مَجْمُوعُ رسائل علمية

[الجزء الأول]

تأليف

أبي عبد الرحمن رشاد بن أحمد الضالعي

دار الحديث السلفية بالضالع

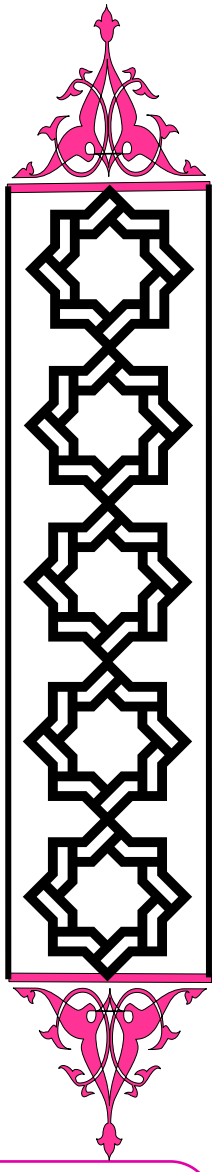

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

محتويات مجموع الرسائل العلمية

يحتوي هذا المجموع على الرسائل التالية:

١) "حكم القراءة من المصحف في الصلاة". (رسالة)، [ص (٤-١٧)].

٢) "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضله وثمراته ومفاسد تركه وشروطه". (محاضرة). [ص (٢٠-٥١)]

٣) "السحر، حقيقته وأنواعه وحكم تعَلُّمِهِ وإتيان أهله وطرق الوقاية منه". (محاضرة). [ص (٥٤-٨١)]

٤) "بدع ومخالفات يُحْدِثها الناس في شهر رجب" (خطبة جمعة). [ص (٨٤-١٠٠)]

٥) "حكم التصوير بالفيديو والتصوير الفوتوغرافي والصور الممتهنة". (رسالة). [ص (١٠٢-١٢١)]

٦) "آداب الطريق في ضوء القرآن الكريم وصحيح السنة". (رسالة). [ص (١٢٤-١٥٤)]

٧) "تخريج حديث النهي عن النوم على البطن، مع فوائد وتنبيهات في حكم النوم على البطن، وأفضل هيئات النوم، وأردئها". (رسالة). [ص (١٥٦-١٨٨)]

٨) "مؤسسة عدن للتمويل الأصغر وحكم التعامل معها (بيع المرابحة)" رسالة. [ص (١٩٠-٢٠٨)]

٩) "الإيضاح والتبيين لبعض صور القمار والميسر في المسابقات والمراهنات الفاشية بين المسلمين". (رسالة). [ص (٢١٠-٢٢٧)]

الرسالة الأولى:

[١]

حكم القراءة من المصحف في الصلاة

كتبه
أبو عبد الرحمن
رشاد بن أحمد الضالعي (وفقه الله)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد:

فقد سألني بعض الإخوة الفضلاء من أئمة المساجد، **عن حكم ما يفعله بعض الأئمة –لا سيما في رمضان– من القراءة من المصحف أثناء الصلاة؟**

وهل يجوز هذا الفعل أو لا يجوز؟

وكذلك: هل يجوز لبعض المأمومين أن يتابع قراءة الإمام في المصحف لقصد الفتح عليه إذا أخطأ؟

فعند ذلك: استعنت الله عز وجل ونظرت كلام العلماء في ذلك، فكان في هذه الرسالة المختصرة التي بين يديك.

وقد بدأت في هذه المسألة بجمع كلام السلف من مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وكذلك من كتاب المصاحف لأبي بكر بن أبي داود رحمهم الله، ولم أذكر من الآثار إلا ما ثبت إسناده، ثم ذكرت شيئا من مذاهب الفقهاء في ذلك، ثم بعض فتاوى العلماء المعاصرين، وأسأل الله عز وجل أن ينفع بهذه الرسالة، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

❖ **فصلٌ: الذين أجازوا ذلك:**

١- عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثبت من فعلها وإقرارها ففي "صحيح البخاري" (٦٩٢) معلقًا، **وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف.** ووصله ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧٢٩٣) و (٧٢٩٤)، وابن أبي داود في "كتابه المصاحف" (٧٩٥) و (٧٩٤) و(٧٨٨) و (٧٨٩) و (٧٩٢) و (٧٩٣) بعدة أسانيد صحيحة.

وفي "المصاحف" لابن أبي داود (٧٩٠) و (٧٩١) من طريقين عن يونس بن يزيد عن الزهري عن القاسم –وهو ابن محمد– **أن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **كانت تقرأ في المصحف فتصلي في رمضان.** وإسناده **صحيح على شرط الشيخين.**

٢- أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ففي "مصنف ابن أبي شيبة" (٧٣٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، قَالَ: **«كَانَ أَنَسٌ يُصَلِّي وَغُلَامُهُ يُمْسِكُ الْمُصْحَفَ خَلْفَهُ، فَإِذَا تَعَايَا فِي آيَةٍ، فَتَحَ عَلَيْهِ»**. وإسناده صحيح.

٣- الحسن البصري :

جاء عنه من عدة طرق بعضها "صحيحة" **أنه لا بأس أن يقرأ في المصحف ويؤم به، إن احتاج إلى ذلك.** انظر "مصنف ابن أبي شيبة" (٧٢٩٧)و (٧٢٩٩)، و"المصاحف" لابن أبي داود: (٧٩٧-٨٠٠)، و"مصنف عبد الرزاق" (٣٩٧٥).

٤- محمد بن سيرين :

صح عنه من قوله وفعله ففي مصنف ابن أبي شيبة (٧٢٩٢) حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: **«كَانَ مُحَمَّدٌ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ»**.

وإسناده صحيح.

وفي "مصنف عبد الرزاق" (٣٩٧٧) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: **«كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُصَلِّي وَالْمُصْحَفُ إِلَى جَنْبِهِ، فَإِذَا تَرَدَّدَ نَظَرَ فِيهِ»**. وإسناده صحيح.

٥- الحكم بن عتيبة :

في "مصنف ابن أبي شيبة" (٧٢٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ **«فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِي رَمَضَانَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، رَخَّصَ فِيهِ»**. وإسناده صحيح.

٦- عائشة بنت طلحة رحمها الله:

في "مصنف ابن أبي شيبة" (٧٢٩٥) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عن ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ: **«أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ غُلَامًا، أَوْ إِنْسَانًا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ يَؤُمُّهَا فِي رَمَضَانَ»**، وإسناده صحيح.

٧- عليه عمل المسلمين:

في كتاب "المصاحف" لابن أبي داود (٨٠٣) و (٨٠٤) من طريقين عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ يَؤُمُّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: **«لَمْ يَزَلِ النَّاسُ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»**.

ولفظ الطريق الأخرى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ أَوْ يَؤُمُّ قَوْمًا، هَلْ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ؟ فَقَالَ: **«نَعَمْ، لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ»**.

وإسناده لا بأس به عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي ثقة من رجال الجماعة، ومحمد بن عبد الله ابن أخي الزهري لا بأس به بل قد أخرج له الشيخان في صحيحيهما من روايته عن عمه. كما في تحرير "التقريب".

٨- الإمام مالك بن أنس :

في "المصاحف" لابن أبي داود (٨٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسُئِلَ عَمَّنْ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ؟ فَقَالَ: **«لَا**

بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَى ذَلِكَ». قَالَ: **«وَكَانَ الْعُلَمَاءُ يَقُومُونَ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ فِي الْبُيُوتِ»**، وإسناده صحيح، أبو الربيع هو سليمان بن داود المهري ثقة.

❖ **فصل: الذين كرهوه.**

١- سويد بن حنظلة البكري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في "المصاحف" (٧٨٣) و"مصنف ابن أبي شيبة" (٧٣٠١) من طريق وَكِيع، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيَّاشٍ بن عمرو الْعَامِرِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْبَكْرِيِّ، **«أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَؤُمُّ قَوْمًا فِي مُصْحَفٍ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ»**. إسناده صحيح.

وله إسناد آخر "صحيح في المصاحف" (٧٨٤) ولفظه: **«أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ فِي الْمُصْحَفِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَنَحَّا الْمُصْحَفَ»**.

تنبيه:

وقع عند ابن أبي شيبة «**سليمان بن حنظلة**» والصواب: «**سويد بن حنظلة**» وهو معدود في الصحابة وقد ذكر هذا الأثر الحافظ المزي في ترجمته من التهذيب.

٢- سعيد بن المسيب:

في "المصاحف لابن أبي داود" (٧٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: **«إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا يَقُومُ بِهِ لَيْلَهُ رَدَّدَهُ وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ»**. وله طرق أخرى عند ابن أبي داود (٧٧١) و (٧٧٢) و (٧٧٣)، وابن أبي شيبة (٧٣٠٦)، وبعض هذه الأسانيد صحيح.

٣- الحسن البصري :

في "المصاحف" (٧٨٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: «**أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي الْمُصْحَفِ قَالَ: كَمَا تَفْعَلُ النَّصَارَى**»، ورجاله ثقات إلا علي بن أبي الخصيب وهو علي بن محمد بن أبي الخصيب صدوق، وقد تابعه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧٣٠٧)، فرواه عن وكيع به. وقد تقدم عن الحسن : القول بالجواز.

٤- إبراهيم النخعي :

في "مصنف ابن أبي شيبة": (٧٣٠٣) و"المصاحف" (٧٧٧) من طرق عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «**أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ فِي الْمُصْحَفِ وَقَالَ: لَا تَشَبَّهْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ**».

وفي "المصاحف" (٧٧٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «**كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَؤُمَّ، الرَّجُلُ فِي الْمُصْحَفِ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً [لِئَلَا] يَتَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ**». **وإسناده صحيح**، أحمد بن سنان هو القطان الواسطي ثقة حافظ. وله طرق أخرى: (٧٧٨)، وعند ابن أبي شيبة: (٧٣٠٤)، وعبد الرزاق: (٣٩٧٣).

ومراد إبراهيم النخعي: بقوله: «**كانوا**» أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في "فتح المجيد" ص(٢٢٧): (قوله: «**كانوا يكرهون التمائم**» إلى آخره، مراده بذلك أصحاب عبد الله بن مسعود، كعلقمة، والأسود، وأبي وائل، والحارث بن سويد، وعَبيدة السلماني، ومسروق، والربيع بن خثيم،

وسويد بن غفلة وغيرهم، وهم من سادات التابعين. وهذه الصيغة يستعملها إبراهيم في حكاية أقوالهم كما بين ذلك الحفَّاظ كالعراقي وغيره).

٥- مجاهد بن جبر :

في "المصاحف" (٧٧٤)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٧٣٠٥) من طريق لَيْث بن أبي سليم، عَنْ مُجَاهِدٍ **«أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي الْمُصْحَفِ»**. وليث ضعيف مختلط لكنه متابع، تابعه منصور بن المعتمر عند عبد الرزاق (٣٩٧٤) **فالأثر صحيح**.

٦-٧- حماد بن أبي سليمان وقتادة رحمهما الله.

في "مصنف ابن أبي شيبة" (٧٣٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، وَقَتَادَةَ **«فِي رَجُلٍ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ، فَكَرِهَاهُ»**. وإسناده صحيح.

٨- أبو عبد الرحمن السُّلمي :.

في "مصنف ابن أبي شيبة" (٧٣٠٢) و"المصاحف" (٧٨٥) من طريق وَكِيع، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: **«أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ فِي الْمُصْحَفِ»**. **إسناده صحيح**، عطاء بن السائب وإن كان قد اختلط إلا أن الراوي عنه سفيان الثوري وروايته عنه صحيحة قبل الاختلاط.

* هذا ما وقفت عليه من كلام السلف في هذه المسألة، وسأذكر بعده شيئًا من مذاهب الفقهاء:

وخلاصة ذلك ما جاء في "الموسوعة الفقهية" (٣٣/٥٧): (**ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ** إِلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي الصَّلاَةِ، قَال **أَحْمَدُ**: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْقِيَامَ وَهُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ، قِيل لَهُ: الْفَرِيضَةُ؟ قَال: لَمْ أَسْمَعْ فِيهَا شَيْئًا.

وَسُئِل **الزُّهْرِيُّ** عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ، فَقَال: كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَءُونَ فِي الْمَصَاحِفِ.

وَفِي شَرْحِ "رَوْضِ الطَّالِبِ" **لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ**: إذا قَرَأَ فِي مُصْحَفٍ وَلَوْ قَلَّبَ أَوْرَاقَهُ أَحْيَانًا لَمْ تَبْطُل - أَيِ الصَّلاَةُ - لأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ أَوْ غَيْرُ مُتَوَالٍ لاَ يُشْعِرُ بِالإِعْرَاضِ، وَالْقَلِيل مِنَ الْفِعْل الَّذِي يُبْطِل كَثِيرُهُ إِذَا تَعَمَّدَهُ بِلاَ حَاجَةٍ مَكْرُوهٌ.

وَكَرِهَ الْمَالِكِيَّةُ الْقِرَاءَةَ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي صَلاَةِ الْفَرْضِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ، وَفَرَّقُوا فِي صَلاَةِ النَّفْل بَيْنَ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي أَثْنَائِهَا وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِهَا، فَكَرِهُوا الْقِرَاءَةَ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي أَثْنَائِهَا لِكَثْرَةِ اشْتِغَالِهِ بِهِ، وَجَوَّزُوا الْقِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ فِي أَوَّلِهَا؛ لأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِيهَا مَا لاَ يُغْتَفَرُ فِي الْفَرْضِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى فَسَادِ الصَّلاَةِ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ مُطْلَقًا، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا أُمِّيًّا لاَ يُمْكِنُهُ الْقِرَاءَةُ إِلاَّ مِنْهُ أَوْ لاَ، وَذَكَرُوا لأَبِي حَنِيفَةَ فِي عِلَّةِ الْفَسَادِ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ حَمْل الْمُصْحَفِ وَالنَّظَرَ فِيهِ وَتَقْلِيبَ الأَوْرَاقِ عَمَلٌ كَثِيرٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَلَقَّنَ مِنَ الْمُصْحَفِ فَصَارَ كَمَا لَوْ تَلَقَّنَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَعَلَى الثَّانِي لاَ فَرْقَ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُول عِنْدَهُ، وَعَلَى الأَوَّل يَفْتَرِقَانِ.

وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ حَافِظًا لِمَا قَرَأَهُ وَقَرَأَ بِلاَ حَمْلٍ فَإِنَّهُ لاَ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ مُضَافَةٌ إِلَى حِفْظِهِ لاَ إِلَى تَلَقِّنِهِ مِنَ الْمُصْحَفِ وَمُجَرَّدُ النَّظَرِ بِلاَ حَمْلٍ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِعَدَمِ وَجْهَيِ الْفَسَادِ.

وَقِيل: لاَ تَفْسُدُ مَا لَمْ يَقْرَأْ آيَةً؛ لأَنَّهُ مِقْدَارُ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلاَةُ عِنْدَهُ.

وَذَهَبَ الصَّاحِبَانِ - أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ - إِلَى كَرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ إِنْ قَصَدَ التَّشَبُّهَ بِأَهْل الْكِتَابِ).

قلت: وقد وافق **أبا حنيفة** في القول ببطلان صلاة من قرأ من المصحف في صلاته **ابن حزم في** "**المحلى**" (٤٠١)، واستدل بقول النبي ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**». متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال: فَصَحَّ أَنَّهَا شَاغِلَةٌ عَنْ كُلِّ عَمَلٍ لَمْ يَأْتِ فِيهِ نَصٌّ بِإِبَاحَتِهِ، وتَأَمُّلُ الْكِتَابِ عَمَلٌ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِإِبَاحَتِهِ فِي الصَّلَاةِ.

❖ **الراجح:**

والراجح عندي -والله أعلم- أنه يجوز القراءة من المصحف في الصلاة -فريضة كانت أو نافلة- إن وُجدت حاجة إلى ذلك، كأن يكون الإمام ليس حافظا، وأما إن كان يحفظ شيئا من القرآن ولو يسيرا فلا شك أن الأفضل له أن يقرأ من حفظه؛ لأن هذا هو الأصل، ولأنه أدعى للخشوع وتدبر القرآن، لا سيما في الفريضة فإن الأصل أنه يقرأ فيها بما تيسر. وقد رجح هذا القول **الشيخ ابن باز** كما في "فتاوى نور على الدرب" (١٠٨) و (٢٠٨)، **والشيخ ابن عثيمين** كما في

"فتاوى نور على الدرب" (٢/٨)، و"اللجنة الدائمة" (١٠٨/٦)، **والشيخ الفوزان** كما في "مجموع الفتاوى" له (١١٥/١).

وأما الحديث الذي استدل به **ابن حزم** : فليس فيه بطلان الصلاة بكل عمل فيها، بل فيه أن الصلاة فيها شغل عن غيرها من الأعمال، فأما إذا كان العمل يسيرًا ولمصلحة الصلاة فلا تبطل الصلاة بذلك، وقد صلى النبي ﷺ على المنبر يصعد المنبر وينزل لقصد أن يعلم الناس، وكان إذا سجد وهو يصلي في بيته غمز عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بيده لترفع رجلها، وأمسك الشيطان وخنقه وهو في الصلاة، ورخص للنساء بالتصفيق في الصلاة للحاجة، وفي صلاة الكسوف جعل يتقدم ويتأخر ويمد يديه يريد أن يتناول شيئا ثم يرجع القهقرى ويتقي بيديه، وصلى أبو برزة ولجام دابته بيده والدابة تنازعه، وغير ذلك من الأدلة التي هذه بعضها، وقد ذكر كثيرًا منها الإمام البخاري : في "صحيحه" كتاب: «العمل في الصلاة»، كل ذلك يبين أن العمل اليسير في الصلاة لمصلحتها لا يبطلها، ومثل ذلك القراءة من المصحف إذا احتيج إليه، والله أعلم.

وقد أشار إلى هذا **الشيخ ابن عثيمين** : كما في "فتاوى نور على الدرب" (٢/٨) حيث قال: (تجوز الصلاة في المصحف نظراً لأن ذلك ليس فيه شغلٌ كثير بالنسبة للمصلي ثم إن اشتغال النظر هنا اشتغالٌ فيما يتعلق بمصلحة الصلاة فلا ينافي الصلاة وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز للإنسان أن يقرأ بالمصحف في صلاة الفريضة وفي صلاة النافلة). اهـ

وكذلك يجوز حمل المصحف من أحد المأمومين لمتابعة الإمام إن كان الإمام ليس متقنا لحفظه، ويخشى أنه لو أخطأ لا يجد من يفتح عليه من المأمومين، وقد فعل هذا **أنس بن مالك ا** كما تقدم عنه. وأفتى به العلامة **ابن عثيمين :،** كما في "مجموع الفتاوى" له (١٤/٢٣٢).

على أنه : في فتاوى أخرى ذكر لهذا الفعل محاذير ونصح بالبعد عنه وبالاجتهاد في حفظ القرآن فقال : كما في "مجموع الفتاوى" له (١٤/٢٣٨): حمل المصحف والإمام يقرأ ينافي الخشوع وفيه عدة محاذير:

المحذور الأول: أنه يحول بين المصلي وبين رؤية محل سجوده، والمشروع للمصلي أن ينظر إلى محل سجوده عند أكثر العلماء، وهذا الذي بيده المصحف لا ينظر إليه.

المحذور الثاني: أنه يحول بين المصلي وبين اتباع السنة في وضع اليدين؛ لأن المشروع للمصلي في حال القيام قبل الركوع وبعد الركوع أن تكون يده اليمنى على اليسرى، وهذا الذي أخذ المصحف لا يتمكن من ذلك كما هو معلوم.

المحذور الثالث: أن فيه حركة لا داعي لها، والحركة في الصلاة مكروهة؛ لأنها عبث، وهذا يحرك المصحف في تقليبه، وفي حمله، وفي وضعه حركة لا داعي لها.

المحذور الرابع: أنه يشغل بصره بحركات كثيرة فهو ينظر إلى الآيات، وإلى كل كلمة، وكل حرف، وكل حركة، وكل سطر، وكل صفحة، ولهذا ذهب بعض

العلماء إلى أن الإنسان المصلي إذا قرأ في المصحف بطلت صلاته، وعللوا ذلك بكثرة الحركات، وهذا المتابع لا شك أن حركات عينيه تكثر كثرة عظيمة.

المحذور الخامس: أنني أشعر أن الذي يتابع الإمام سوف يذهب عن قلبه أنه في صلاة، يعني ينشغل بالمتابعة عن كونه يصلي يشعر كأن أمامه رجلاً يقرأ وهو يتابعه، ما كأنه في صلاة، لكن إذا كان الإنسان قد وضع يده اليمنى على اليسرى، وأخبت لله، ووضع بصره موضع سجوده، فإنه يجد من الإنابة إلى الله والخشوع ما لا يجده عند تقليب المصحف، ولهذا أنصح إخواني بترك هذه العادة، اللّٰهم إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما لو كان الإمام غير حافظ فطلب من بعض المأمومين حمل المصحف ليرد عليه عند الخطأ فهذه حاجة ولا بأس بها).

قلت: وهذا هو الذي ننصح به، ومن المحاذير التي لم يذكرها الشيخ ابن عثيمين : وهي حاصلة في الإمامة من المصحف:

أن الصلاة من المصحف تؤدي إلى التكاسل عن حفظ القرآن ومراجعته.

وأن الناس لا يصير عندهم معرفة لمكانة حافظ القرآن إذا كان سيأتي أيُّ إنسان يؤمهم من المصحف.

وأن هذا سيُجَرِّئُ من ليس أهلا للإمامة على الإمامة، لا سيما وأن حافظ القرآن يكون في الغالب على صلاح واستقامة بخلاف غيره، فإذا كانت الإمامة من المصحف فسوف يتجرأ على الإمامة من ليس أهلا لها.

ولذا فنحن ننصح المسلمين بالجد والاجتهاد في حفظ القرآن ومراجعته، والتشجيع على حفظه، وكذلك ننصحهم أن يعرفوا لحافظ القرآن قدره ومنزلته، ولا يكون حافظ القرآن وغيره عندهم بمنزلة واحدة.

ومع ذلك إذا احتاجوا إلى القراءة من المصحف في الصلاة لعدم وجود من يحفظ من القرآن فلا أجد في الأدلة مانعا من ذلك، وما جاء عن بعض السلف من كراهة ذلك محمول على أن هذا خلاف الأولى، لا سيما وأنه قد فعله ورخص فيه جماعة من الصحابة والتابعين.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

✍ كتبه/

أبو عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضالعي - وفقه الله -

في الحادي والعشرين من شهر شوال لعام سبعة وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة النبي ﷺ (٢١/١٠/١٤٣٧هـ)

في (مكتبة دار الحديث السلفية- بمدينة الضالع) حرسها الله

❊ ❊ ❊

محتويات الرسالة الأولى

١- حكم القراءة من المصحف في الصلاة ٣
المقدمة..... ٤
فصل: الذين أجازوا ذلك ٥
فصل: الذين كرهوا ذلك..... ٨
الراجح في المسألة ١٢
المحتويات ١٧

❊ ❊ ❊

الرسالة الثانية:

[٢]

الأمـــر بالمعـــروف والنهي عن المنكر

(فضله وثمراته ومفاسد تركه وشروطه)

محاضرة

ألقاها أبو عبد الرحمن

رشـاد بن أحمـد الضـالعي

وفقه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب٧٠ - ٧١].

أما بعد:

اعلموا أن خير الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أيها الإخوة في الله، نحمد الله عز وجل الذي مَنَّ علينا وإياكم بهذا اللقاء، وهذا الاجتماع المبارك، مع هذه الوجوه الطيبة، وهذا الجمع المبارك، الذين جاءوا لاستماع كلام الله وكلام رسول الله عليه الصلاة والسلام، فشكر الله عز وجل

سعي الجميع، وشكر الله لأخينا الشيخ: محمد السناحي -حفظه الله- على فرحه وترحابه، وإن كنا مقصرين في زيارته وإخوانه في هذه المنطقة [١].

❖ **حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

أيها الإخوة في الله، حديثي معكم في هذه الليلة عن فرض من الفروض الكفائية، وهو سبب في نجاة الأمة وسلامتها، وإذا فُقِد في الأمة ولم يوجد من يقوم به كان هذا مؤذنا بهلاك الأمة وذهابها وزوالها، فبقاؤه سبب في بقائها وتماسكها وعزها ورفعتها، وفقدانه سبب في هلاكها وذهابها وصغارها، ألا وهو واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي عليه ارتكزت دعوة الأنبياء والرسل، و هكذا دعوة من جاء بعدهم من العلماء والمصلحين.

❖ **المعروف هو**: كل ما عُرف حُسْنُهُ من جهة الشرع، أو هو ما أمر الله به، أو أمر به رسوله عليه الصلاة والسلام، أمر وُجوب أو أمر استحباب.

❖ **والمنكر هو**: ما عُرف قبحه من جهة الشرع، أو هو كل ما نهى الله عنه، أو نهى عنه رسوله ﷺ، نهي تحريم أو كراهة.

---

[١] أصل هذه الرسالة محاضرة ألقيتها في منطقة سناح من محافظة الضالع في عام: (١٤٣٨هـ) ثم قام بعض إخواننا الفضلاء -جزاه الله خيرًا- بنسخها من التسجيل، ثم قام الأخ الفاضل الذي فرَّغ كثيرا من وقته لنشر العلم أبو سلمة عبد الرحمن الدكيني جزاه الله خيرا بالإشراف على طباعتها، رغبة منهما في نشرها بين الناس، وقد نظرت فيها وزدت بعض الفوائد والتنبيهات، فكانت في هذه الرسالة، فالله أسأل أن يتقبل من الجميع، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

هذا الأمر العظيم أوجبه الله تعالى، وأنه لابد أن تقوم به طائفة من هذه الأمة قال ربنا عز وجل في كتابة الكريم: ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران:١٠٤].

والأمة هنا: بمعنى الطائفة من الناس، أي ولتكن منكم طائفة يقومون بهذا الواجب العظيم، يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر.

فمتى وُجدت هذه الطائفة في المجتمع فإن الخير يفشو وينتشر، والشر يَقِلُّ ويذهب بإذن الله سبحانه، ولذا قال الله لنبيه: ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾ [الأعراف:١٩٩].

﴿**خُذِ الْعَفْوَ**﴾، أي: اقبل العفو من أقوال الناس وأخلاقهم ومعاملتهم، ولا تطلب من الناس أن يكونوا على أكمل الوجوه، بل خذ منهم ما تيسر وما سمحت به طباعهم.

وأمر بالعرف، أي بكل ما عُرف حسنه شرعاً، وأعرض عن الجاهلين.

الأمر بالمعروف أيها الناس عليه تتوقف خيرية هذه الأمة، فما دامت فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ففيها الخير، فإذا ذهب من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ذهب خيرها وقلَّت بركتها قال تعالى: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ** ﴾ [آل عمران:١١٠].

فخير هذه الأمة كامِنٌ في القيام بهذا الواجب العظيم، واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ**

﴿أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤].

فكثير مما يتناجى به الناس وما يتكلمون به لا خير فيه، واستثنى الله قام بهذه الأمور، إلا من أمر بصدقة أو أمر بمعروف أو أمر بالإصلاح بين الناس، فخيرة هذه الأمة وبقاؤها هو بنشرها لهذا الدين، وبوجود طائفة منها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

فقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قال أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في "صحيح البخاري" (٤٥٥٧): ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قَالَ: «خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلاَسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإِسْلاَمِ». يعني أنهم حريصون على الناس يأتون بهم بالسلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام، يقيدونهم ويأسرونهم في الحروب ليدخلوا في الإسلام، فهي خير أمة أخرجت للناس، وكانت خيريَّتها حاصلة بدعوة الناس إلى هذا الإسلام، بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر الذي جاء به نبيها ﷺ والذي قام به نبيها ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

وفي "صحيح مسلم" (١٨٤٤): عن عَبْد اللهِ بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ

أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ». فهذا حق على أنبياء الله بعثهم الله سبحانه وتعالى به، وهكذا كل من سار مسارهم: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ** ﴾ [آل عمران:١٨٧].

فالله فرض عليهم بيان الحق والدعوة إليه، فلما لم يقوموا به هلكوا بذلك، وحقَّت عليهم لعنة الله.

أيها الإخوة في الله، إن قيام طائفة بهذا الشأن كما سمعتم من فروض الكفاية، فيجب أن يكون في المجتمع طائفة من المسلمين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولابد أن تكون هذه الطائفة تحصل بهم الكفاية في هذا الجانب، ويتم بهم المقصود.

وأما في حق من يشاهد المنكر ويراه فلا عذر لأحد في عدم الإنكار، بل واجب على كل من رأى منكراً بعينه أن ينكره بقدر استطاعته.

ولكن المراد بالذي يكون من فروض الكفاية هو تحمُّلُ هذه الوظيفة والقيام بهذا الأمر العظيم هذا الذي يكون من الواجبات الكفائية، وأما إنكار المنكر حسب الحال وبما يقدر عليه الإنسان إذا رأى المنكر فإنه واجب عيني على كل من رآه.

ففي "صحيح مسلم" (٤٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»**.

«**ومَن**» تفيد العموم، من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فكل من رأى منكراً وكان قادراً على أن يغير ذلك المنكر بيده وجب عليه أن يغيره بيده، فإن لم يستطع تغيير ذلك المنكر بيده غيَّره بلسانه ونصح، فإن لم يستطع ذلك وخشي على نفسه غيَّره بقلبه أي يكره ذلك المنكر كما في "صحيح مسلم" (١٨٥٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا**»، أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

❖ فجعل النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الناس **مع المنكرات ثلاثة أصناف**:

الصنف الأول: الذي يرى المنكر وينكره إما بيده أو بلسانه وهذا هو الذي وصفه النبي ﷺ بالسلامة وهو الذي يكون قد أدى ما عليه.

والصنف الثاني: الذي يكره بقلبه ولا يستطيع الإنكار لا بيده ولا بلسانه فهذا برئ من الإثم وليس عليه إثم.

والصنف الثالث: من رضي وتابع، رضي بالمنكر وأقره بقلبه، أو تابع عليه وفعل مثل فعل صاحب المنكر فهذا آثم لرضاه الذي في قلبه، أو لمتابعته بفعله.

❖ هذا الواجب العظيم مما كان النبي عليه الصلاة والسلام يأخذ البيعة على أصحابه فيه، فإذا أسلم أحدٌ بايعه على أمور منها هذا الأمر، بايع على ذلك عبادة بن الصامت وجرير ابن عبد الله وغيرهم من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

ففي "الصحيحين" عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «**أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا**

وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

وفي "الصحيحين" عَنْ جَرِيرٍ بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، قَالَ: **«بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».**

أمور أخذ عليهم فيها البيعة، وأوصى أصحابه بها ففي "مسند الإمام أحمد" (٢١٤١٥) بسند صحيح عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ: **«أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ».**

فهذا الأمر العظيم مما بايع النبي ﷺ عليه أصحابه، وأوصاهم به، وبذلك فشا الخير وانتشر الدين، حين كان كل واحد منهم يرى أنه حامل لهذه المسؤولية العظيمة التي هي تبليغ هذا الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فانتشر بسبب ذلك هذا الدين انتشارا عظيماً.

وفي "مسند الإمام أحمد" و"سنن الترمذي" و"ابن ماجه" عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ خَطِيبًا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: **«أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ».** قَالَ الراوي: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: «**قَدْ وَالله رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا**».

وفي رواية لأحمد فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «**وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ**»، وقَالَ أَبُو نَضْرَةَ الراوي عن أبي سعيد: «**وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ**».

فهذا أبو سعيد الذي كان ينكر المنكرات، وينصح من يُخشى منه البطش، كما جاء في "صحيح مسلم" (٨٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ[1] حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ.

وفي "صحيح مسلم" (٤٩) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**».

---

[1] قال النووي رحمه الله: قَوْلُهُ: «فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ» أَيْ: مُمَاشِيًا لَهُ يَدُهُ فِي يَدَيَّ هَكَذَا فَسَّرُوهُ.

هذا حال أبي سعيد في إنكار المنكرات، ومع ذلك يبكي حين يحدث بهذا الحديث: **«أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ»**، ويقول: «وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ».

وعند أحمد: (١١٤٤٠) وابن ماجه (٤٠٠٨) من طريق أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: **«يَرَى أَمْرًا لِله عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى»**[1].

❖ فهذا أمر عظيم، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أمرٌ بايع النبي ﷺ عليه أصحابه، وأمرهم أن لا يخافوا فيه لومة لائم، بل يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على ما تقتضيه أصول الشريعة العظيمة، كما سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الدرجات والحسنات والأجور التي يتحصل عليها الإنسان في حياته الدنيا، أضف إلى ذلك أنه يتابعه أناس على فعل ذلك المعروف وترك ذلك المنكر، فله أجر من عمل بذلك المعروف ومن ترك ذلك المنكر ولو تطاولت الأزمان، ما دام أن فعلهم لذلك

---

[1] (ضعيف)، أخرجه أحمد: (١١٤٤٠)، وابن ماجه: (٤٠٠٨) ورجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن أبا البختري واسمه سعيد بن فيروز الطائي لم يسمع من أبي سعيد، بينهما راوٍ، هو رجل مبهم، كما في رواية لأحمد برقم: (١١٨٦٨) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وقد ضعفه الألباني رحمه الله في "السلسلة الضعيفة" (٦٨٧٢).

المعروف كان بسببه، وتركهم لذلك المنكر كان بسببه، أضف إلى ذلك أن المنكرات تَقِلُّ في أوساط المسلمين بسبب القيام بهذا الأمر، وأما إذا سكت المصلحون عنها فإنها تنتشر وتفشوا بين الناس، ولذا جاء في صحيح مسلم (٧٢٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى**[1] **مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**».

وفي "صحيح مسلم" (١٠٠٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**».

---

[1] قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: (قوله: «**كُلِّ سُلَامَى**» هُوَ بِضَمِّ السِّينِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَأَصْلُهُ عِظَامُ الْأَصَابِعِ وَسَائِرِ الْكَفِّ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي جَمِيعِ عِظَامِ الْبَدَنِ وَمَفَاصِلِهِ، وفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ عَلَى كُلِّ مَفْصِلٍ صَدَقَةٌ**».

وفي "الصحيحين" عَنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ «**يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**» قَالَ قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ**» قَالَ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ**».

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصدقات العظيمة التي حث عليها النبي ﷺ.

إخواني في الله، هذه العبادة العظيمة لا بد أن تفشو بين المسلمين، ولا بد للدعاة إلى الله عز وجل على وجه الخصوص أن ينكروا المنكرات التي يرونها في أوساط الناس، وأن يأمروا بالمعروف والطاعات التي يرون من الناس تخاذلاً عنها؛ فإن الناس متى قاموا بهذا الواجب العظيم حصل الخير الكثير، وهكذا ينبغي لكل مسلم أن يكون من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، ولا يحقر نفسه.

لا تحقر نفسك أخي المسلم، ألقِ الكلمة والنصيحة وسيبارك الله سبحانه وتعالى فيها، ويجعل فيها الخير الكثير.

واعلم أنك إن أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر أنك ستبتلى، ولكن هذا البلاء يعقبه رفعة لك في الدنيا والآخرة، فما من أحد قام يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في أرض الله إلا وناله من البلاء، كلٌ على قدر إيمانه، وقد نَبَّهَنَا الله عز

وجل على ذلك في قوله: ﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر:١-٣].

قال العلماء: ذكر الله التواصي بالصبر بعد ذكر التواصي بالحق؛ لأن التواصي بالحق والأمر به، يجعل للإنسان أعداءً يؤذونه -في الغالب- فلا بد له من الصبر على ذلك. ومن هذا الباب ما أوصى به لقمان ولده فيما ذكره الله عنه بقوله: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ [لقمان:١٧]، أوصاه أن يأمر بالمعروف، وأن ينهى عن المنكر، وأن يصبر على ما أصابه لأنه سيناله من الأذى بسبب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر على قدر إيمانك.

فلا يكن هذا الأمر مثنياً لك أيها المسلم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ربما طعن الطاعنون في عرضك، وربما نالوا من جسدك وبدنك بالأذى والاعتداء، فتحتاج إلى الصبر على ذلك، وإلى دعاء الله عز وجل أن يعينك على أداء هذا الواجب العظيم، والصبر على ما يترتب عليه.

❖ أيها المسلمون: اعلموا أنه ينبغي لكل مسلم أن يحمل هذا الهمَّ، فالذي يكون في السوق يرى المنكر لا يجوز له السكوت إن كان قادراً، والذي يركب في سيارة الأجرة كذلك، والذي يكون في دكانه، أو في حارته، أو في بيته، أو في مجتمعه، الكل يدلي بالكلمة ويبذل النصيحة ما استطاع، وسيجعل الله تعالى في ذلك الخير الكثير.

❖ **مفاسد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

أيها الإخوة في الله، إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يترتب عليه مفاسد كثيرة:

❋ **فمن أعظم المفاسد وأكبرها أن ترك هذا الواجب العظيم سبب لحلول لعنة الله عز وجل على العباد،** كما لُعن بنو إسرائيل بمعصيتهم لله عز وجل، وكان من ضمن ذلك سكوتهم عن المنكرات وعدم إنكارهم لها قال الله سبحانه: ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ❋ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** ﴾ [المائدة:٧٨-٧٩]، أي: لعنوا في كتب الأنبياء، لعنوا في الزبور الذي هو كتاب داود، ولعنوا في الإنجيل الذي هو كتاب عيسى، وأيضاً لعنوا في القرآن الذي أنزله الله على محمد ﷺ.

فبئس الفعل فعلهم الذي فعلوه أن سكتوا عن المنكرات، يرى الرجل منهم أخاه على المنكر فلا ينصحه ولا ينكر عليه، بل يجالسه ويؤاكله ويشاربه كما جاء في حديث ابن مسعود عند الترمذي، وفي إسناده انقطاع بين عبد الله بن مسعود وولده أبي عبيدة.

❋ **ومن المفاسد في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه سبب للهلاك،** فكم أُهلكت أمم لما تمالأت على المنكرات، وكم نَجَّا الله أناساً كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وليس ببعيد عنكم قصة أصحاب السبت الذين ابتلاهم الله عز وجل، وذكر قصتهم في قوله: ﴿ **وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ**

حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف:١٦٣].

فهذا ابتلاء من الله عز وجل، حيث حرَّم عليهم الاصطياد في يوم السبت فكانت الأسماك تأتي يوم السبت وتتقلب على وجه البحر ظاهرة، وفي غير السبت لا يجدونها، وهذا ابتلاء كما قال تعالى: ﴿ **كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ** ﴾ [الأعراف:١٦٣].

فلم يصبروا على هذا البلاء بل احتالوا فنصبوا الشباك قبل يوم السبت وجعلوها في البحر؛ فتمتلئ بالأسماك فإذا كان يوم الأحد أخرجوا تلك الشباك مليئة أسماكاً، ظناً منهم أنهم لم يصطادوا في يوم السبت، وهذا من حيل اليهود التي قال فيها النبي صل الله عليه وسلم فيما أخرجه ابن بطة في كتابه "إبطال الحيل" بسند حسن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ»**.

احتالوا في أخذ هذه الأسماك، فقام أناس يذكرونهم بالله، يعظونهم، وينصحونهم ويأمرونهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، فاعترض بعض الناس لماذا تأمرونهم وتنهونهم، فهم هالكون، ومعذبون لا ينفع فيهم النصح: ﴿ **وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ [الأعراف:١٦٤].

فأجابهم الناصحون: أمرناهم بالمعروف ونهيناهم عن المنكر لفائدتين:

الفائدة الأولى: معذرة عند الله سبحانه، لا يكون علينا ذنب وإثم في سكوتنا عن هذا المنكر، وهذا أعظم ما يستفيده الإنسان أنه إذا أنكر المنكر يسلم ويبرأ لا يكون عليه من الإثم شيء.

الفائدة الثانية: ﴿ **وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾، لعلهم يتذكرون، ويتركون ذلك المنكر، وينفع فيهم النصح.

ولكن شاء الله أن لا ينفعهم النصح فأهلكهم وأنجى هؤلاء الناهين عن المنكر: ﴿ **فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ * فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ** ﴾ [الأعراف:١٦٥-١٦٦].

مسخهم الله قردة وأنجى الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر وقال سبحانه: ﴿ **فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ** ﴾ [هود:١١٦]، أي قليل منهم الذين أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فأنجاهم الله سبحانه وتعالى.

والنبي ﷺ شبه هذه الحياة الدنيا بسفينة فيها أناس راكبون، فإن لم يتراجع أهل السفينة فيما بينهم ويتناصحوا هلكوا وغرقوا في البحر، كذلك أهل هذه الحياة الدنيا إن لم يأخذ الواحد منهم على يد أخيه، ولم يوقفه عند حده من مخالفة أمر الله هلك الجميع.

ففي صحيح البخاري (٢٤٩٣) عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ،**

فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا».

فقوله: **«مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ»**. أي الذي يقوم لدفع الناس عن حدود الله، يدفع الناس عن ارتكاب ما حرمه الله عز وجل عليهم، ويُوْقِفُ الناس عند الحد الذي جعله الله لهم، ومعلوم القائم على الحدود أنه يمنع من أراد دخول الحدود ويَرُدُّهُ، فالقائم على الحدود هو الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

وقوله: **«وَالوَاقِعِ فِيهَا»**. أي الواقع في المحرمات والمعاصي التي هي حدود الله.

وقوله: **«فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ»**، أي إذا احتاجوا الماء وأرادوا أن يستقوا منه صعدوا إلى أعلى السفينة ومروا على من فوقهم وأخذوا الماء، فتعبوا من هذا الحال ورأوا أنهم قد آذوا من فوقهم بكثرة مرورهم وترددهم عليهم.

فقالوا: **«لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا»**. أي لماذا لا نفتح فتحة في أسفل السفينة الذي هو نصيبنا منها، ونستقي من الماء ونشرب متى ما أردنا.

قال النبي ﷺ: **«فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا»**. أي تغرق السفينة ويهلك الجميع، **«وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»**. أي وإن منعوهم من هذا الفعل نجا الجميع.

والله إن الناس في هذه الحياة إن لم يأخذوا على يد من تعدى حدود الله أن الهلكة سَتَعُمُّ الجميع كما أخبر بذلك نبينا ﷺ ففي الصحيحين عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، **رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا -وفي رواية للبخاري (٧٠٥٩) أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ- يَقُولُ: **«لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»** وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: **«نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ»**. أي إذا كثر الخبث، ولم يَقُمْ طائفة من المسلمين بواجب دفع هذا الخبث، والسعي في إزالته أو التخفيف منه بقدر المستطاع، يهلك الجميع.

وفي "سنن الترمذي" و"مسند أحمد" عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»**[1].

---

[1] **(صحيح بشواهده)**، أخرجه الترمذي: (٢١٦٩)، وأحمد: (٢٣٣٢٧)، وغيرهما من طريق سُلَيْمَانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْهَلِي عَنْ حُذَيْفَةَ. وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن عبد الرحمن.

وقد روي موقوفًا عن حذيفة أخرجه أحمد: (٢٣٣١٢) وابن أبي شيبة (٣٧٢٢١) بسند صحيح عن أبي الرُّقَاد العبسي عَنْ حُذَيْفَةَ وأبو الرقاد مجهول، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٧٩) من طريق عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيدَانَ عَنْ حُذَيْفَةَ، وعبد الله بن سيدان هو المطرودي قال فيه البُخارِيّ: لا يتابع في حديثه. قال ابن عدي: وهذا الذي أشار إليه البُخارِيّ هو حديث واحد، وَهو شبه المجهول.

❖ وله شاهد عن أبي بكر الصديق عند أحمد وأهل السنن بسند صحيح وسيأتي بعده.

أي يعم الجميع إما أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر، وإلا أوشك الله عز وجل أن ينزل عليكم عذاباً يصيب الجميع، ثم تدعون ولا يستجيب الله لكم الدعاء.

ولذا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى بعض الناس يفهم آيةً من القرآن فهما غير صحيح وهي قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** ﴾ [المائدة:١٠٥]، يفهمها أن الإنسان يعمل بالطاعة ولا ينكر المنكر، ولا يهتم بما يفعله غيره كما يقول بعضهم: حَدِّي حَدُّ نفسي وليس عليَّ من الناس لأن الله قال: ﴿ **عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ** ﴾.

❖ وشاهد آخر عن ابن عمر أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢/ ٩٥) رقم (١٣٦٧) ورجال إسناده ثقات.

❖ وله شاهد ثالث عن أبي هريرة أخرجه البزار (٨٥١٠) فقال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثنا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَبَّانَ، قَالَ: حَدَّثنا حبان بن علي، قَالَ: حَدَّثنا ابن عَجْلان، عَن سَعِيد، عَن أَبِي هُرَيرة، بكر بن يحيى روى عنه جمع وقال فيه أبو حاتم: شيخ، وحبان بن علي ضعيف. وله عن أبي هريرة طريق أخرى أخرجه ابن صاعد في الأمالي (٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى، ثَنَا مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو يَزِيدَ الظَّفَرِيُّ مِنْ وَلَدِ قَيْسِ بْنِ الْخُطَيْمِ، قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير محمود بن محمد شيخ ابن صاعد فترجمته في تاريخ بغداد قال فيه الدار قطني: لم يكن بالقوي.

❖ وله شاهد رابع عن عمر بن الخطاب أخرجه البزار (١٨٨) فقال حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى الْأَدَمِيُّ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَا: أخبرنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أخبرنا الْبَرَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْغَنَوِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خالد بن يزيد والبراء بن يزيد ضعيفان وبقية رجاله ثقات.

❖ وله شاهد خامس عن عائشة أخرجه أحمد (٢٥٢٥٥) وابن حبان (٢٩٠) من طريقين عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عاصم بن عُمر بن عثمان، فقد انفرد بالرواية عنه عمرو بن عثمان بن هانئ- وقد انقلب اسمه هنا إلى عثمان بن عمرو- ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وعمرو بن عثمان هذا روى عنه جمع، وقال الحافظ في التقريب: مستور. وبالجملة فالحديث صحيح، والله أعلم.

فأنكر أبو بكر هذا الفهم كما جاء عند أحمد وأهل السنن بسند صحيح أن أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَامَ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** ﴾ [المائدة:١٠٥]، وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فلم يغيروه، أَوْشَكَ اللهُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابِهِ»** وفي بعض الألفاظ: **«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»** [(١)]. **«فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ»** أي: فلم يكفوه ويحجزوه، عن ظلمه لنفسه بمعصية الله، أو ظلمه للمسلمين بالتعدي عليهم، أوشك أن يأتيهم الله بعذاب يصيب الجميع.

❖ **من مفاسد ترك الأمر والنهي عن المنكر: أنه يؤدي إلى جُرأة العصاة وشجاعتهم على ما هم فيه،** بالله عليك إذا كان صاحب المنكر يرتكب المنكر ولا ينكره عليه أحد كيف سيكون الحال؟ لا شك أنه سيتجرأ العصاة على المعاصي، ولذا كان من أهم واجبات ولي أمر المسلمين أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر: ﴿ **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَللهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ** ﴾ [الحج:٤١].

[(١)] أخرجه أحمد: (١٦) وأبو داود: (٤٣٣٨) والترمذي: (٢١٦٨) والنسائي في "الكبرى": (١١٠٩٢) وابن ماجه: (٤٠٠٥) من طريق إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ بن أبي حازم، قَالَ: قام أبو بكر ... وسنده صحيح على شرط الشيخين.

ولذا إذا لم تنكر المنكرات يصير العاصي جريئاً بعد أن كان ذليلا مستخفيا، فبعد أن كان يسرق خفية صار ينتصب جهاراً، وبعد أن كان يفعل المعاصي مستتراً صار بفعلها مجاهراً معلناً.

❖ **أيضاً من مفاسد ترك الأمر والنهي عن المنكر: أن ذلك يؤدي إلى انتشار المعاصي وفُشُوِّها،** إذا ارتكبت المعصية ولم ينكرها الصلحاء ظن الجاهل أن هذا ليس بمنكر فيرتكبها كذلك، فيراه الثالث ولم ينكر عليه أحد فيظن أنه من المباحات، ولذا بعض الناس إذا أتيت تنصحه في بعض الأمور يستغرب أن هذا الشيء حرام، لماذا؟ لأن الناس تتابعوا على ارتكابه، وكل واحد قلَّد الآخر في ارتكابه حتى ظن الجاهل أن هذا أمر عادي ليس مما ينكر، لكن إذا كان الحال أنه كلما طلع قرن المعصية وبرز قام الصلحاء وسعوا في كسره وإزالته والنهي عنه، فإنه في هذه الحال تقل المنكرات وتتقلص ولا تفشوا بين الناس.

❖ **من مفاسد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن هذا الترك هو بعينه ذنب ومعصية يجر إلى ما تقدم ذكره.**

❖ **شروط وضوابط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

إخواني في الله هذه العبادة العظيمة لها شروط نبه عليها العلماء، وأن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لابد أن يراعيها، وهذه الشروط مذكورة في كتب العلماء[1]:

---

[1] ذكر بعضا منها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٥٧-٦٠) وكذلك في كتابه "الاستقامة" (٢/ ٢٤١)، وكذلك ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (٣/ ٣٣٨ وما بعدها)، وذكرها مجموعةً الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في آخر شرح "العقيدة الواسطية".

❖ **الشرط الأول:** أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عالماً علماً شرعياً بما يأمر به وينهى عنه، فلا يحق له أن يأمر بشيء لمجرد ذوقه أو عادة الناس فيه وهو لا يعلم أنه من المعروف، ولا يحل له أن ينهى عن أمر يتخيله منكراً وهو ليس بمنكر قال تعالى : ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾ [الإسراء:٣٦]، وقال تعالى: ﴿ **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** ﴾ [المائدة:٤٩]، فلا بد أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عالما بما انزل الله سبحانه وتعالى، آمراً بما أمر الله به، وناهياً عما نهى الله عنه، ولذا جاء عند أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما عَنْ طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ رضي الله عنه، أَخِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأُمِّهَا أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى رَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتُمْ؟، فَقَالُوا: نَحْنُ الْيَهُودُ، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْرٌ ابْنُ الله، قَالُوا: وَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى رَهْطٍ مِنَ النَّصَارَى فَقُلْتُ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ الله، قَالُوا: وَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ ثُمَّ أَخْبَرَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟**» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ خَطِيبًا فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا وَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا، فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ**»[(١)].

[(١)] (صحيح لغيره). أخرجه أحمد (٢٠٦٩٤) وابن أبي شيبة في مسنده (٦٥٢) وابن ماجه (٢١١٨) والحاكم

قال العلماء: قوله: «**كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ**» أي الحياء من الله عز وجل أن ينهى عن أمر لم يأمره ربه بالنهي عنه، هذا وهو رسول الله، وقد كان يكره هذا اللفظ لما في ظاهره من تسوية غير الله بالله في المشيئة، ولكنه استحيا من الله عز وجل عن أن ينهى عن أمر لم يأمره الله عز وجل بالنهي عنه[1].

بل كان يأتيه الرجل يسأله عن أمر فيسكت حتى يأتيه الوحي وهذا في أحوال كثيرة، وأحيانا يُسأل فيسكت ثم يجيب ويقول قال لي جبريل ذلك آنفاً.

هذا هو الشرط الأول: أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عالما بما يأمر به وبما ينهى عنه، ومما يدل عليه أيضاً قول الله تعالى عن نبيه وأتباعه: ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي** ﴾ [يوسف:١٠٨]، والبصيرة هي العلم.

(٣/٤٦٢-٤٦٣) والدارمي (٢٦٩٩) من طرق عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن الطفيل بن سخبرة به مطولاً، وهذا إسناد حسن. وله شواهد يكون بها صحيحًا.

[1] قال محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٦١) تحت الحديث رقم (٨٧٤): (فَدَلَّ قَوْلُهُ: «**كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَنْهَاكُمْ**». غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ، وَيَسْتَحِي أَنْ يَنْهَاهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَاءَهُ عَنِ الله تَعَالَى نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى طُفَيْلٌ الرُّؤْيَا اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الله تَعَالَى قَدْ كَرِهَ ذَلِكَ فَنَهَى عَنْهُ، فَكَانَ إِمْسَاكُهُ عَنِ النَّهْيِ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا حَيَاءً مِنْهُمْ فِعْلًا حَسَنًا عَنْ خُلُقٍ كَرِيمٍ، ثُمَّ آثَرَ مَا هُوَ أَوْلَى بِهِ ﷺ).

وقال سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد (ص ٥٢٥): (قوله: «**وإنكم كنتم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها**». وهذا الحياء منهم ليس على سبيل الحياء من الإنكار عليهم، بل كان ﷺ يكرهها ويستحيي أن يذكرها، لأنه لم يؤمر بإنكارها، فلما جاء الأمر الإلهي بالرؤيا الصالحة أنكرها، ولم يستحِ في ذلك).

قال ابن كثير: يقول الله تعالى لعبد وَرَسُولِهِ إِلَى الثَّقَلَيْنِ: الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، آمِرًا لَهُ أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ: أَنَّ هَذِهِ سَبِيلُهُ، أَيْ طَرِيقُهُ وَمَسْلَكُهُ وَسُنَّتُهُ، وَهِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، يَدْعُو إِلَى الله بِهَا عَلَى بَصِيرة مِنْ ذَلِكَ، وَيَقِينٍ وَبُرْهَانٍ، هُوَ وَكُلُّ مَنِ اتَّبَعَهُ، يَدْعُو إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ على بَصِيرَةٍ وَيَقِينٍ وَبُرْهَانٍ شَرْعِيٍّ وَعَقْلِيٍّ.

وبالعمل بهذا الشرط نخالف ما يفعله بعض الجماعات الضالة المخالفة لطريقة السلف كجماعة التبليغ الذين يدعون الناس ويأمرونهم وينهونهم بغير علم، بل ربما أمروهم بالمنكرات، ونهوهم عن المعروف، والسبب الجهل.

* **الشرط الثاني:** أن يكون هذا الآمر والناهي عالما بحال المأمور والمنهي، هل هذا الذي يأمره أو ينهاه أهلٌ لهذا الأمر والنهي، أو هو معذور، إما مجنون، وإما صبي ليس ببالغ، وإما يأمر امرأةً بالصلاة في نفاسها أو حيضها، وهكذا لا بد أن يعلم هل قد فعل هذا الشخص المعروف الذي يأمره به، فإنه ربما قد فعله وأنت لا تعلم.

فلذا قال العلماء: من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون الآمر والناهي عالماً بحال المأمور والمنهي، ولذا جاء في الصحيحين عَنْ جَابِر بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى

الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟»** قَالَ: لَا، قَالَ: **«قُمْ فَارْكَعْهُمَا»**[1].

فاستفصل منه النبي ﷺ، أولاً قبل أن يأمره، ثم أمره.

* **الشرط الثالث:** أن يكون تغييره لهذا المنكر لا يؤدي إلى منكر أكبر منه، وأن يكون أمره بهذا المعروف لا يؤدي إلى ضياع معروف آكد منه في الشرع.

وقد ذكر العلماء لهذا الشرط أربع مراتب:

١) **المرتبة الأولى:** أن يكون نهيه عن المنكر مزيلاً للمنكر بالكلية.

٢) **المرتبة الثانية:** أن يكون نهيه عن المنكر مخففاً له، ومقلِّلاً منه.

ففي هاتين الحالتين يجب إنكار المنكر على من كان قادر عليه.

٣) **المرتبة الثالثة:** أن يؤدي إنكار ذلك المنكر إلى منكر مثله، أي يزول ذلك المنكر ولكن يحصل منكر مثله.

فهذه الحالة محل اجتهاد إن رأى أنه يغير هذا المنكر وإن أدَّى إلى منكر مثله لكونه يرى هذا أهم فعل ذلك، وإن ترك فله ذلك.

٤) **المرتبة الرابعة:** أن يؤدي إنكار ذلك المنكر إلى منكر أعظم منه وأكبر، ففي هذه الحالة لا يجوز تغير هذا المنكر، ويدل لهذا قوله تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [الأنعام:١٠٨]، وجه الدلالة في الآية: أن سب آلهة المشركين خير وواجب، فإذا كان يتضمن شراً أكبر

---

[1] البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

منه تُرك سبُّهم، ولما كان سب آلهة المشركين يؤدي إلى أنهم يسبون المنزه عن كل عيب وهو الله عز وجل؛ يسبونه عَدواً بغير علم، ونحن إذا سببنا آلهتهم سببناها حقاً بعلم؛ وسببناها عدلاً بعلم وليس عدواً بغير علم، لكن لما كان هذا يتضمن شراً أكبر نهى الله عنه.

ومما ذُكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه مرَّ هو وأصحاب له بجماعة من التتار يشربون الخمر، فأنكر عليهم بعض أصحابه، فقال له شيخ الإسلام: لا تنههم فإنهم الآن يشربون الخمر وضررهم على أنفسهم، لكن لو نهيتهم وصاروا منتبهين، ذهبوا يقتلون رجال المسلمين، ويأخذون أموالهم، ويعتدون على أعراضهم، وهذا أعظم ضرراً من شربهم الخمر، فتركهم يشربون الخمر حتى لا يعتدوا على المسلمين، وهذا من فقهه رحمه الله[1].

---

[1] ذكره عنه تلميذه ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (٣/ ٣٤٠) فقال: (وَسَمِعْت شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ الله رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ يَقُولُ: مَرَرْت أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي، فَأَنْكَرْت عَلَيْهِ، وَقُلْت لَهُ: إنَّمَا حَرَّمَ الله الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنْ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ فَدَعْهُمْ).

❖ فائدة:

ولابن القيم رحمه الله كلام مفيد في تقرير هذا الأصل ننقله لتمام الفائدة، قال رحمه الله في إعلام الموقعين (٣/ ٣٣٨-٣٤٠): (النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إيجَابَ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إلَى الله وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ الله يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إلَى آخِرِ الدَّهْرِ، «وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ الله ﷺ فِي قِتَالِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ» وَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ

فهذا الشرط هو من أهم ما يكون، وهو الذي يدل على فقه صاحبه، وإلا كان كما قيل:

ومن أزال منكراً بأنكرا كغاسل الحيض ببول أغبرا

* **الشرط الرابع** [وهو شرط لوجوبه، يعني لا يجب إلا إذا توفر هذا الشرط، فإن لم يتوفر فلا يجب عليه]: أن لا يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جالباً للآمر أو الناهي ضرراً لا يطيقه ولا يتحمله، فإن كان كذلك فهنا لا يجب عليه الأمر والنهي بل هو معذور في هذه الحال، إلا في حالة مستثناة وهي إذا بلغ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبلغ الجهاد في سبيل، بحيث أنه إن لم يقم بذلك ضاع شيء من الدين، أو انتشرت البدع، أو تطاول أهل البدع على أهل السنة

يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ» وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ الله مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدِّهِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ خَشْيَةُ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وُجِدَ سَوَاءٌ... [إلى أن قال] فَإِذَا رَأَيْت أَهْلَ الْفُجُورِ وَالْفُسُوقِ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ كَانَ إنْكَارُك عَلَيْهِمْ مِنْ عَدَمِ الْفِقْهِ وَالْبَصِيرَةِ إلَّا إذَا نَقَلْتَهُمْ مِنْهُ إلَى مَا هُوَ أَحَبُّ إلَى الله وَرَسُولِهِ كَرَمْيِ النُّشَّابِ وَسِبَاقِ الْخَيْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَيْت الْفُسَّاقَ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى لَهْوٍ وَلَعِبٍ أَوْ سَمَاعِ مُكَاء وَتَصْدِيَةٍ فَإِنْ نَقَلْتَهُمْ عَنْهُ إلَى طَاعَةِ الله فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِلَّا كَانَ تَرْكُهُمْ عَلَى ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ أَنْ تُفْرِغَهُمْ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ مَا هُمْ فِيهِ شَاغِلًا لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَكَمَا إذَا كَانَ الرَّجُلُ مُشْتَغِلًا بِكُتُبِ الْمُجُونِ وَنَحْوِهَا وَخِفْت مِنْ نَقْلِهِ عَنْهَا انْتِقَالَهُ إلَى كُتُبِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالسِّحْرِ فَدَعْهُ وَكُتُبَهُ الْأُولَى، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ).

انتهى المقصود من كلام ابن القيم رحمه الله.

وضاعت السنن، فهنا يجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن حصل له الضرر الذي لا يتحمله، وعليه أن يصبر كما فعل الإمام أحمد رحمه الله زمن فتنة القول بخلق القرآن.

وبعض العلماء رأى أن الإمام أحمد لا زال ثابتاً ومعه جماعة من العلماء، فتجوَّز هؤلاء وترخصوا، في كونهم لم يقفوا كما وقف الإمام أحمد، لأنهم يلحقهم ضرر لا يطيقونه، فكان بعضهم يورِّي تورية في مسالة خلق القرآن فبعضهم يقول: التوراة والقرآن والإنجيل والزَّبور هذه مخلوقة ويشير بأصابعه وهو يريد بقوله: هذه مخلوقة، أصابعه. وبعضهم يسأله الوالي أنت ماذا تقول؟ فيقول: أنا. مخلوق، ويقصد نفسه، فإذن تجوَّزوا في ذلك لأنهم رأوا أنه سيحصل لهم ضرر لا يطيقونه، أما أحمد رحمه الله فكان يقول: إن أجبتهم أنا فمن الذي سيثبت.

وجاء رجل فقال له يا أبا عبد الله إن في الباب كذا وكذا من الناس ينتظرون ماذا تقول وماذا تجيب فيكتبونه، فرأى أحمد في هذا الحال أن يصبر وإن أصابه الضرر واشتد عليه الحال، لأن قوله: إن القرآن مخلوق ولو على سبيل التورية في ذلك يستلزم فوات شيء من أمر الدين، فكان هذا الأمر قد بلغ مبلغ الجهاد في سبيل الله فصبر.

فإذاً: هذا شرط الوجوب: أن يكون أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر لا يجلب عليه ضرراً لا يطيقه، إلا أن كان ذريعة إلى ضياع شيء من الدين فهنا يصبر.

* **الشرط الخامس** [ذكره بعض العلماء وهو محل خلاف]: أن يكون الآمر بالمعروف عاملاً بذلك المعروف الذي يأمر به، وأن يكون الناهي عن المنكر تاركاً لذلك المنكر الذي ينهى عنه.

قالوا: فلا يصح أن يأمر بشيء وهو تارك له، أو ينهى عن شيء وهو مرتكب له.

قالوا وقد ذم الله أهل الكتاب بسبب ذلك، وأخبر أن هذا فعل من لا يعقل فقال: ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ**﴾ [البقرة:٤٤].

وقال الله عز وجل مخاطباً لعباده المؤمنين: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ** ﴾ [الصف:٢-٣].

قالوا: ولأنه إذا أمر الناس ونهاهم وهو على خلاف ذلك متوعد بالعذاب لما جاء في "الصحيحين" عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ**».

ولما جاء في "مسند أحمد" و"أبي يعلى" عَنْ أَنَسٍ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنَ النَّارِ، قُلْتُ: مَنْ**

هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا مِمَّنْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسِهِمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ؟»[1].

ولذا قال جماعة من العلماء: إنه لا بد أن يكون الآمر بالمعروف فاعلاً لذلك المعروف، وأن يكون الناهي عن المنكر مجتنباً لذلك المنكر.

وقال جمهور أهل العلم: إن هذا لا يشترط، بل يجب عليه أن يأمر بالمعروف وإن لم يكن عاملاً به، وينهى عن المنكر وإن كان واقعاً في منكر مثله، أو في ذلك المنكر.

قالوا: لأن على العبد واجبين:

الواجب الأول: فعله لذلك المعروف، أو تركه لذلك المنكر.

---

[1] **(صحيح)**. له عدة طرق: أخرجه أحمد **(١٢٢١١)** وأبو يعلى (٣٩٩٦) من طريق وَكِيع، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ. علي بن زيد بن جدعان ضعيف لكن رواية حماد بن سلمة عنه أحسن من غيرها فقد كان من أحفظ الناس لحديثه قال ابن رجب في شرح العلل (٢/٧٨١): (حماد بن سلمة البصري قد ذكرنا فيما تقدم أنه أثبت الناس حديثاً عن ثابت، وكذلك حديثه عن علي بن زيد بن جدعان، هو حافظ له)، وقَالَ يَحْيَى بن معين: (حَمَّاد بن سَلَمَة أَرْوَى النَّاس عن علي بن زَيْد). كما في سؤالات ابن الجنيد (٧٨٧) وقال أيضا (٢٢٩): (حَمَّاد بن سَلَمَة، أعلم بِحَدِيْث علي بن زَيْد، من حَمَّاد بن زَيْد، لكثرة روايته عنه). وقال أيضا (٨٨٥): (حَمَّاد بن سَلَمَة، أعرف بعلي بن زَيْد من حَمَّاد بن زَيْد).

❖ وأخرجه أبو يعلى: (٤١٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ خَتَنِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَنَسٍ. وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات إلا المغيرة ختن مالك بن دينار وهو المغيرة بن حبيب قال فيه البخاري: وكَانَ صدوقا عَدلاً.

❖ وأخرجه أبو يعلى (٤٠٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٦٥) من طريق معتمر بن سليمان، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٧٢) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن سليمان التيمي، عن أنس. وهذا إسناد صحيح.

الواجب الثاني: أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

قالوا: فإذا ترك أحد الواجبين -وهو فعل ذلك المعروف أو ترك ذلك المنكر- فإنه لا يترك الواجب الآخر، بل يأتي بالواجب الآخر وإن كان مقصرا فيه.

وهذا كما ترى محل نظر عند العلماء، والذي أراه أنه إن رأى أن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر يكون حافزاً له إلى فعل ما يأمر به وترك ما ينهى عنه، فليفعل ذلك، وليأمر بالمعروف حتى ينشط على فعله، ولْيَنْهَ عن المنكر حتى يكون أول من يجتنبه.

وإن رأى أن أقواله تخالف أفعاله، وأنه يضل واعظاً للناس بما هو أبعد الناس عنه، فهنا السلامة له لا يعدلها شيء، وهذه حالة مذمومة، وعليه أن يدعو الله عز وجل أن يعينه على فعل تلك الواجبات و ترك تلك المنكرات، حتى يأمر وينهى.

وقد يقول قائل: فَرْقٌ بين من ينصح نصيحة فردية أو يذكِّر تذكيرا حين يرى المنكر، وبين من نصب نفسه داعيا للناس وواعظا لهم وهو على خلاف ذلك، فالثاني أشد من الأول، والله أعلم.

هذه شروط ذكرها العلماء في حق من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

تنبيه:

وليس من منهج أهل السنة والجماعة أن ينكر منكراً ويرتكب منكرات أضعاف ذلك المنكر، كما تفعله بعض الفِرَق التخريبية، الفرق الحماسية، الذين إذا رأوا من إنسان معصية، يسفكون دمه ويستحلون ماله بمعصية ارتكبها، وهم قد ارتكبوا

أعظم منها أضعافاً مضاعفة، ربما يرون معاصي عند بعض الولاة أو بعض الأمراء، فيجلبون للأمة ويلاً وجوراً وشقاءً وأذية بأفعالهم وحماقاتهم التي يزعمون أنها تغيير للمنكرات وهم قد ارتكبوا أضعافها.

منهج أهل السنة والجماعة في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر منضبط بالدليل من كتاب الله أو من سنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

إخواني في الله هذا الأمر العظيم، واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أهم ما يكون ومن أعظم ما يسعى المصلحون في إفشائه بين الناس، لأنه إذا فشا بين الناس حصل الخير الكثير، وإذا ذهب هذا الأمر العظيم من أوساطهم ومجتمعاتهم، حصل لهم الضرر بقدر ذهابه من بينهم.

أسال الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى: أن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، وأن يغفر لنا ويرحمنا، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا ولجميع المسلمين.

سبحانك اللّٰهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

❊ ❊ ❊

محتويات الرسالة الثانية

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضله وثمراته.. ..... ٢٠
المقدمة ٢٠
حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢١
ضابط المعروف والمنكر ٢١
أصناف الناس تجاه المنكر ٢٥
مفاسد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٢
شروط وضوابط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٩
مراتب تغيير المنكر ٤٣
إنكار طريقة الخوارج في تغيير المنكرات ٤٩
محتويات الرسالة الثانية ٥١

الرسالة الثالثة:

[٣]

السِّحْر

حقيقته، وأنواعه
وحكم تعَلُّمِهِ وإتيان أهله
وطرق الوقاية منه

محاضرة

ألقاها أبو عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضالعي - وفقه الله -

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل الله، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

اعلموا أن خير الحديث كلام الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أيها الإخوة في الله: نحمد الله جل وعلا حمداً كثيرا طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، نحمده سبحانه الذي مَنَّ علينا وإياكم بهذا اللقاء وهذا الاجتماع ضمن اجتماعات أهل السنة والجماعة الدعوية التي يدعون الناس

فيها إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة ويحذرونهم فيها مما يضرهم في الدنيا والآخرة[1].

وما أحسن هذه الاجتماعات يوم أن تكون من أجل الله سبحانه وتعالى ليس من وراء ذلك مصالح دنيوية، وإنما القصد في ذلك كله ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى، والنفع الذي نرجوا الله سبحانه أن يكتبه لنا في الدنيا والآخرة.

ويعلم الله أننا نُسَرُّ ونفرح حين نزور إخواننا في الله في هذه القرى، ونرى اجتماعهم وحبهم للخير وحرصهم على الاستفادة والانتفاع.

فعلى الإخوة الدعاة: أن يشدوا الهمم وأن يضاعفوا الجهود في تعليم الناس ودعوتهم إلى الخير.

أيها الإخوة في الله: جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»**.

---

[1] كان أصل هذه الرسالة محاضرة ألقيتُها في منطقة حَجْر من محافظة الضالع في عام ١٤٣٨هـ ثم قام الأخ الفاضل ماجد القادري بنسخها من التسجيل، وقام كذلك هو والأخ الفاضل الذي فرَّغ كثيرا من وقته لنشر العلم أبو سلمة عبد الرحمن الدكيني جزاهما الله خيرا بالإشراف على طباعتها، رغبة منهما في نشرها بين الناس لا سيما في بعض القرى النائية التي تفشَّى فيها هذا الأمر، فالله أسأل أن يتقبل من الجميع وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

هذا الحديث جمع فيه النبي ﷺ سبعاً من كبائر الذنوب، حذر المسلمين منها، وسماها الموبقات، والموبقاتُ بمعنى المهلكات كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا** ﴾ [الكهف:٥٢]، أي مكانا فيه هلكة، وسميت هذه السبع بالموبقات لأنها تهلك صاحبها، تهلكه في الدنيا وتهلكه في الآخرة والعياذ بالله، فإن منها ما هو كفر بالله سبحانه.

وتأمل كيف قال النبي ﷺ فيها: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**». فقوله: «**اجْتَنِبُوا**» أبلغ وأعظم من أن يقول: اتركوا؛ فإن معنى اجتنبوا: أي كونوا في جانب وهذه الكبائر في جانب آخر، فلا تفعلوها ولا تقربوها ولا تفعلوا الأسباب التي توصلكم إليها؛ لأنها مهلكات تهلك العبد في الحياة الدنيا ومنها ما يهلكه في الآخرة يكون بسببه من أهل النار والعياذ بالله.

وحديثنا إن شاء الله في هذا المجلس عن الموبقة الثانية التي ذكرها النبي ﷺ في هذا الحديث وهي موبقة السحر.

هذا العمل الإجرامي الكفري الذي تضمن الفساد في الأرض، وسمى الله تعالى أهله مفسدين، هذا العمل الخطير حريٌّ بالدعاة إلى الله أن يعالجوه، وأن يحذروا الناس منه ومن أسبابه التي تدعو إليه.

فإنك ترى أنه إذا تفشى في الناس مرض من الأمراض ترى الأطباء يعقدون الجلسات، ويُجرون الدراسات والتحليلات، لأجل علاجه ومكافحته وبيان أسبابه ونتائجه والوقاية منه.

وهذا المرض الفتَّاك لابد للمصلحين والدعاة إلى الله تعالى أن يقفوا في وجوه أهله، مبينين للناس ضرره وخطره وحكم فاعله والواقع فيه والطرق الواقية منه بإذن الله سبحانه وتعالى.

❖ **تعريف السحر:**

إخواني في الله، **السحر في اللغة**: يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ خَفِيَ سَبَبُهُ وَلَطُفَ وَدَقَّ. وَلِذَلِكَ تَقُولُ الْعَرَبُ فِي الشَّيْءِ الشَّدِيدِ الْخَفَاءِ: أَخْفَى مِنَ السِّحْرِ.

فأسبابه خافية ولذا ترى أهله الفاعلين له في أغلب الأحيان يكونون متخفين ومتسترين لا يجهرون به، وأيضا يستعملون أموراً تخفى على الناس ولا يدركونها.

ومعناه في **الاصطلاح**: هو عبارة عن رقى وتعويذات ورموز وطلاسم يستجلب بها الساحر الشياطين، ويتمكن بذلك من استخدامهم والاستعانة بهم فيما يريده -بإذن الله-[1].

---

[1] قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٩/ ٢٨): (**فَصْلٌ**: فِي السِّحْرِ: وَهُوَ عُقَدٌ وَرُقًى وَكَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ، أَوْ يَكْتُبُهُ، أَوْ يَعْمَلُ شَيْئًا فِي بَدَنِ الْمَسْحُورِ أَوْ قَلْبِهِ، أَوْ عَقْلِهِ، مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ. وَلَهُ حَقِيقَةٌ، فَمِنْهُ مَا يَقْتُلُ، وَمَا يُمْرِضُ، وَيَأْخُذُ الرَّجُلَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَيَمْنَعُهُ وَطْأَهَا، وَمِنْهُ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَمَا يُبَغِّضُ أَحَدَهُمَا إلَى الْآخَرِ، أَوْ يُحَبِّبُ بَيْنَ اثْنَيْنِ). وقال الشنقيطي رحمه الله في "أضواء البيان" (٤/ ٤١): (اعْلَمْ أَنَّ السِّحْرَ فِي **الِاصْطِلَاحِ** لَا يُمْكِنُ حَدُّهُ بِحَدٍّ جَامِعٍ مَانِعٍ. لِكَثْرَةِ الْأَنْوَاعِ الْمُخْتَلِفَةِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَهُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهَا يَكُونُ جَامِعًا لَهَا مَانِعًا لِغَيْرِهَا. وَمِنْ هُنَا اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي حَدِّهِ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا).

ولا يمكن للساحر أبداً أن يفعل السحر وأن يتعلمه حتى يكفر بالله سبحانه وتعالى كما قال الله تعالى عن هاروت وماروت: ﴿ **وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ** ﴾ [البقرة:١٠٢]، الآية.

❖ **هذا العمل القبيح هو عمل قديم في الأمم**، ذكره الله عن قوم فرعون الذين بُعث فيهم موسى، وذكره الله أيضاً عن اليهود.

ولذا لما جاء موسى عليه الصلاة والسلام داعياً للناس ومذكراً لهم ومبيناً لهم اتهموه بأنه ساحر قالوا: ﴿ **إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ** ﴾ [الأعراف:١٠٩]، وقالوا في آية أخرى: ﴿ **يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ** ﴾ [الأعراف:١١٠]، لكونهم كانوا يعتقدون أنه لا يأتي أحد بأشياء غريبة وأشياء خارقة للعادة وغير معروفة إلا وهو من السحرة؛ لأن السحر كان فاشياً فيهم، وأيضا لما جاءهم موسى استشار فرعون قومه ماذا يصنع فأشاروا عليه أن يجمع له السحرة، قالوا: ﴿ **قَالُوا أَرْجِهِ وَأَخَاهُ** ﴾، أي: أخِّرْه واجعله ينتظر: ﴿ **وَابْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ * يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ** ﴾ [الشعراء:٣٦-٣٧] ، فحينها جمع السحرة وجاء بسحرة من أكبر ما يكون من السحرة، ولكن الحق إذا جاء بطل معه كل عمل: ﴿ **فَجُمِعَ السَّحَرَةُ** ﴾، أي: جمعهم فرعون: ﴿ **لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ * وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلْ أَنْتُمْ مُجْتَمِعُونَ** ﴾ [الشعراء:٣٨-٣٩]، أي: اجتمعوا ننظر موسى: ﴿ **لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ السَّحَرَةَ إِنْ كَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ** ﴾ [الشعراء:٤٠]، فجاء موسى عليه الصلاة والسلام وعندها ألقى أولئك السحرة حبالهم وألقوا عصيهم حتى توهم الناس وخُيِّل إليهم أنها تسعى وتتحرك: ﴿ **يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى** ﴾ [طه:٦٦]، و ﴿ **سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ**

﴿ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأعراف:١١٦]، سحروا الأعين وغطوا عليها حتى أصابت الناس رهبة وخوف شديد مما جاء به هؤلاء السحرة: ﴿ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾، حتى موسى عليه الصلاة والسلام في أول الأمر توجَّس من هذا الأمر ووقع في نفسه الخوف: ﴿ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى ﴾ [طه:٦٧]، لما رأى ذلك السحر، فقال الله تعالى له: ﴿ قُلْنَا لا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الأَعْلَى * وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ [طه:٦٨-٦٩].

وقال الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿ فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴾ [الشعراء:٤٥]، أي: ابتلعت تلك الحبال كلها والعصي.

والسحرة حين رأوا ذلك أيقنوا أن هذا ليس بسحر؛ لأنهم يعرفون السحر وقد جاء في ذلك الزمان أكبر السحرة: ﴿ فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى * قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى * قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا ﴾ [طه:٧٠-٧٢]، أي: لن نقدِّمك على ما جاءنا من الآيات الواضحات: ﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ [طه:٧٢-٧٣].

فتأمل: لما جاء العلم وجاء الدين وجاء الحق زهق الباطل وذهب وانكشف على حقيقته قال موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿ مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ

سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ * وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [يونس:٨١-٨٢]، فالسحرة مفسدون في الأرض، والسحرة مجرمون.

هذا السحر أيضاً من شأن اليهود الذين نبذوا التوراة –أعظم الكتب بعد القرآن وأجَلَّ الكتب قدراً بعد القرآن – نبذوه وراء ظهورهم واستبدلوا بكتب السحر.

وهذا شأن السحرة في هذه الأمة تركوا القرآن وتركوا كلام الله وتركوا كلام رسوله عليه الصلاة والسلام واستبدلوه بالاستعانة بالشياطين وبالكفر بالله رب العالمين، قال الله تعالى عن اليهود: ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ ﴾ أي: مصدق للكتب التي معهم: ﴿ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ﴾ [البقرة:١٠١]، نبذوا القرآن وراء ظهورهم: ﴿ كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ * وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ [البقرة:١٠١-١٠٢]، الآية.

اليهود كانوا يشيعون بين الناس أن سليمان عليه الصلاة والسلام إنما ملك الجن وتسلط عليهم لأنه كان يستعمل السحر فبرأ الله نبيه سليمان عليه الصلاة والسلام ونزهه عن هذا الفعل قال تعالى: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ ﴾ [البقرة:١٠٢]، الآية.

أخبر الله عن اليهود أنهم اتبعوا ما تتلوه الشياطين على ملك سليمان، فكان هذا من فعل الشياطين، وأما ما تدعيه اليهود وأتباعهم من السحرة في هذه الأمة أن هذا السحر هي كتب كانت لسليمان وكانت تحت كرسيه وكان يتسلط بها على الشياطين، فإن هذا من الكذب والدجل الذي عُرفوا به ولا أصل له صحيح، بل اتبعوا ما تتلوه الشياطين وما تعمله الشياطين: ﴿ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴾ أي: في عهد سليمان وفي زمن سليمان عليه الصلاة والسلام قال تعالى: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ﴾ ما كان يعمل السحر ولا يمارسه ولا كان عنده كتب السحر: ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾، الشياطين هم الذين كفروا، هم الذين فعلوا هذا الشيء، هم الذين مارسوه: ﴿ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾.

بابل بلد بالعراق، وهاروت وماروت ملكان جعلهما الله فتنة في الأرض وهما لا يعلمان أحداً من هذا السحر حتى يُحذِّرانه وحتى يخبرانه أنه كُفر: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾ الآية، أي: نحن ابتلاء واختبار في الأرض، إياك أن تكفر فإن من دخل في هذا الباب كفر بالله سبحانه، قال الله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ الآية. يكون الزوج مع زوجه متحابين متآلفين على أحسن حال، وربما بينهما أولاد وذرية ومحبة وعشرة حسنة، فيأتي بعض هؤلاء السحرة المجرمين المفسدين في الأرض فيفرق بين المرء وزوجه، ولكن هذا إنما يقع كما قال الله: ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ﴾، الآية. أي لا يستطيعون الإضرار بأحد، ولا يستطيعون أذية أحد، ولا يستطيعون إصابة أحد بهذا السحر، إلا بإذن الله، أي إلا بتقدير الله، فإذا قدَّر الله

تعالى أن يصيبه أصابه وإذا لم يقدر عليه ذلك لم يصبه، فالأمر كما قال النبي ﷺ: **«وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ».**

﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ ﴾، حتى المتعلم له يضره تعلمه ولا ينفعه أبداً، **﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ ﴾** والاشتراء هنا بمعنى الاستبدال، أي اشترى السحر ودفع الدين ثمنه، لا يمكن أن يدخل في السحر إلا إذا أشترى هذا السحر بالدين، يدفع الدين ويأخذ السحر.

﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ ﴾ الآية. والخلاق: بمعنى الحظ والنصيب، أي ليس له في الآخرة حظ وليس له في الآخرة نصيب لأنه كافر بالله سبحانه وتعالى.

❖ **أنواع السحر:**

أيها الإخوة: هذا السحر كما سمعتم قديم وموجود في الأُمم السابقة، وأشهر من اشتهر به اليهود، وهو أنواع معرفتها من المهم حتى يحذرها الإنسان.

❋ **فأشده وأعظمه كفرا بالله تعالى ما كان عبر الشياطين؛** فإن السحرة عندهم قراءة ورُقى، رقى شيطانية ليست رقىً شرعية، وعندهم تمتمة بكلام لا يفهم، وكتابة رموز وطلاسم، وكتابة بعض الإشارات يستعينون بهذه الإشارات وهذه الرموز وتلك الرقى وتلك التمتمة على استحضار الشياطين.

وأول ما يصنع الساحر ذلك يتعلم هذه الرقى وهذه العزائم وهذه الرموز والطلاسم حتى يستحضر بها الشياطين، فإن استحضرهم فبعد ذلك يستعين بهم

على الإفساد في الأرض ولا يمكن أن يعينه هؤلاء الشياطين إلا إذا كفر بالله سبحانه وتعالى، وكثير منهم يدوس المصحف –أي: يضعه تحت رجله– وربما يبول عليه، ويضع عليه الأذى، وربما –وقد وُجِد ذلك في بعض المناطق– يلطِّخه بدماء الحيض أو بدماء نجسة من دماء الكلاب وأمثالها.

وربما يُظهِر هذا الساحر للناس أنه يصلي وأنه معهم في المسجد، وفي الحقيقة أن الشيطان قد انتصب أمامه يركع ويسجد للشيطان ويوهم الناس أنه يركع ويسجد لله تعالى، ويأتي يصلي بلا وضوء بل يصلي على الحدث الأكبر على الجنابة، وقد عُلِمَ هذا من أحوالهم أنهم ربما يدخلون إلى الصلاة تغريراً للناس ويصلون بلا تطهر استهزاءً وسخرية بهذا الدين، وبهذه العبادة العظيمة، لأنه لا يمكن أن يخدمه الشياطين إلا إذا مرق من الدين، وكلما زاد كفره وعُتُوُّه وإلحاده ومروقه من الدين ازدادت الشياطين خدمة له وإعانة له.

فهذا هو النوع الأول من أنواع السحر، فربما يرسل هذا الشيطان ليؤذي فلاناً من الناس أو يتلبس بفلان من الناس، وهذا أشده وأكثره اشتهاراً بين السحرة.

❖ **من أنواع السحر: ما فعله سحرة فرعون (سحر التخييل):**

يخيل للأعين فقط ولا حقيقة له، فترى بعض هؤلاء السحرة –ولعلكم شاهدتم بعض ذلك– يأخذ سكيناً ويطعن بها في مواضع من جسده، أو يدخلها في عينه، وهو في الحقيقة لم يدخلها في بدنه ولا عينه، ولم يفعل شيئاً من ذلك، وإنما هو تخييل للناس، كما خيَّل سحرة فرعون للناس أن تلك الحبال وتلك العصي

تسعى وتتحرك، وكذلك هؤلاء يخيلون للناس أنهم يفعلون هذه الأفعال وهم لا يفعلون شيئاً من ذلك.

ومن ذلك ما نبه عليه بعض العلماء، وهو ما يُفعل في بعض الأندية الرياضية أن رجلاً يمشي على حبل دقيق أو خيط يسير، فإن غالب هؤلاء سحرة، يستعملون سحر التخييل للناس فيرى الناظر شيئاً وهو في الحقيقة لا شيء.

❖ **من أنواع السحر: -وهو سحر فاش في بلاد المسلمين- (سحر العطف والصرف)**، وهو كفر بالله عز وجل عَدَّه الإمام النجدي رحمه الله من نواقض الإسلام.

والعطف: أن يعطف شخصاً على آخر، يجعله محباً له طائعاً له متذللاً بين يديه يقوده بيده كما تقاد البهيمة.

والصرف: هو أن يصرف شخصاً عن آخر، يجعل بينه وبينه النُّفْرة والبغضاء والكراهية والعداوة، ويفرق بينه وبين أحب الناس إليه، كل ذلك كما سمعتم بتقدير الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ** ﴾ [البقرة:١٠٢].

وكثير من جهلة المسلمين -لاسيما النساء- يستعمل هذا السحر، فترى المرأة إذا رأت من زوجها نشوزاً عنها وبُعداً عنها، ورأت أخلاقه سيئة في معاملتها، تلجأ إلى هذه الأفعال التي هي كفر بالله.

فتراها تذهب إلى بعض السحرة تطلب منه أن يجعل زوجها يحبها وينعطف عليها، وربما فشا هذا بين المسلمين، وربما مَرَّت بائعات من بائعات البخور أو

العطور بين النساء –كما حدثنا بعض الإخوة في أيام قريبة– تقول عندي عطور أو بخور تجعل الزوج يحب زوجته، فترى كثيراً من النساء الجاهلات، –وبعضهن خبيثات– تستعمل هذه الأشياء زعماً منها أنها تعطف زوجها عليها وتجعله محباً لها.

الآخر بالعكس منه وهو سحر الصرف والتفريق وهو الذي ذكره الله في القرآن: ﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ**﴾ الآية. فكم من زوج كان مع زوجته على محبة وحُسْن حال وطيب عيش، فقدَّر الله سبحانه وأصيبوا بهذا الأمر فتفرقوا وصار كل واحد يكره الآخر وربما يراه بصورة حيوان أو بصورة بعض الوحوش لا يجرؤ على الاقتراب منه ولا الحديث معه ولا الجلوس إليه، حتى يتم التفريق والعياذ بالله، وهذا هو أهم أعمال الشيطان، ففي "صحيح مسلم" (٢٨١٣) عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ**»، قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «**فَيَلْتَزِمُهُ**». يعني يضُمُّه إليه ويعانقه.

فهذا من أشد أعمال السحرة وهو التفريق بين المرء وزوجه، ولأجل هذا ذكره الله في القرآن .

❖ **من أنواع السحر: (سحر النفث في العقد)**، وكثيراً ما كان في الجاهلية تستعمله ساحرات تأخذ خطياً أو خرقةً أو رباطاً فتفعل فيه الرقى أو بعض

القراءات والتعاويذ الشيطانية ثم تعقد وتنفث ثم مرة ثانية فتنفث وتعقد وهكذا، فإذا جاء الإنسان إلى حل هذا السحر يحتاج إلى حل تلك العقد كلها، وهو الذي ذكره الله في سورة الفلق: ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ** ﴾ [الفلق:١-٣].

والغاسق: هو القمر. والمراد بالاستعاذة من شر الغاسق: أي من شر ما يكون وقت طلوعه، فإن القمر يطلع بالليل وكثيراً ما تخرج الدواب والهوام بالليل، فاستعاذ النبي ﷺ من شر ما يكون إذا طلع هذا الغاسق.

ثم قال: ﴿ **وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ** ﴾ [الفلق:٤]، وهُنَّ السواحر اللاتي ينفثن في العقد ويعقدن مع قراءة ورقى وعزائم شيطانية، ﴿ **وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ** ﴾ [الفلق:٥]، وهي العين؛ فإن الحاسد إذا نظر إلى الشيء ربما أصابه بالعين وضرَّه فأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يستعيذ بالله من شر ذلك كله.

❖ **من أنواع السحر ما يسمى: (بالتنجيم)**، فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ قال: **«من اقتبس علماً من النجوم»**. وفي بعض الروايات: **«من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»**.

قال العلماء في تفسير قوله: **«زاد ما زاد»**. أي كلما زاد من تعلم علم النجوم كلما ازداد سحره، وقيل: **«زاد ما زاد»**. أي كلما زاد من تعلم علم النجوم كلما ازداد إثماً وكفراً بالله سبحانه وتعالى.

❖ **وعلم النجوم نوعان:**

١) **علم يستعمل في الحساب،** تحسب به المواقيت، مواقيت الصلاة، أو تعلم به فصول السنة، أو يستدل به على جهة القبلة، أو يستدل به على الطريق في البحر والصحراء، فهذا ليس بمحرم، فقد قال الله: ﴿ **وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ** ﴾ [النحل:١٦]، وهذا ما يسمى: (**بعلم التسيير**).

٢) **والنوع الثاني من علم النجوم:** هو أن يستدل بحركات النجوم على الحوادث في الأرض، فإذا تحرك النجم الفلاني يقول: سيموت فلان ابن فلان، أو سيحصل كذا وكذا، أو سيولد فلان ابن فلان، فهذا من شأن الجاهلية، لما في "صحيح مسلم" (٢٢٢٩) عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ.....**». الحديث.

وهذا هو الذي يكون كفرا، وهو الذي يسمى: (بعلم التأثير) فالذي يستدل بالأحوال الفلكية يعني بالنجوم وحركاتها ومساراتها واتجاهاتها على الحوادث الأرضية من موت أو حياة أو ثبوت ملك أو ذهاب ملك أو قيام دولة أو ذهاب أخرى كل ذلك من الكفر بالله سبحانه وتعالى .

ولذا صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في قوم يحسبون أبا جاد –أي أبجد هوِّز ... إلى آخر الحروف الأبجدية– وينظرون في النجوم: **«ما أرى لمن فعل ذلك عند الله من خلاق»**[(١)].

فهؤلاء كانوا يستعملون هذه الأحرف، وينظرون في النجوم، ويستدلون بها على حوادث الأرض فقال رضي الله عنه: هؤلاء الذين يفعلون ذلك لا أرى لهم خلاقاً عند الله سبحانه وتعالى، أي حظاً ونصيباً، فعُلِم أن التنجيم –الذي هو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من حياة أو موت أو إعزاز أو إذلال– كفر بالله سبحانه وتعالى .

❖ **ونظير هذا ما يسمى عند الناس اليوم بالأبراج،** ففي بعض الجرائد والمجلات يأتي في آخرها برج كذا وبرج كذا ، أنت في أي برج ولدت ؟ إذا ولدت في البرج الفلاني فإنك سعيد، وإذا ولدت في البرج الفلاني فأنك شقي، أو أنك ستموت أو أنك ستحيى كل ذلك من التنجيم الذي هو كفرٌ بالله سبحانه وتعالى.

وقد جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/٢٣٣) الفتوى رقم (١٧٧٢٧):

السؤال: تطالعنا بعض الصحف والمجلات العربية بصفحات أسمتها (الأبراج) تتحدث فيها عن الأبراج: الحمل والثور والجوزاء. . . إلخ، وتقول إن

---

(١) أخرجه معمر بن راشد في جامعه المطبوع آخر "مصنف عبد الرزاق" (١١/٢٦) رقم (١٩٨٠٥)، والخرائطي في "مساوئ الأخلاق": (٧٣٩) من طرق عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه، وهذا إسناد صحيح، ابن طاوس هو عبد الله ثقة فاضل.

المواليد القادمين في ظهور هذه الأبراج يخشى عليهم من النفور الدائم، حيث يتغير مزاجهم؛ وذلك بسبب - كما تقول المجلة - أن دائرة الأفلاك تكاد تصطدم من شدة التناقض. . . . إلى آخر ما جاء في هذه الصفحة، والتي يتابعها بعض شباب المسلمين، والمرفقة لكم مع هذه الرسالة. فنرجو تبيين الحكم الشرع في هذا العمل (الأبراج)، وما نصيحتكم للمسلمين وللقائمين على مثل هذه المجلات؟

الجواب: هذا من التنجيم الذي يعلق عليه المنجمون السعود والنحوس، والتفاؤل والتشاؤم، وهو فكر ومعتقد جاهلي محرم، لا يجوز عمله ولا تعاطيه ولا نشره، وفي نشره في الصحف وغيرها زيادة في التضليل وإفساد معتقد المسلمين، وادعاء لعلم الغيب مما هو من خصائص الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿**قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ**﴾، وقال تعالى: ﴿**وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**﴾، وقد نفى الله على لسان رسوله محمد - ﷺ - دعوى علم الغيب، فقال تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ**﴾، وقال تعالى: ﴿**وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللهُ خَيْرًا اللهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ**﴾، وقال النبي - ﷺ -: «**من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس**

شعبة من السحر زاد ما زاد »، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة. وهذا الحكم مما أجمع عليه المسلمون، وعلم تحريمه من الدين بالضرورة، فعلى كل مسلم ناصح لنفسه وأمته أن يبتعد عن هذا النوع من التلاعب بالعقول، والعبث بالمعتقد، وأن يتقي الله في نفسه وأمته، وأن لا ينشر هذا التضليل بينهم، وعلى ولاة الأمر وفقهم الله أن يمنعوا ويعاقبوا عليه ناشره بما يستحقه شرعا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وقَّع على هذه الفتوى كلٌ من: ١- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ٢- صالح الفوزان، ٣- عبد العزيز آل الشيخ، ٤- عبد الله بن غديان، ٥- بكر أبو زيد

فكل هذه من أنواع السحر. ومما يكفر الإنسان بتعاطيه، فالواجب البعد عنها والحذر منها.

❖ **حكم الساحر:**

ولذا نصل إلى نتيجة وهي حكم الساحر: **فحكم الساحر: أنه كافر بالله سبحانه وتعالى عند عامة العلماء لأدلة كثيرة من كتاب الله جل وعلا:**

١) فمنها قول الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا** ﴾ [البقرة:١٠٢]، الآية. فأخبر الله تعالى أن الشياطين كفروا بتعلُّمهم السحر، فإذن تعلُّم السحر كفر.

٢) ومنها قول الله تعالى: ﴿ **وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ** ﴾ [البقرة:١٠٢]، الآية. فأخبر الله تعالى أن متعلم السحر لا يمكن أن يتعلمه إلا إذا كفر بالله سبحانه.

٣) ومنها قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ ﴾ الآية. ومعنى قوله: ﴿ لَمَنِ اشْتَرَاهُ ﴾ -كما تقدم- أي: استبدله، فدفع الدِّين وتخلى عنه واستبدل مكانه السحر.

٤) ومنها قوله تعالى في آخر الآية: ﴿ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ ﴾ الآية. أي ما له نصيب ولا حظ، ولا يمكن أن يكون الإنسان ليس له عند الله أيُّ نصيب إلا إذا كان كافراً.

٥) ومنها قوله في الآية التي تليها: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٠٣]، معناه أنهم حين تعلمهم السحر ليسوا مؤمنين ولذا قال الله: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا ﴾، فدل على أنهم كفار.

٦) ومما يدل على كفر الساحر قول الله تعالى: ﴿ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ ﴾ [يونس:٧٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ [طه:٦٩]، فنفى الله عنه الفلاح ولم ينف الله جل وعلا الفلاح في كتابه إلا عن الكافرين، فالساحر ليس بمفلح لا في الدنيا ولا في الآخرة، والعياذ بالله[(١)]:

إذن الساحر كافر بالله سبحانه وتعالى كفر أكبر مخرج من ملة الإسلام.

[(١)] قال الشنقيطي رحمه الله في "أضواء البيان" (٤/ ٣٩): (اعْلَمِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: «وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ »الْآيَةَ. يَعُمُّ نَفْيُ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْفَلَاحِ عَنِ السَّاحِرِ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِالتَّعْمِيمِ فِي الْأَمْكِنَةِ بِقَوْلِهِ: «حَيْثُ أَتَى» وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى كُفْرِهِ. لِأَنَّ الْفَلَاحَ لَا يُنْفَى بِالْكُلِّيَّةِ نَفْيًا عَامًّا إِلَّا عَمَّنْ لَا خَيْرَ فِيهِ وَهُوَ الْكَافِرُ. (إلى أن قال) أَنَّهُ عَرَفَ بِاسْتِقْرَاءِ الْقُرْآنِ أَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ أَنَّ لَفْظَةَ لَا يُفْلِحُ يُرَادُ بِهَا الْكَافِرُ ...). ثم ذكر أمثلة لذلك.

❖ **حد الساحر:**

وأما حد الساحر وعقوبته، فعقوبته القتل لا حدَّ له إلا القتل، يُقتل مرتداً كافراً بالله سبحانه وتعالى، وهذا قول عامة العلماء أن الساحر يقتل ردة، ولا يستتاب بل يجب على ولي الأمر إذا علم بساحر وتيقن من ذلك أن يقيم عليه حد الله جل وعلا، وقد صح هذا عن سبعه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجندب بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يسمى بجندب الخير، وقيس بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصح أيضا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

١) أما أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعن بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: **«اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ»** فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَ سَوَاحِرَ[(١)].

٢) و٣) و٤) وأما أثر عثمان وعبد الله وحفصة ابني عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا وَوَجَدُوا سِحْرَهَا، فَاعْتَرَفَتْ بِهِ، فَأَمَرَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ، فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ، فَأَنْكَرَهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ

---

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (١٦١٢)، وابن أبي شيبة: (٢٨٩٨٢)، وأبو داود: (٣٠٤٣) وغيرهم من طرق سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ بَجَالَةَ. وهذا إسناد صحيح، وأصله في "صحيح البخاري" (٣١٥٦).

فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا سَحَرَتْهَا وَاعْتَرَفَتْ بِهِ وَوَجَدُوا سِحْرَهَا، فَكَأَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا قُتِلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»[(١)].

٥) و٦) وأما أثر جندب بن عبد الله البجلي وجندب بن كعب الذي يسمى بجندب الخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فعن أَبِي عثمان قال: كَانَ عَنْد الوليد بن عقبة رجل يلعب فذبح إنسانا وأبان رأسه فعجبْنا فأعاد رأسه فجاء جندب الْأَزْدِيّ فقتلَهُ، وفي بعض الألفاظ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّ سَاحِرًا، كَانَ يَلْعَبُ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَكَانَ يَأْخُذُ السَّيْفَ وَيَذْبَحُ نَفْسَهُ وَيَعْمَلُ كَذَا وَلَا يَضُرُّهُ «فَقَامَ جُنْدُبٌ إِلَى السَّيْفِ فَأَخَذَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ **أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ** ﴾ [الأنبياء:٣][(٢)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢٧٩١٢) و(١٨٩٨٠)، وعبد الرزاق: (١٠/ ١٨٠)، والبيهقي: (٨/ ٢٣٤) من طرق عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ به، وهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/ ٢٢٢)، والدار قطني (٤/ ١٢١) رقم (١٢٠٥)، والطبراني في "الكبير": (٢/ ١٧٧)، والبيهقي (٨/ ٢٣٤) من طرق عن خالد بن مهران الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن جندب. وهذا إسناد صحيح، ورواية خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي اعتمدها صاحبا الصحيحين، ونص أحمد –كما في التهذيب– أنه لم يسمع منه.

ومع ذلك فالقصة لها طرق أخرى فأخرجه الحاكم في "المستدرك": (٨٠٧٥) فقال أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ، التَّاجِرُ أَنْبَأَ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ، بِالرِّيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أُمَرَاءِ الْكُوفَةِ دَعَا سَاحِرًا يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَبَلَغَ جُنْدُبًا، فَأَقْبَلَ بِسَيْفِهِ وَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَآهُ ضَرَبَهُ بِسَيْفِهِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لَنْ تُرَاعُوا إِنَّمَا أَرَدْتُ السَّاحِرَ، فَأَخَذَهُ الْأَمِيرُ فَحَبَسَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ سَلْمَانَ، فَقَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَا لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لِهَذَا وَهُوَ إِمَامٌ يُؤْتَمُّ بِهِ يَدْعُو سَاحِرًا يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِهَذَا أَنْ يُعَاتِبَ أَمِيرَهُ بِالسَّيْفِ».

وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٤) فقال أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، كَانَ بِالْعِرَاقِ يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَاحِرٌ ،

٧) وأما أثر قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد جاء عنه أنه قتل ساحرا[(١)].

الشاهد من هذه الآثار: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ متفقون على ذلك؛ فهؤلاء سبعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة فهو إجماع بين الصحابة أن حدَّ الساحر القتل، فيقتل ولا يستتاب كما هو ظاهر هذه الآثار، فإن تاب فيما بينه وبين الله وصدق في ذلك نفعته توبته بينه وبين الله، وإن لم يتب كان قتله مرتدا عن دين الإسلام.

الساحر مفسد في الأرض، سماه الله سبحانه وتعالى مفسداً كما قال تعالى عن موسى: ﴿ **قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ [يونس:٨١].

وَكَانَ يَضْرِبُ رَأْسَ الرَّجُلِ ثُمَّ يَصِيحُ بِهِ فَيَقُومُ خَارِجًا فَيَرْتَدُّ إِلَيْهِ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ الله يُحْيِي الْمَوْتَى. وَرَآهُ رَجُلٌ مِنْ صَالِحِ الْمُهَاجِرِينَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ اشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ ، فَذَهَبَ يَلْعَبُ لَعِبَهُ ذَلِكَ ، فَاخْتَرَطَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُحْيِ نَفْسَهُ ، وَأَمَرَ بِهِ الْوَلِيدُ دِينَارًا صَاحِبَ السِّجْنِ ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا فَسَجَنَهُ، فَأَعْجَبَهُ نَحْوُ الرَّجُلِ، فَقَالَ: أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْرُبَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْرُجْ لَا يَسْأَلُنِي اللهُ عَنْكَ أَبَدًا. فالقصة بهذه الطرق وغيرها ثابتة.

تنبيه: وقع في رواية الدار قطني والبيهقي التصريح بأن جندبا هو البجلي، بينما صرح البخاري والطبراني أن جندبا هو ابن كعب الأزدي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٧٨)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٨٣) رقم (١٨٧٥١) من طريق ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، أَنَّ قَيْسَ بْنِ سَعْدٍ «قَتَلَ سَاحِرًا». ورجاله إسناده ثقات إلا أن سالـم بن أبي الجعد كان يدلس، وهو لم يصرح في هذا الإسناد.

فإذا كانوا كذلك فلن يصلح الله عملهم أبداً، بل عملهم بائرٌ، ومكرهم وكيدهم ذاهب، أهمَّ شيء أن تُنشر العقيدة الصحيحة، والعلم بين الناس، فعند ذلك تضمحل كل خرافة وفساد في الأرض بإذن الله سبحانه.

❖ تحريم إتيان السحرة والكهان:

وإن مما يُنبه عليه أنه لا يجوز للمسلم أن يأتي السحرة ولا الكهنة ولا العرافين ولا المنجمين ولا المشعوذين، وقد فرق بعض العلماء بين ذلك فقال العراف: هو الذي يخبر عن الأمور التي مضت فيخبر عن المسروق من الذي سرقه وهكذا يخبر عن مكان الضالة ونحوها، والكاهن: هو الذي يخبر عن الأمور التي تكون في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب، والمنجم: هو الذي ينظر في النجوم [1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: العراف والمنجم والكاهن كلها أسماء لشيء واحد، وهو من يدعي معرفة الأمور بمثل هذه الطرق[2]، أي من يخبر عن الغيب في المستقبل، أو من يدعي معرفة الأشياء الخفية كم من المسلمين من إذا أضاع عليه شيء يذهب إلى السحرة يسألهم أين هذا الشيء الذي ضاع، كم من المسلمين من إذا أصابه مرض أخذ مريضه وذهب به إلى السحرة من ساحر إلى ساحر، كم من المسلمين من إذا وقع بينه وبين إنسان عداوة أو مشاكل لجأ إلى

---

[1] انظر "شرح السنة" للبغوي: (١٢/ ١٨٢).

[2] كلام شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ١٧٣).

السحرة والكهان والمشعوذين، فاعلم يا عبد الله أنك بذهابك إليهم وتصديقك لهم فيما يدعون من علم الغيب تكون قد خرجت من الإسلام، جاء في "صحيح مسلم" (٢٢٣٠) عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»**.

قال العلماء: هذا في حق من أتاه فسأله ولم يصدقه في ادعاء ما ليس له مما هو من خصائص الربوبية، كعلم الغيب، فحكمه أنه لا تقبل له صلاة أربعين يوماً.

وفي مستدرك الحاكم وسنن أبي داود وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما يقول على محمد ﷺ»** حديث حسن.

فيأتي يسأله بعض الأسئلة من المغيبات، أو يستعين به على أذية المسلمين يظن أنه سيشفي صدره أو أنه سيجعل عدوه مجنوناً أو يفرق بين عدوه وزوجته أو يفكك أسرة، ويظن أنه يرتاح إذا آذى من عدوه بهذا، ولم ينتبه المسكين أنه بهذا الفعل يخرج من الإسلام، ويكفر بالله سبحانه وتعالى، ويخسر الدنيا والآخرة.

❖ الطرق الشرعية في رد كيد السحرة:

أيضاً من الأمور المهمة التي ينبغي التنبيه عليها: الطرق النافعة والوسائل الشرعية التي يحارب بها السحر والسحرة.

❖ إن من أعظم الأسباب وأنفعها لإبطال كيد السحرة وإذهابه: لهو نشر العلم بين الناس، إذا جاء العلم فإن السحر والسحرة ينصرفون، وإنما يتسلطون

في المناطق التي يفشو فيها الجهل، ويَقِلُّ فيهل العلم، والتي لا تفشوا فيها السنة والعقيدة الصحيحة .

فيا أيها الدعاة إلى الله: انشروا العلم، اجلسوا للناس، علموا الناس التوحيد، علموا الناس العقيدة الصحيحة، علموهم الثقة بالله، والتوكل عليه، اجلسوا في هذه المجالس في هذه المساجد، لا تحقر نفسك أخي في الله، بل استعن بالله وانشر العلم، ودرِّس مثل كتاب التوحيد للإمام النجدي مع شرحه فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ حفيد المصنف، أو مع شرح العلامة محمد بن عثيمين، أو شرح العلامة صالح الفوزان.

والله كم من المناطق كان السحر والكهانة والشعوذة وأذية الناس فيها فاشياً، كانت البيوت تئن من هذه الأمراض، فما هو إلا أن يسَّر الله بطالب علم ينشر السنة وينشر العلم وينشر الدين ويثبت العقيدة الصحيحة، فبطل كيد السحرة وذهب مكرهم ولم يبقَ لهم أيُّ تأثير.

* ومما يبطل أعمال السحرة: التحصُّن بذكر الله عز وجل ففي "صحيح مسلم" (٨٠٤) عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **«اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»**. قَالَ مُعَاوِيَةُ بن سلام أحد رواة الحديث: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ: السَّحَرَةُ.

وفي "صحيح مسلم" (٧٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»**.

فالقرآن والأذكار تحصن المسلم من كل شر بإذن الله سبحانه وتعالى.

وفي "صحيح البخاري" (٣٢٩٣) ومسلم (٢٦٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: **«مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»**.

فأخبر النبي ﷺ أن قراءة القرآن والأذكار حرز من الشيطان.

وفي "مسند أحمد" (١٧١٧٠) عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ، وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ ... (فذكر الحديث وفيه) وَآمُرُكُمْ بِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا، وَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي أَثَرِهِ، فَأَتَى حِصْنًا حَصِينًا، فَتَحَصَّنَ فِيهِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ أَحْصَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»**. فاعتنوا بالأذكار، أذكار الصباح والمساء، أذكار النوم، أذكار الاستيقاظ من النوم، أذكار دخول البيت أذكار الخروج منه، أذكار دخول المسجد، وأذكار الخروج منه، أذكار دخول البيت والخروج، والأذكار التي تقال في الطريق إلى المسجد، والأذكار التي تقال في السوق، وهكذا غيرها، فاعتنوا بذكر الله عز وجل فإنه حصن حصين.

أما حال بعض الناس فإنك تراه مقصراً، الصور في بيته، الشاشات في بيته، المسلسلات والأغاني في بيته، والتساهل في الصلاة في بيته، والمخالفات الشرعية في بيته، ثم هو يشكو، يشكو السحر، يشكو المس!!!

أولاً أصلح نفسك وجاهد نفسك فالله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء:٧٦]، ويقول : ﴿ مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس:٨١]، ويقول: ﴿ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ [طه:٦٩]، فما عنده فلاح ولا عنده قوة، بل هو مفسد لا يصلح الله عمله، وكيده مهما كان ضعيف، ولكنه يتسلط على بعض الضعفاء، ممن قدر الله سبحانه وتعالى أن يصيبه ذلك، وإلا فهؤلاء لا يضرون أحداً من الناس إلا بإذن الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ ﴾ [البقرة:١٠٢]، الآية. فاستعن بالله أيها المسلم، وتوكل عليه، والجأ إليه.

وأنتم أيها الدعاة حاربوا هؤلاء بالدعوة ونشر التوحيد والعقيدة الصحيحة، وإن علمتم إنساناً يزاول هذه الأعمال فلا يجوز السكوت عنه، بل يجب الإبلاغ عنه إلى ولاة الأمور، وزجره وردعه وطرده من البلد وإخراجه؛ فإنه مفسد في الأرض ومجرم من المجرمين لا بقاء له في الناس ولا قرار له بين الناس.

حصنوا أولادكم ونساءكم بالأذكار، اعمروا البيوت بطاعة الله عز وجل وبقراءة القرآن، استبدلوا الغناء، استبدلوا الشاشات، استبدلوا الصور بذكر الله عز وجل وبقراءة القرآن وتلاوته، وطاعة الله سبحانه وتعالى في هذه البيوت، يجعل الله سبحانه وتعالى فيها خيراً كثيراً.

إخواني في الله: هذه نصائح حول هذا الموضوع أحببت أن ألقيها عليكم لما نسمع من أن هذا الأمر أصبح متفشياً في بعض هذه المناطق، وأن الناس يشكون من ذلك، وأن المرضى في بيوتهم يئنون، فالعلاج كما سمعتم هو التحصّن بذكر

الله، والإقبال على طاعته، ونشر العلم والتوحيد والعقيدة الصحيحة بين الناس، وسيجعل الله تبارك وتعالى بذلك الخير الكثير.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، **والحمد لله رب العالمين**.

❊ ❊ ❊

محتويات الرسالة الثالثة

٣- السحر حقيقته وأنواعه .. وطرق الوقاية منه ٥٤
المقدمة ٥٤
تعريف السحر ٥٧
السحر موجود في الأمم الماضية ٥٨
أنواع السحر ٦٢
علم النجوم نوعان ٦٧
حكم الساحر ٧٠
حد الساحر ٧٢
تحريم إتيان السحرة والكهان ٧٥
الطرق الشرعية في رد كيد السحرة ٧٦
محتويات الرسالة الثالثة ٨١

الرسالة الرابعة:

[٤]

بدع ومخالفات

يُحْدِثها الناس

في شهر رجب

خطبة جمعة

ألقاها أبو عبد الرحمن

رشـــاد بن أحمـــد الضالـــعي -وفقه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

الخطبة الأولى

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾ [الأحزاب٧٠ - ٧١].

أما بعد:

اعلموا أن خير الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أيها الناس يقول ربُّنا سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة٣٦].

يبيِّن الله تعالى في هذه الآية الكريمة عدة الشهور، وأنها اثنا عشر شهرًا، عظَّمَ الله منها أربعةً، فجعلها أشهراً حُرُماً.

وهذه الأشهر الأربعة التي حرَّمها الله عزَّ وجلَّ بيَّنها نبينا عليه الصلاة والسلام كما في حديثِ أبي بكرة في الصحيحين أنها شهر رجب، وشهر ذي القعدة، وشهر ذي الحجة، وشهر مُحرَّم، حرَّم الله هذه الأشهر ونهى عن ظلم النفس فيها على وجه الخصوص، مع أن المسلم منهي عن ظلم نفسه في سائر الشهور، ولكن هذه الأشهر الأربعة خصها الله تعالى بذلك لعظمها وفضلها، فقال: ﴿ **فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ** ﴾ [التوبة:٣٦].

وكان من هذه الأشهر الحرُم شهر رجب الذي قد حلَّ بالمسلمين، وهاهُمُ اليوم في أول جمعة من هذا الشهر.

هذا الشهر سُمِّيَ رجب؛ من التَّرْجِيْب بمعنى التعظيم؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يعظمونه ولا يقاتلون فيه، ففي صحيح البخاري عن أبي رَجَاءٍ العُطَارِدِيَّ، قال: «**كنا أي في الجاهلية إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنَصِّلُ الأَسِنَّةِ، فَلاَ نَدَعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةٌ، وَلاَ سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ، إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ**».

وكانوا يسمونه رجب الأصم؛ لأنه لا يُسمع فيه شيء من قعقعة السلاح وأصواته، تعظيما منهم لهذا الشهر، فجعله الله تعالى حراماً من ضمن الأشهر الحُرُم التي حرَّمها الله سبحانه وتعالى، ونهى عن التعظيم الذي كان يفعله أهل الجاهلية، الذي كان يفعله المشركون قبل الإسلام، وجاء النهي عن التشبه بهم فيما أحدثوه في هذا الشهر.

فهذا الشهر الحرام شهرٌ عظَّمه الله تعالى، فتجب فيه الطاعة كما تجب في سائر الشهور، ويجب اجتناب المعصية فيه على وجه الخصوص كما أن الإنسان مأمور باجتناب معصية الله تعالى في سائر الشهور.

ولكن من العجب أن بعض المسلمين مع علمهم بحرمته وتعظيمه ابتدعوا فيه أشياء لم يأمر الله عزَّ وجلَّ بها ولا رسوله ﷺ؛ ظناً منهم أنها من التعظيم لهذا الشهر، فأخطئوا الطريق المستقيم، لأن النبي ﷺ يقول: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»**. متفقٌ عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فمن أحدث شيئاً في دين الله تعالى ولم يأت به رسول الله ﷺ فهو مردود عليه، وإن كان يظن أنه من الطاعات والقُرُبات، فإن باب القرُبات موقوفٌ على ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** ﴾ [الشورى:٢١]، فمن ذا الذي يشرِّع للناس ديناً لم يأذن الله سبحانه وتعالى به، ولم يجعله الله عزَّ وجلَّ ديناً.

وإن من لوازم **«شهادة أن محمد رسول الله»** ألا يُعبد الله عزَّ وجلَّ إلا بما شرع، فرسول الله هو الذي أرسله الله تعالى بهذا الدين، فما جاءنا دِيناً من طريقه ﷺ أخذنا به، وما لم يأتِ من طريقه فهو مردود على صاحبه كائناً من كان، فهو رسول الله الذي يُطاع فيما أمر، ويُجتنب ما نهى عنه وزجر، ولا يُعبد اللهُ عزَّ وجلَّ إلا بما شرعه.

فمن تلك البدع:

❖ **قصد مسجد الجَنَد (في اليمن) في أول جمعة من رجب وهو ما يسمى: بـ «حج الفقراء»:**

ألا وإن من البدع المحدثة والمخالفات المحرمة التي أحدثت في هذا الشهر، وهي بدعة قد تفتح باب الشرك بالله تبارك وتعالى، وهي من مفردات أهل اليمن التي ابتدعوها في هذا الشهر، ألا وهي الحجُّ في أول جمعة من شهر رجب إلى مسجد الجند، ويسمونه بـ «حجَّ الفقراء»، فترى الصحف تنشر ذلك، ويروَّج له على مواقع التواصل الاجتماعي، فيجتمع الآلاف في ذلك الموضع قبل أسبوع من ذلك اليوم، فترى الباعة يتوافدون إلى هذا المكان وتفتح المطاعم وأماكن البيع والشراء، فترى مسجد الجند وما حوله يعجُّ بالزوار في أول جمعة من شهر رجب.

وهذا المسجد يزعمون أنه بناه معاذ بن جبل وأنه لا يزال على بعض بنائه إلى اليوم، وهذا من ضمن خرافاتهم التي يروِّجون بها على الجُهَّال.

نعم الصحابي الجليل معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد نزل في تلك الأماكن ومكث فيها داعياً إلى الله تعالى، ولكن ليس في التاريخ ما يثبت إثباتاً صحيحاً أن هذا المسجد من بناء ذلك الصحابي الجليل، ولو ثبت فرضا أنه من بنائه فلا يجوز شدُّ الرحل وقصد الحج إليه.

ومما في هذا الأمر من المخالفات شدِّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في أحاديث، منها ما جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».**

أي لا يعقد الإنسان رحله ويحمل متاعه ويقصد سفراً لمكان بخصوصه تعظيما لتلك البقعة إلا إلى ثلاثة مساجد في الأرض لا رابع لها؛ وهي: بيت الله الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى.

ولهذا كان فعلهم هذا بدعة لما يتضمن من المخالفات، سواء الطواف حول القبور، أو الدعاء والصلاة عندها، أو التوسل بأصحابها كما يزعمون، بل ربما قد يصل بهم الحال إلى الشرك بالله سبحانه وتعالى، وقد جاء في الصحيحين عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: **«لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى** وفي رواية: **«قَاتَلَ الله اليَهُودَ» اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».**

وكان وهو في سكرات الموت كما روى عنه عَائِشَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بها كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ **«لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»** يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

في آخر لحظات حياته وهو يلفظ آخر أنفاسه يحذر من ذلك، يحذر من تعظيم القبور، ومن اتخاذها مساجد، ومن شدِّ الرحال إليها، أو عبادة الله تعالى عندها.

وفي "صحيح مسلم" عن جُنْدَب رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: **«أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».**

وفي "الصحيحين" عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ**

فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

فانظر السبب في كونهم صاروا شرار الخلق عند الله، أنهم فعلوا هذه الأفعال، إذا مات الرجل الصالح عظَّموه، ودفنوه في المساجد، وبنوا على قبره المساجد والقباب، وجعلوا فيها من التصاوير والزخارف والزينة، أولئك شرار الخلق عند الله.

ولهذا أفتى الإمام أحمد وغيره من العلماء: أن الصلاة في مسجدٍ بداخله قبر لا تصحُّ من فاعلها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ القبور مساجد، ونهى عن الصلاة إليها أو عليها، كما نهى عن البناء عليها.

فكيف بمن اتخذه مكاناً يقصد بالزيارة والاجتماع والتعظيم والاحتفال، ويعتقد أن هذا حَجٌّ تؤدَّى له المناسك وتفعل عنده القربات، عياذا بالله.

وممن يشجِّع على هذه البدع في أزمنتنا هذه: الروافض والصوفية وأمثالهم، فهم يشجعون على هذه البدع ويدعون إليها، ومن المعلوم أن هذه المخالفات تفتح باباً إلى الشرك بالله، والعياذ بالله.

❖ بدعة صلاة الرغائب في ليلة أول جمعة من رجب:

ومن تلك البدع أيضاً في هذا الشهر ما يسمى بـ«صلاة الرغائب» يصلون في ليلة أول جمعة من شهر رجب صلاة مبتدعة يفعلونها بين مغرب وعشاء ثنتي عشرة ركعة، ويروون في ذلك أحاديث ضعيفة قال العلماء: هي كذب وباطل، ليس لها أصل عن رسول الله ﷺ.

فعلى المسلم: أن يجتنب مثل هذه البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولا زالت مثل هذه الصلاة تُفعل في بعض بلاد المسلمين إلى يومنا هذا، فيصلونها إما مثنى مثنى أي من اثنين اثنين، أو فرادى، أو في جماعات، وهي صلاة لا أصل لها عن رسول الله ﷺ[1].

---

[1] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ١٣٢): (وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّغَائِبِ فَلَا أَصْلَ لَهَا. بَلْ هِيَ مُحْدَثَةٌ. فَلَا تُسْتَحَبُّ لَا جَمَاعَةً وَلَا فُرَادَى. فَقَدْ ثَبَتَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُخَصَّ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ. أَوْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ)، وَالْأَثَرُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهَا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ أَصْلًا).

وقال رحمه الله في (٢٣/ ١٣٤): (صَلَاةُ الرَّغَائِبِ بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ لَمْ يَسُنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَلَا اسْتَحَبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ: كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِي وَاللَّيْثِ وَغَيْرِهِمْ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِيهَا كَذِبٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ).

وقال رحمه الله في (٢٣/ ١٣٥): (هَذِهِ الصَّلَاةُ لَمْ يُصَلِّهَا رَسُولُ الله ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا رَغَّبَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ وَلَا الْأَئِمَّةُ وَلَا ذَكَرُوا لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ فَضِيلَةً تَخُصُّهَا. وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ. وَلِهَذَا قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "لطائف المعارف" ص(١١٨): (فأما الصلاة فلم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذب وباطل لا تصح، وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء، وممن ذكر ذلك من أعيان العلماء المتأخرين من الحفاظ أبو إسماعيل الأنصاري وأبو بكر بن السمعاني وأبو الفضل بن ناصر وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم إنما لم يذكرها المتقدمون لأنها أحدثت بعدهم وأول ما ظهرت بعد الأربعمائة فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها).

الخطبة الثانية

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً:

❖ تخصيص بعض أيام رجب بالصيام:

ومن المحدثات والبدع التي ابتدعها الناس في هذا الشهر تخصيص بعض أيامه بالصيام، فليعلم أن شهر رجب كغيره من الشهور، وإذا لم يخص الإنسان غيره من الشهور بصيام فإن تخصيص شهر رجب بالصيام من البدع التي لم يشرعها الله سبحانه وتعالى.

ولكن من كانت عادته الصيام كصيام البيض أو صيام الاثنين والخميس في سائر الشهور أو صيام يوم وإفطار يوم في كل الشهور، ثمَّ هو يفعل ذلك في شهر رجب فهو من الاستمرار على الطاعة ومن فعل الخير والمداومة عليه، وأما تخصيص هذا الشهر بالصيام فليس في الشريعة ما يدلُّ عليه.

وأحوال الناس فيه مختلفة فمنهم من يخصُّ هذا الشهر كله بالصيام من أوله إلى آخره، ومنهم من يخص بعض أيامه، وقد أنكر ذلك السلف، فقد ذكر ابن رجب في كتابه "لطائف المعارف" عن جماعة من السلف إنكار ذلك[1].

---

[1] قال رحمه الله في "لطائف المعارف" (ص١١٩): (وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يضرب أكف في صوم رجب حتى يضعوها في الطعام ويقول: ما رجب؟ إن رجبا كان يعظمه أهل الجاهلية فلما كان الإسلام تُرك.

❖ **تخصيص رجب بالعمرة فيه واعتقاد فضيلة ذلك على غيره:**

كذلك من البدع ما يعتقده بعض الناس أن العمرة في رجب لها فضل على سائر الشهور، وأن العمرة في رجب أفضل من العمرة في رمضان، ويسمونها «الرجبية»، وقد ثبت في "الصحيحين" عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قط»**.

وفي "الصحيحين" عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ الجِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.**

وفي "الصحيحين" عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: **دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟، فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ**

وفي رواية: كره أن يكون صيامه سُنَّة. وعن أبي بكرة: أنه رأى أهله يتهيأون لصيام رجب فقال: لهم أجعلتم رجب كرمضان وألقى السلال وكسر الكيزان. وعن ابن عباس: أنه كره أن يصام رجب كله. وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يريان أن يفطر منه أياما. وكرهه أنس أيضا. وسعيد بن جبير. وكره صيام رجب كله يحيى بن سعيد الأنصاري، والإمام أحمد وقال: يفطر منه يوما أو يومين، وحكاه عن ابن عمر وابن عباس).

ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ «مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ».

فإذا اعتمر الإنسان في شهر رجب دون تخصيصٍ فله ذلك وليس عليه شيء، أما أن يعتقد أفضلية العمرة في هذا الشهر دون سائر الشهور، أو يخصص هذا الشهر بالاعتمار فيه، فليس ذلك مما جاء به الرسول ﷺ كيف وهو القائل ﷺ: **«عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعدل حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي»**. متفق عليه عن ابن عباس.

❖ **الاحتفال بليلة السابع والعشرين من شهر رجب، زعما أنها ليلة الإسراء:**

ومما أحدثه الناس في هذا الشهر وابتدعوه الاحتفال بليلة السابع والعشرين من شهر رجب ظناً منهم أنه هذه الليلة هي الليلة التي أُسْرِيَ فيها برسول الله ﷺ، **وقد أخطأ هؤلاء من وجهين:**

الأول: خطأ تاريخي، والآخر: خطأ عملي.

أما الخطأ التاريخي: فلم يقل أحدٌ من أئمة الدين ولا من العلماء السابقين أن الإسراء كان في ليلة السابع والعشرين من رجب، وقد اختلف العلماء في ذلك ولكن لم يقل أحد بما سبق وأقرب ما قيل في ذلك: أن الإسراء كان في شهر ربيع الأول.

وأما الخطأ العملي: فهو فعلُهُم لهذا الاحتفال الذي يعتبر من البدع؛ لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا سلف الأمة الأخيار، وإنك لترى المحتفلين بذلك يعقدون فيه الاجتماعات والسمر إلى أوقات متأخرة من الليل، وزاد بعض

الصوفية ضرباً بالطبول وتراقصاً في المساجد ظناً منهم أن هذا من محبة النبي ﷺ، ومن الفرح بهذه الليلة التي هي ليلة الإسراء والمعراج، ولو ثبت فرضاً أن هذه الليلة هي ليلة الإسراء والمعراج فإنه لا يجوز مثل هذه الأفعال لكونها محدثة، ولأن في مثل هذه الأفعال انتهاك لحرمة المساجد التي بُنيت للعبادة، ولم تُبن للرقص والطبول.

وفي "الصحيحين" عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، **أَنَّ رَجُلًا مِنَ اليَهُودِ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾، قَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، نزلت وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ».**

ولكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أحدث ذلك اليوم عيداً، ولا احتفل به، إذا ليس كل المناسبات تصبح أعياداً في هذه الشريعة، بل العيد ما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ، وما سوى ذلك فهي أعياد مبتدعة مخالفة لشرع الله عزَّ وجلَّ.

وأما اليهود فإنهم لما كانوا أهل إحداث وابتداع وليس عندهم انضباط بالشرع أرادوا الاحتفال بمثل ذلك اليوم واتخاذه عيدا، فبين لهم الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ترك المسلمين للاحتفال بهذا اليوم ليس عن جهل به بل لأن أعياد المسلمين متوقفة على الدليل.

وعلى هذا فلو فرضنا أن ليلة السابع والعشرين هي ليلة الإسراء والمعراج لما جاز الاحتفال بها.

❖ **تخصيص رجب بذبيحة فيه:**

مما أحدثه بعض الناس في شهر رجب وهو من شأن الجاهلية، وكان موجودا في أول الإسلام، ثمَّ نهى عنه النبي ﷺ تخصيص شهر رجب بذبيحة تذبح فيه تسمى: «العتيرة»، فقد ثبت في "الصحيحين" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ»** وَالفَرَعُ: هو أَوَّلُ نتَاجِ البهيمة كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، وَالعَتِيرَةُ ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية أيضًا، ولا يزال بعض المسلمين إلى يومنا هذا يخص هذا الشهر بذبيحة يُعدُّها لشهر رجب، وهذا من التشبه بالجاهلية ومن موافقتهم في احتفالهم، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن التشبه بهم عموماً، وقال على وجه الخصوص: **«لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ»**. نهياً للمسلمين أن يتشبهوا بالجاهلية.

وهناك أمورٌ ومخالفات كثيرة يفعلها بعض المسلمين، والقاعدة العامة أنه لا يجوز تخصيص زمانٍ ولا مكانٍ بعبادةٍ من العبادات، إلا إذا جاء هذا التخصيص في الشرع، وأما ما لم يأتِ تخصيصه في الشرع فإن تخصيصه بذلك من البدع.

وقد يقول قائل: كيف نقول: إنها بدعة وهي طاعة فهي صلاة أو صيام مثلاً أو ذكر لله تعالى فكيف تكون بدعة ؟؟!!!!!

فنقول: نعم، بعض هذه الأمور طاعة وعبادة لله ربِّ العالمين، ولكن ليس لنا أن نخص زمانا من الأزمنة أو مكانا من الأمكنة بعبادة معينة ولم يرد دليل يخصها بذلك الزمان أو بذلك المكان.

وليس لك أيها المسلم أن تحدد كيفية معينة أو هيئة معينة أو عددًا معينًا في عبادة من العبادات ولم يأتِ ذلك في الشرع، فإن هذا الأمر من خصائص الله عز وجل ورسوله ﷺ، فما جاءنا عنهما فعلنا به وما لم يأت عنهما كففنا عنه ووقفنا عند حدود الله تعالى، فقد قال النبي ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**. أي من فعل عبادة من العبادات ليست على هدي رسول الله ﷺ وإن كانت عبادة فهي مردودة عليه، فلا يسلم من التعب ولا يسلم من الإثم إن كان متعمداً للإحداث والابتداع، وإلا كانت مردودة عليه ولا تقبل منه.

وقد جاء أن رجلاً صلى بعد أذان الفجر أكثر من ركعتين فنهاه سعيد بن المسيب سيد التابعين وإمامهم -رحمه الله ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فقال له ذلك الرجل: يا سعيد أيعذبني الله على الصلاة؟! قال سعيد: لا، لا يعذبك الله على الصلاة، ولكن يعذبك على مخالفة السنة[1].

---

[1] أخرجه عبد الرزاق: (٤٧٥٥) (٣/ ٥٢)، والدارمي (٤٥٠)، والبيهقي (٢/ ٦٥٤) من طرق عن سُفْيَان الثوري، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ به. وأبو رباح هذا كوفي اسمه عبد الله بن رباح روى عنه الثوري ومسعر وأبو حمزة، ووثقه العجلي.

وقد صححه الإمام الألباني رحمه الله في "إرواء الغليل" (٢/٢٣٦) ثم قال: وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى، وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم أنها ذكر وصلاة، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة! ! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك.

فانظر إلى فقه هذا الإمام، فهي وإن كانت صلاة لكِنَّ فِعْلَهَا في هذا الوقت ليس بمشروع فلذا أنكر عليه سعيد : مع أنها صلاة.

وفي "سنن الدارمي" بسندٍ صحيح أن أبا موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى قوماً في المسجد معهم حصى، وأحدهم يقول: سبحوا مئة، ويَعُدُّ بالحصى مئة حصاة، ويقول: كبروا مئة، ويَعُدُّ مئة حصاة، هللوا مئة سبحوا مئة، ويعد بالحصى، فاستغرب أبو موسى من هذا الإحداث في الدين ومن هذه الهيئة في العبادة التي لم يكن يعرفها، ولماذا يفعلونه على هذه الهيئة، ورجع إلى ابن مسعود فطرق بابه فخرج عبد الله بن مسعود العالم الجليل العالم النحرير من علماء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن رأيتُ بالمسجد أمراً أنكرته، ولم أرَ إلا خيراً، قال وماذا رأيت؟ قال: رأيتُ حِلَقاً في المسجد في كل حلقة رجلٌ معه حصى يقول: سبحوا مئة.. كبروا مئة.. هللوا مئة، ويَعُدُّ بالحصى، فقال ابن مسعود: هلَّا قلتَ لهم عُدُّوا سيئاتكم وأنا ضامن ألَّا ينقص من حسناتكم شيء، ثمَّ أقبل ابن مسعود حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حصًا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ. قَالَ: «فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ». قَالُوا: وَاللهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «وَكَمْ مِنْ

مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «**أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ**»، وَايْمُ اللهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو ابْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ.

انظر أخي المسلم -سلَّمك الله- كيف أن البدع يَجُرُّ بعضها بعضاً، فهؤلاء أناسٌ استحسنوا هذه البدعة وقالوا هي ذكر لله، ونحن نذكر الله فكيف يُنكر علينا ذكر الله، فيقال: الذكر ليس بمنكر، ولكن المنكر هو هذا الفعل أو الطريقة أو الهيئة أو الكيفية التي ذكروا الله بها هم أحدثوها من عند أنفسهم.

فبيَّن لهم ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هذه بدعة وضلالة، وأنهم خالفوا رسول الله صلى اله عليه وسلم في ذلك، ثمَّ استرسل بهم الحال وتدرَّجت بهم الأمور حتى خرجوا مع الخوارج وقاتلوا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فاحذر احذر أيها المسلم من البدع مهما صَغُرت أو ظهرت في هيئة الخير ما لم يكن لديك بها علم، ولا تقل إنما هي طاعات و عبادات، فكم من بدعٍ ومخالفات دخلت على المسلمين من هذا الباب، ولكن عندنا آية في كتاب الله العزيز هي أصلٌ عظيم نسير عليه؛ قال تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** ﴾ [الشورى:٢١].

فمن ذا الذي يشرع للناس ديناً وعبادات لم يشرعها الله عز وجل، وقد سمى الله هؤلاء شركاء: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** ﴾

[الشورى:٢١]، فمن شرَّع للناس دينا وقال: هو كدين الله أو أفضل من دين الله، فقد أشرك بالله سبحانه وتعالى، وافترى عليه افتراءً عظيماً.

نسأل الله سبحان بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، اللّٰهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

اللّٰهم اجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين.

اللّٰهم اغفر لنا، ولآبائنا، وأمهاتنا، ولجميع المسلمين.

اللّٰهم أعز الإسلام والمسلمين، اللّٰهم أذل الكفر والكافرين.

اللّٰهم من أراد المسلمين بسوء فاجعل كيده في نحره، اللّٰهم قنا وقِ المسلمين من شره.

اللّٰهم إنا نسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى.

اللّٰهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذاب النار.

وصلِّ اللّٰهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بتاريخ (٣) رجب (١٤٣٨هـ)

في دار الحديث – بالضالع

❊ ❊ ❊

محتويات الرسالة الرابعة

٤- بدع ومخالفات يحدثها الناس في شهر رجب ٨٤
الخطبة الأولى ٨٤
فمن تلك البدع: ٨٦
❖ قصد مسجد الجَنَد (في اليمن) في أول جمعة من رجب وهو ما يسمى: بـ«حج الفقراء»: ٨٧
❖ بدعة صلاة الرغائب في ليلة أول جمعة من رجب: ٨٩
الخطبة الثانية ٩١
❖ تخصيص بعض أيام رجب بالصيام: ٩١
❖ تخصيص رجب بالعمرة فيه واعتقاد فضيلة ذلك على غيره: ٩٢
❖ الاحتفال بليلة السابع والعشرين من شهر رجب، زعما أنها ليلة الإسراء: ٩٣
❖ تخصيص رجب بذبيحة فيه: ٩٥
محتويات الرسالة الرابعة ١٠٠

الرسالة الخامسة:

[٥]

حكم التصوير بالفيديو (📹) والتصوير الفوتوغرافي والصور الممتهنة

كتبه/

أبو عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضالعي -وفقه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه ورقات يسيرة تشتمل على بعض الأحاديث النبوية، وبعض كلام أهل العلم في مسألةٍ تساهل فيها الناس ألا وهي (**مسألة التصوير**).

وأصل هذه الرسالة سؤال وجَّهَتْهُ بعض طالبات العلم في دار الذِّكْر النسوي في محافظة الضالع، حول التصوير بالفيديو والتصوير الفوتوغرافي، فكان الجواب في بعض الأوراق بخط اليد، فقامت بعض طالبات العلم في ذلك المركز –جزاها الله خيرا– بكتابة ذلك الجواب وطباعته ثم عرضته عليَّ رغبةً في نشره والاستفادة منه، فنظرت فيه وزدت بعض الشيء تتميما للفائدة، فكان في هذه الرسالة التي بين يديك.

نسأل الله أن يجعل أعمالنا صالحة ولوجهه الكريم خالصة إنه على كل شيء قدير.

كتبه/

أبو عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضالعي

دار الحديث السلفية - بالضالع

١٥/ربيع أول /١٤٣٧هـ

نص السؤال:

ما حكم صور المشايخ في الجولات خاصة مع الحاجة إليها كما في الدروس التطبيقية؟

وما حكم الصور التي على حقائب الأطفال، وعلى الفرش، وهل تعد من الصور الممتهنة؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، **أما بعد:**

فبالنسبة لتصوير الدروس العلمية بالفيديو، فقد ألَّف فيه بعض طلبة العلم تأليفا خاصا بعنوان: "الفيديو الإسلامي" أو "تصوير العلماء بالفيديو لا يجوز" ذكر فيه الأدلة على تحريم ذلك وذكر فيه بعض فتاوى العلماء.

والذي يظهر لي من الأدلة أن حكم التصوير يشملها لأنها تسمى صورة لغة وعرفا، فإذا كانت كذلك فالأصل أن الأحاديث الواردة في تحريم الصور شاملة لها، والناس ليسوا بحاجة إلى صورة العالِم، بل هم بحاجة إلى العلم الذي يحمله، وهو حاصل بسماع الصوت، أو بقراءة المكتوب، كما تعلَّم علماؤنا رحمهم الله، والله أعلم.

وسأورد في هذا الموضع –بإذن الله– بعض فتاوى العلماء التي فيها بيان تحريم هذا النوع من الصور.

❖ **وقبل ذلك أذكر بعض الأحاديث التي فيها النهي عن الصور:**

❋ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الَّذِين يَصْنَعونَ هذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»**. متفقٌ عَلَيهِ.

❋ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فيهِ تماثيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رسُولُ الله ﷺ تَلوَّنَ وجْهُه وقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ أشدُّ الناسِ عَذاباً عِنْدَ اللَّه يَوْم الْقِيامةِ الَّذِينَ يُضَاهُون بخَلْقِ الله»** قَالَتْ: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلنا مِنْهُ وِسادةً أوْ وِسادَتَيْن. متفقٌ عليه.

«القِرَامُ» بكسْرِ القَافِ، هُوَ: السِّتْرُ. «وَالسَّهْوةُ» بِفَتْحِ السِّين المُهْمَلَةِ وَهِيَ: الصُّفَّةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدي الْبَيْتِ، وقيلَ: هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ في الحَائِطِ.

❋ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذِّبُهُ فِي جهَنَّم»**. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَما لاَ رُوح فِيهِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

❋ وَعَنْ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ صَوَّرَ صُورة فِي الدُّنْيَا، كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»**. متفقٌ عليه.

❋ وعَن ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»**. متفقٌ عليه.

❋ وَعَنْ أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: قَالَ الله تَعَالى: **«ومَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذهَب يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»**. متفقٌ عليه.

* وَعَنْ أبي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال: **«لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ»**. متفقٌ عليه.

* وعن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: وَعَدَ رَسُولَ الله ﷺ جِبْرِيلُ أنْ يأتِيَهُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ حتَّى اشْتَدَّ عَلى رَسُول الله ﷺ، فَخَرَجَ فَلَقِيهُ جبْرِيلُ فَشَكَا إلَيْهِ. فقَالَ: إنَّا لاَ نَدْخُلُ بيْتاً فيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ. رواهُ البُخاري.

«رَاثَ»: أي أبْطأَ، وهو بالثاءِ المثلثةِ.

* وعَنْ أبي التيَّاحِ حَيَّانَ بنِ حُصَينٍ قَالَ: قال لي عَليُّ بن أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألاَ أبعَثُكَ عَلى مَا بَعَثَني عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ؟ أنْ لاَ تَدَعَ صُورَةً إلاَّ طَمسْتَهَا، وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إلاَّ سَوَّيْتَهُ. رواه مسْلِمٌ.

* و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَأُذُنَانِ يَسْمَعُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، فَيَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنِ ادَّعَى مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَالْمُصَوِّرِينَ»**. أخرجه أحمد والترمذي بإسناد صحيح.

❖ **فتاوى العلماء:**

*** في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٨٨/١) الفتوى رقم (١٦٢٥٩).**

سؤال: هل التصوير الذي تستخدم فيه كاميرا الفيديو يقع حكمه تحت التصوير الفوتوغرافي؟

الجواب: نعم، حكم التصوير بالفيديو حكم التصوير الفوتوغرافي بالمنع والتحريم؛ لعموم الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وقَّع على هذه الفتوى: ١- بكر أبو زيد ... ٢- عبد العزيز آل الشيخ ... ٣- صالح الفوزان ... ٤- عبد الله بن غديان ... ٥- عبد الرزاق عفيفي ... ٦- عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* **وفي فتاوى اللجنة الدائمة أيضًا** (١/٣٠٦-٣٠٧):

سؤال: نذهب ومجموعة من الشباب إلى رحلة ترفيهية، ثم يقوم البعض ويكون معه كاميرا فيديو ويصور الحاضرين، ثم بعد ذلك يعرض الفيلم ويشاهد، وقد يكون أثناء الرحلة درس أو غيره. فما حكم الشرع في نظركم لهذه المسألة؟ وصلكم الله بهداه.

الجواب: لا يجوز التصوير لذوات الأرواح، لا بواسطة كاميرة الفيديو ولا غيرها؟ لعموم النصوص المانعة من التصوير وشدة الوعيد عليه، ولعن الرسول ﷺ من فعله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وقع على هذه الفتوى: ١- بكر أبو زيد ... ٢- عبد العزيز آل الشيخ ... ٣- صالح الفوزان ... ٤- عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* **وفي فتاوى اللجنة الدائمة** أيضا (١/ ٦٧٤) فتوى رقم (٥٨٠٧) :

سؤال: قرأت كتابكم في تحريم الصور وأريد أن أسأل بهذا الصدد. فطالما أنكم أفتيتم بتحريم التصوير فإنه يوجد نوع آخر حديث من التصوير وهو ما نشاهده في التليفزيون والفيديو وغيرهما من الأشرطة السينمائية حيث تكون صورة الشخص كما يقولون حسية ويحتفظ بها لزمن طويل، فما هو حكم هذا النوع من التصوير؟

الجواب: حكم التصوير يَعُمُّ ما ذكرت. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

وقع على هذه الفتوى: ١- عبد الله بن قعود . ٢- عبد الله بن غديان . ٣- عبد الرزاق عفيفي . ٤- عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* **وفي فتاوى اللجنة الدائمة أيضا** (١/٣٢٣) الفتوى رقم (١٩٩٣٣):

سؤال: ما حكم مشاهدة وشراء أفلام الكارتون الإسلامية (الرسوم المتحركة) ، فهي تعرض قصصا هادفة ونافعة للأطفال، مثل حثهم على بر الوالدين والصدق والأمانة وأهمية الصلاة ونحو ذلك، والمراد منها أن تكون بديلا عن جهاز التلفاز الذي عمت به البلوى. والإشكال أنها تعرض صور الآدميين ولحيوانات مرسومة باليد. فهل يجوز مشاهدتها؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: لا يجوز بيع ولا شراء ولا استعمال أفلام الكرتون؛ لما تشتمل عليه من الصورة المحرمة، وتربية الأطفال تكون بالطرق الشرعية من التعليم والتأديب والأمر بالصلاة والرعاية الكريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وقَّع على هذه الفتوى: ١- بكر أبو زيد .... ٢- صالح الفوزان .... ٣- عبد العزيز آل الشيخ ... ٤- عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

❖ **وفي مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله (١٣/١٢٠):**

سؤال: ما حكم تعليم التغسيل والتكفين عن طريق الفيديو؟

الجواب: التعليم يكون بغير الفيديو؛ لما في الأحاديث الكثيرة الصحيحة من النهي عن التصوير ولعن المصورين.

❋ **وقال رحمه الله كما في مجموع فتاواه** (١/٦٦٩):

(التصوير الفوتوغرافي الشمسي من أنواع التصوير المحرم، فهو والتصوير عن طريق النسيج والصبغ بالألوان والصور المجسمة سواء في الحكم، والاختلاف في وسيلة التصوير وآلته لا يقتضي اختلافا في الحكم، وكذا لا أثر للاختلاف فيما يبذل من جهد في التصوير صعوبة وسهولة في الحكم أيضا، وإنما المعتبر الصورة فهي محرمة وإن اختلفت وسيلتها وما بذل فيها من جهد، وظهور صورتي في مجلتي المجتمع والاعتصام مع فتواي في أحكام الصيام في شهر رمضان ليس دليلا على إجازتي التصوير، ولا على رضاي به، فإني لم أعلم بتصويرهم لي).

بل له كلام مسجل بصوته يقول فيه: إن هذا الذي صورني إن لم يمسح هذه الصورة ويتوب فإني سأدعو عليه؛ لأن الصور محرمة.

❖ **وسئل الشيخ عبد العزيز الراجحي -حفظه الله-:**

سؤال: يتردد في أوساط الناس أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله كان يفتي بجواز تصوير الفيديو وبما أنكم حفظكم الله كنتم من الملازمين لسماحته العارفين بأقواله نرجو من فضيلتكم بيان هذا الأمر بيانا شافيا؟

الجواب: فإني لا أعلم أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز يفتي بجواز التصوير بالفيديو، وإنما الذي أعلمه أنه يفتي بمنع التصوير مطلقا إلا للضرورة كالتصوير لبطاقة الأحوال أو جواز السفر أو لرخصة قيادة السيارة أو للشهادة العلمية. نقلا عن رسالة: "الإبراز لأقوال العلماء في حكم التلفاز، وعزاه إلى موقع الشيخ حفظه الله".

❖ **وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله-:**

(ما فائدة تجاوبي مع اللجنة المسؤولة في التلفاز أن ألقي درسا منظما بواسطة التلفاز ما الذي يستفيده الناس سوى أن يروا صورتي لكن يمكنهم أن يسمعوا صوتي بدون طريقة التلفاز فالفائدة المرجوة والمؤثرة ليست هي بروزي أنا بشكلي وإنما بروزي أنا بصوتي فإذن ليس هناك فائدة كبري من وراء تبرير هذا العمل من أجل إفادة الناس الآخرين فليكن ذلك بطريقة الإذاعة بالراديو وليس التلفاز).

❖ **وقال رحمه الله في كتابه "آداب الزفاف" ص(٩٢-٩٤):**

وقريب من هذا تفريق بعضهم بين الرسم باليد وبين التصوير الشمسي بزعم أنه ليس من عمل الإنسان! وليس من عمله فيه إلا إمساك الظل فقط! كذا زعموا أما ذلك الجهد الجبار الذي صرفه المخترع لهذه الآلة حتى استطاع أن يصور في لحظة ما لا يستطيعه في ساعات فليس من عمل الإنسان عند هؤلاء! وكذلك

توجيه المصور للآلة وتسديدها نحو الهدف المراد تصويره وقبيل ذلك تركيب ما يسمونه بالفلم ثم بعد ذلك تحميضه وغير ذلك مما لا أعرفه فهذا أيضا ليس من عمل الإنسان عند أولئك أيضا ... وثمرة هذا التفريق عندهم أنه يجوز تعليق صورة رجلٍ مثلا في البيت إذا كانت مصورة بالتصوير الشمسي ولا يجوز ذلك إذا كانت مصورة باليد! ولو أن مصورا صور هذه الصور اليدوية بالآلة جاز تعليقها أيضا عندهم فهل رأيت أيها القارئ جمودا على ظواهر النصوص مثل هذا الجحود؟ أما أنا فلم أر له مثلا إلا جمود بعض أهل الظاهر قديما مثل قول أحدهم في حديث: «نهى رسول الله ﷺ البول في الماء الراكد». قال: فالمنهي عنه هو البول في الماء مباشرة أما لو بال في إناء ثم أراقه في الماء فهذا ليس منهيا عنه! يقول هذا مع أن تلويث الماء حاصل بالطريقين ولكن جموده على النص منعه من فهم الغاية من النص.

وكذلك هؤلاء المبيحون للتصوير الشمسي جمدوا على طريقة التصوير التي كانت معروفة في عهد النهي عنه ولم يلحقوا بها هذه الطريقة الجديدة من التصوير الشمسي مع أنها تصوير لغة وشرعا وأثرا وضررا كما يتبين ذلك بالتأمل في ثمرة التفريق المذكور آنفا.

لقد قلت لأحدهم منذ سنين: يلزمكم على هذا أن تبيحوا الأصنام التي لا تنحت نحتا وإنما بالضغط على الزر الكهربائي الموصول بآلة خاصة تصدر عشرات الأصنام في دقائق كما هو معروف بالنسبة للعب الأطفال ونحوها من تماثيل الحيوانات فما تقول في هذا؟ فبهت ...

❖ **وقال رحمه الله كما في "موسوعة الألباني في العقيدة" (٢/٢٠٤):**

ولا فرق في التحريم بين التصوير اليدوي والتصوير الآلي والفوتوغرافي، بل التفريق بينهما جمود وظاهرية عصرية كما بينته في كتابي «آداب الزفاف».

❖ **وسئل رحمه الله كما في "سلسلة الهدى والنور" الشريط رقم (٣١٤):**

السؤال: يرى بعض الناس تسجيل المحاضرات الدينية لبعض المشايخ على أشرطة الفيديو ظنا منه أن له تأثيرا أكبر من التسجيل العادي، هل يلحق هذا بالتصوير المحرَّم أم له حكم آخر؟

الجواب: ليس له حكم آخر وإنما يلحق بالمحرَّم؛ لأن التصوير لا يجوز إلا في حدود الضرورة أو الحاجة الملحة ...

❖ **وقال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في كتابه: "حكم تصوير ذوات الأرواح" ص(٧٠، ٧١):**

(ومنكر عظيم أن يقوم المحاضر في المساجد يحاضر الناس والمصورة (أي الكاميرا) موجهة إليه ..... والبثُّ المباشر (أي النقل الحي) داخل في التحريم فهو يعتبر صورة والناس يسمونها صورة فهي محرمة).

❖ **وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله كما في كتاب "المنتقي من فتاواه":**

سؤال: ما حكم استخدام الوسائل التعليمية من فيديو وسينما وغيرهما في تدريس المواد الشرعية كالفقه والتفسير وغيرها من المواد الشرعية ؟ وهل في ذلك محذور شرعي ؟

الجواب: الذي أراه أن ذلك لا يجوز لأنه لا بد أن يكون مصحوبا بالتصوير، والتصوير حرام وليس هناك ضرورة تدعو إليه.

❖ **وقال حفظه الله في كتابه "إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد" (٢/٢٦٥):**

(قال المؤلف: ولهما عن ابن عبّاس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كلُّ مصوِّرٍ في النّار، يُجعل له بكلّ صورة صوّرها نفسٌ يعذّب بها في جهنّم»**.

هذا الحديث- أيضاً- فيه وعيدٌ شديد؛ فقوله: **«كلّ مصوّر»** هذا يشمل جميع أنواع التصوير، سواءً كان نحتاً وتمثالاً، وهو ما يسمّونه: مجسّماً، أو كان رسماً على ورق، أو على لوحات، أو على جُدران، أو كان التقاطاً بالآلة الفوتوغرافية التي حدَثت أخيراً، لأنّ من فعل ذلك يسمّى مصوِّراً، وفعله يسمّى تصويراً، فما الذي يخرج التصوير الفوتوغرافي كما يزعم بعضهم.

فما دام أنّ عمله يسمّى تصويراً فما الذي يُخرِجُه من هذا الوعيد؟.

وكذلك قوله: **«بكل صورة صوّرها»** عامٌّ أيضاً لكل صورة أيًّا كانت، رسماً أو نحتاً، أو التقاطاً بالآلة، غاية ما يكون أنّ صاحب الآلة أسرع عملاً من الذي يرسُم، وإلا فالنتيجة واحدة، كلٌّ من هؤلاء قصده إيجاد صورة، فالذي ينحت أو يبني التمثال قصده إيجاد صورة، والذي يرسم قصده إيجاد صورة، والذي يلتقط بالكاميرا قصده إيجاد الصّورة، لماذا نفرّق بينهم والرّسول ﷺ يقول: **«كلُّ مصوِّرٍ في النّار»**، ما هو الدليل المخصص إلاّ فلسفة يأتون بها، وأقوالاً يخترعونها يريدون أن يخصّصوا كلام الرّسول ﷺ برأيهم، والمحذور الذي في الصور الفوتوغرافية والتمثاليّة أو المرسومة هو محذور واحد، وهو أنّها وسيلةٌ إلى الشرك، وأنّها

مضاهاةٌ لخلق الله تعالى، كلٌّ منهم مصوِّر، والنتيجة واحدة، والمقصود واحد، فما الذي خصّص صاحب الآلة عن غيره؟، إن لم يكن صاحب الآلة أشد، لأنّ صاحب الآلة يأتي بالصورة أحسن من الذي يرسم، فهو يحمّضُها ويلوّنُها، ويتعب في إخراجها حتى تظهر أحسن من التي تُرسم، فالمعنى واحد، ولا داعي لهذا التكلُّفَ أو هذا التمحُّل في التفريق بين الصور.

ومعلومٌ أنّ كلام الله وكلام رسوله ﷺ لا يجوز أن يخصّص إلاّ بدليل من كلام الله أو كلام رسوله، لا باجتهادات البشر وتخرُّصات البشر وفلسفات البشر، هذا مردود على صاحبه، وهذا معروف من أُصول الحديث وأُصول التفسير أنّ العامّ لا يخَصَّص إلاّ بدليل، ولا يخصّص العامّ باجتهادات من النّاس يقولونها، هذه قاعدة مسلّمةٌ مجمَعٌ عليها، فما بالُهم تغيب عنهم هذه القاعدة ويقولون: إن التصوير بالآلة الفوتوغرافية لا يدخل في الممنوع إلى آخره؟، كلّ هذا كلام فارغ لا قيمة له عند أهل العلم وعند الأُصوليّين. القواعد الأُصولية تأبى هذا كلّه، وهم يعرفون هذا، ولكن- سبحان الله- الهوى والمغالَطة أحياناً يذهبان بصاحبهما مذهباً بعيداً.

يقول الرسول ﷺ: «كل مصوِّرٍ في النّار» ويأتي فلان ويقول: لا، المصوِّر بالفوتوغرافي ليس في النّار».

❖ الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله:

اشتهر بين الناس أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يجيز التصوير الفوتوغرافي، والتصوير بالفيديو، ومما يحتجون به أن الشيخ رحمه الله له دروس وفتاوى مسجلة

بالفيديو، حتى اتخذ الناس هذه الفتوى ذريعة ليتوسعوا في الصور دون أي حاجة أو ضرورة.

والناظر في فتاوى الشيخ رحمه الله يرى أنه قيَّد هذه الفتاوى بقيود لم يراعها أكثر هؤلاء الذين يتساهلون بالتصوير، فمن القيود التي ذكرها:

١-أن لا يكون هذا التصوير الفوتوغرافي لغرض محرم؛ فإن كان لغرض محرم فإنه يكون حراما تحريم وسائل. فتاوى ابن عثيمين (٢/٢٦٣) و (٢/٢٦٥).

٢-أن لا يتخذ هذا التصوير للذكرى؛ لأن ذلك يستلزم اقتناء الصورة بلا حاجة وهو حرام؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة. فتاوى ابن عثيمين (٢/٢٧٢).

٣-أن لا تكون هذه الصورة من صور الملوك والرؤساء والوزراء والعلماء والوجهاء والآباء وكبار الإخوة ونحوها؛ فهذا القسم إذا اتخذه الإنسان صار مرتكبا للحرام لما فيه من الغلو بالمخلوق، والتشبه بعُبَّاد الأصنام والأوثان، مع أنه قد يَجُرُّ إلى الشرك فيما إذا كان المعلق صورة عالِم أو عابد ونحوه. فتاوى ابن عثيمين (٢/٢٥٥).

٤-أن تكون هذه الصور مما تدعو إليه الحاجة كإثبات الشخصية، و الحادثة المرورية، والجنائية، والتنفيذية، مثل أن يُطلب منه تنفيذ شيء فيقوم بهذا التصوير لإثباته. فتاوى ابن عثيمين (٢/٢٧٢)

ومع هذه القيود يقول: إن القول بتحريم التصوير بالكاميرا هو الأحوط، فمن ذلك قوله في "مجموع فتاواه" (٢/٢٦٥): (والقول بتحريم التصوير

بالكاميرا أحوط)، وقوله في (٢/ ٢٥٤): (والاحتياط الامتناع من ذلك؛ لأنه من المتشابهات ومن اتقى الشبهات فقد استبرئ لدينه وعرضه).

ومع هذا كله فقد نقل عنه بعض تلامذته أنه رجع عن الفتيا بجواز الصور مطلقا حتى صور الفيديو ففي كتاب "الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين" لتلميذه عصام بن عبد المنعم المري ص(٢٩٣) طبعة دار البصيرة: (كان الشيخ سيحاضر في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وكان يوجد بالقاعة الكبرى عدد من كاميرات التصوير بالفيديو، فقام الشيخ قبل صعود المنصَّة للمحاضرة على أصحاب الكاميرات ونكَّسها بنفسه، واحدة بعد واحدة ثم صعد على المنصة وقبل بدء المحاضرة قال: إنني لا أسمح لأحد بتصويري ومن صوَّرني فإني خصمه يوم القيامة، ثم بدأ بالمحاضرة.

فليسمع هذا كل من لم يفقه قول الشيخ في التصوير الفوتوغرافي الذي يكون لحاجة الشخص كهوية وغيرها وبين التصوير للاقتناء والذكرى.

وقد نُسب إلى الشيخ في هذا شنائع من جرَّاء الفهم المغلوط لفتاوى الشيخ.

وقد نُوقِش الشيخ كثيرا في هذا الأمر في أن عموم الأدلة تدل على منع كل أنواع الصور إلا ما استثنته الضرورة كما عليه فتاوى شيخ شيخنا العلامة ابن باز رحم الله الجميع وغفر لهم). انتهى كلامه.

وعلى هذا فيجب على المسلم أن يتقي الله وأن لا يفعل ما يكون سببا لحلول اللعنة عليه، ولتعرضه لعذاب الله وعقوبته، وأن يكون أظلم الناس، فكل ذلك وغيره مما تُوُعِّد به المصورون، والعياذ بالله.

ومع هذا تجد أكثر المسلمين يتساهلون في ذلك لغير ما سبب ولا حاجة فاتقوا الله يا عباد في التساهل بمثل هذه الكبائر من كبائر الذنوب.

الصور الممتهنة

❖ **وأما حكم الصور التي على الحقائب والفرش والثياب وما يطلق:**

فهي محرمة على القول الصحيح، وقد قال بهذا جماعة من العلماء وإليك البيان في هذا البحث المختصر، فأقول وبالله التوفيق:

أخرج الإمام البخاري رحمه الله (٥٩٥٢) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا من تصاليب إلا نقضه.

وقد بوب عليه الإمام البخاري في "صحيحه": «باب نقض الصور».

وأخرج البخاري: (٢١٠٥)، ومسلم: (٥٥٣٣/٢١٠٧) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فَعَرَفْتُ أو فَعُرِفَتْ في وجهه الكراهية، فقالت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«ما بال هذه النمرقة؟»** فقالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتوسَّدها، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»، ثم قال: **«إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».**

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (٦٢٣/١): (والحديث يدل على عدم جواز اتخاذ الثياب والستور والبسط وغيرها التي فيها تصاوير).

وقال الإمام النووي رحمه الله في "شرح صحيح مسلم" (١٤/٣٢٧-٣٢٨): (وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقا على حائط، أو ثوبا ملبوسا، أو عمامة، أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام، وإن كان من بساط يداس، ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ... هذا مذهبنا، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم...).

قلت: وما استثناه الإمام النووي رحمه الله هنا من أن ما كان ممتهنا فليس بحرام قد قال به جماعة من أهل العلم، بل عزاه النووي في هذا الموضع إلى الجمهور، بينما ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم كل صورة ما دامت باقية على حالها سواء كانت ممتهنة أو غير ممتهنة، وهذا المذهب حكاه النووي عن الزهري وقواه، وصححه ابن العربي، قال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" (١٤/٣٢٨): قال الزهري: (النهي في الصور على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كان رقما في ثوب أو غير رقم، وسواء كان في ثوب أو حائط أو بساط، ممتهن أو غير ممتهن، عملا بظاهر الأحاديث، لاسيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم، وهذا مذهب قوي).

وعليه بوَّب في رياض الصالحين، فإنه قال: «باب تحريم تصوير الحيوان في بسَاط أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدَّة أو دينار أو وسادة وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصورة في حائط وستر وعمامة وثوب ونحوها والأمر بإتلاف الصور».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (١٠/٤٧٦): (وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها، [وهي الصورة المسطحة أو ذات البعدين،

وتتميز أعضاؤها بالنظر فقط، دون اللمس] إن بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا، وإن قُطع رأسها أو فُرِّقَت هيئتها جاز ...).

وهذا القول هو الصواب لعموم الأحاديث الدالة على تحريم اتخاذ الصور وأنها سبب لامتناع الملائكة من دخول البيت الذي هي فيه، لاسيما وأن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي ذكرناه هنا صريح في أن تلك الصورة كانت ممتهنة، فإنها أخبرت النبي ﷺ أنها اشترتها لأجل أن يقعد عليها ويتوسدها، ومع ذلك أنكر عليها هذا الفعل، مما يدل دلالة واضحة لا لبس فيها ولا إشكال أن عموم الصور منهي عنها ولو كانت ممتهنة، فإن امتهانها لا يخرجها عن كونها صورة .

أما ما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها جعلت بعض الستور التي فيها الصور وسادة أو وسادتين، فهو محمول على أن ذلك بعد إزالة الصورة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله من "فتح الباري" (٤٧٩/١٠): (ويحتمل أيضا أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها، فلهذا صار يرتفق عليها ...).

قلت: ويؤيد هذا القول ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله (٣٠٨/٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن جبريل عليه السلام جاء فسلم على النبي ﷺ، فعرف صوته فقال: ادخل، فقال: إن في البيت سترا في الحائط فيه تماثيل فاقطعوا رءوسها، فاجعلوه بساطا أو وسائد فأوطئوه، فإنا لا ندخل بيتا فيه تماثيل.

فهذا الحديث صريح في أن الوسائد والبُسُط إنما تتخذ من ذلك الستر بعد إزالة الصور وقطع رؤوسها، فلم يبق شبهة أو تأويل بعد هذا الحديث لمن يقول بإباحة الصورة الممتهنة.

وأما حديث أبي طلحة الذي أخرجه البخاري رحمه الله (٥٩٥٨) ومسلم (٥٥١٨/٢١٠٦) أن النبي ﷺ قال: **«إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة»** وفيه: **«إلا رقما في ثوب»** فالمراد بقوله: **«رقما في ثوب»**، أي ما ليس من صور ذات الأرواح عند جمهور أهل العلم.

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح صحيح مسلم" (٣٣٣/١٤): قوله: (**«إلا رقما في ثوب»** هذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق، وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم، على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (٤٨٠/١٠): قوله: (**«إلا رقما في ثوب»** يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه أصحاب السنن).

ومراده بحديث أبي هريرة، الحديث الذي ذكرناه قريبا من مسند أحمد.

وقال العلامة الألباني رحمه الله في "مختصر صحيح البخاري" (٣٨٦/٢): (أقول من الظاهر أن الخولاني رحمه الله -هو عبيد الله الخولاني مذكور في حديث أبي طلحة المتقدم - فهم من الاستثناء **«إلا رقما في ثوب»** أن الرقم الصورة ذات الروح ولا دليل على ذلك؛ لأننا لم نجد في اللغة أن الصورة من معاني الرقم ...).

وهذا القول الذي فيه أن النهي في الصور على العموم اختاره من المتأخرين العلامة الألباني رحمه الله في عدة مواضع من كتبه، من ذلك ما قاله في "السلسلة الضعيفة" (١٢/٩٩٤-٩٩٥) بعد أن ذكر حديث أبي هريرة المتقدم، وحديث عائشة في قيام رسول الله ﷺ على الباب عندما رأى على الوسادة صورة قال: (فهذان الحديثان صريحان في الدلالة على أنه لا فرق بين ما يمتهن وما لا يمتهن من الصور، وأن كل ذلك يحرم صنعًا وقنية وهو ما ذهب إليه الإمام ابن العربي رحمه الله ... وهو الحق الذي لا معارض له). انتهى كلامه رحمه الله.

وعلى هذا القول بَوَّب العلامة الوادعي رحمه الله في جامعه الصحيح (٤/٣٥٨) حيث قال: (إباحة التصوير بالرقم في الثوب إن كان من غير ذوات الأرواح أو منها وقد قطع رأسه).

قال أبو عبد الرحمن حفظه الله: إذا تبين هذا فعلى المسلم أن يتقي الله، في لباسه ولباس من يلي أمره، وفي فراش بيته، وأن يتجنب ما كان فيه صور ذوات الأرواح، سواء في الثياب أو الفراش أو غير ذلك لا سيما ما كان من لباس الأولاد الصغار، فإنك قلَّما تجد لهم لباسا، أو فراشا، أو لحافا، خاليا من الصور، ولكن الحريص قد جعل الله له فرجا ومخرجا بوجود شيء طيب من الثياب الخالية من صور ذوات الأرواح، فعلى المسلم أن يبتعد عما يكون سببا في مفارقة ملائكة الرحمة له، وكذلك من كان يتاجر في الثياب فلا يجوز له أن يُرَوِّج مثل هذه الثياب بين المسلمين، وإن رأى أنها تنفق، إلا أن هذا الكسب ممحوق البركة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊ ❊ ❊

محتويات الرسالة الخامسة

٥- حكم التصوير بالفيديو .. والصور الممتهنة ١٠٢
المقدمة ١٠٢
نص السؤال في حكم هذه المسألة، والجواب عنه ١٠٣
بعض الأحاديث التي فيها النهي عن التصوير ١٠٤
فتاوى العلماء في حكم التصوير ١٠٥
* وفي مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله ١٠٨
* وسئل الشيخ عبد العزيز الراجحي -حفظه الله-: ١٠٨
* وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله-: ١٠٩
* وقال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله ١١١
* وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله ١١١
* الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله: ١١٣
حكم الصور الممتهنة ١١٦
* وأما حكم الصور التي على الحقائب والفرش والثياب وما يطلق: ١١٦
محتويات الرسالة الخامسة ١٢١

الرسالة السادسة:

[٦]

آداب الطـــريـــق

في

ضوء القرآن الكريم وصحيح السنة

كتبه

أبو عبد الرحمن

رشـاد بن أحمد الضالعي – وفقه الله وسدَّده –

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب:٧٠ - ٧١].

أما بعد:

اعلموا أن خير الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أيها الإخوة في الله، لقد دعا ديننا الإسلامي إلى كل خير، وحذَّر من كل شر، دعا إلى كل فضيلة وحثَّ عليها ورغَّب فيها، وحذَّ من كل رذيلة ونفَّر الناس عنها.

فكانت الأخلاق والآداب والمعاملات التي دعا إليها الإسلام هي أكمل ما يكون في حياة البشرية، فلو أخذ الناس بها وساروا عليها لسلمت لهم حياتهم، ولضمن كل ذي حق حقه على أكمل وجوهه.

فإن الإسلام قد أعطى كل ذي حق حقه، فجعل لبني آدم حقوقا، لبعضهم على بعض، سواء كانوا من القرابة، أو الجيران، أو الأصحاب، أو عموم حق المسلم على المسلم، بل جعل للحيوانات والبهائم حقا على من تملَّكها وانتفع بها، وهكذا في غير ذلك من الحقوق.

ولنأخذ في هذا المجلس[1] طرفًا يسيرًا وجانبًا واحدًا من هذه الجوانب العظيمة التي جعل الإسلام فيها الحقوق على الناس.

ألا وهو الطريق، فالطريق له حقوق وآداب ذكرها الله تعالى في كتابه، وذكرها رسوله ﷺ في سنته.

وذلك لأن الطريق يحتاج إليه الناس جميعا، سواء كان الطريق العام الذي ينقل الإنسان من بلد إلى بلد، أو كان الطريق الذي بين قرى الناس وبيوتهم، وإلى

---

[1] أصل هذه الرسالة محاضرة ألقيتُها في قرية الحود من محافظة الضالع بتاريخ ٣/ جمادى الآخرة/ ١٤٤٠هـ. ثم قام الأخ الفاضل صاحب الأخلاق الحسنة فيما نحسبه والله حسيبه هيثم بن فيصل التَّيْر بالإشراف على تفريغها من التسجيل، ثم عرضها عليَّ فأصلحت فيها شيئا، ثم قام أخونا الفاضل أبو حفص مصطفى الجزائري بكتابتها على الحاسوب وتنسيقها، فصارت كما ترى أسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه نافعة لعباده.

مساجدهم وأسواقهم وأماكنهم، جعل الله تعالى لهذا الطريق حقوقا عظيمة لو رُوعيت هذه الحقوق لزال كثير من الشر الذي يسبّبه التفريط بتلك الحقوق.

فمن تلك الحقوق ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "صحيح الإمام البخاري" (٢٤٦٥) ومسلم (٢١٢١) رَحِمَهُمَا اللَّهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»** قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: **«غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»**.

وفي حديث أبي طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "صحيح الإمام مسلم" (٢١٦١)، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ -وأفنية البيوت هي المتّسع أمام البيت الذي يكون مشرفا على الطريق-، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: **«مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ»** فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ قَالَ: **«إِمَّا لَا فَأَدُّوا حَقَّهَا غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ»**.

وفي رواية لمسلم: **«غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»**.

وعند البخاري في "كتاب الأدب المفرد" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْأَفْنِيَةِ وَالصُّعُدَاتِ أَنْ يُجْلَسَ فِيهَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: لَا نَسْتَطِيعُهُ، لَا

نُطِيقُهُ، قَالَ: «**أَمَّا لَا، فَأَعْطُوا حَقَّهَا**»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَإِرْشَادُ ابْنِ السَّبِيلِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ، وَرَدُّ التَّحِيَّةِ**»[(١)].

وعند البخاري أيضًا في "الأدب المفرد" عن أبي ذر رضي الله عنه وفيه: «**وَهِدَايَتُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّالَّةِ صَدَقَةٌ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠١٤) وأبو داود (٤٨١٦) وأبو يعلى (٦٦٢٦) وابن حبان (٥٩٦) والحاكم (٧٦٨٨) من طرق عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه. وهذا إسناد حسن عبد الرحمن بن إسحاق هو المدني صدوق، وللحديث شواهد يتقوى بها، منها ما ذكرنا قبله، وغيرها.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٩١) والبيهقي في الشعب (٣٠٥٦) عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، يَرْفَعُهُ. وهذا إسناد ضعيف، مالك بن مرثد مجهول حال، روى عنه اثنان ولم يوثقه معتبر، وأبوه مرثد بن عبد الله الزِّمَّاني مجهول تفرد بالرواية عنه ولده مالك ولم يوثقه معتبر، لكن الحديث له شواهد يصح بها.

فمن شواهده: حديث أبي هريرة المذكور قبله وفيه: «**وإرشاد ابن السبيل**».

ومن شواهده: ما أخرجه أحمد (١٨٤٨٣) فقال حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ شُعْبَةُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْبَرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ، فَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ**». وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع كما قال شعبة.

ومن شواهده: ما أخرجه أبو داود (٤٨١٧) فقال حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى النَّيْسَابُورِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «**وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ**». وهذا إسناد رجاله ثقات سوى ابن حجير العدوي فهو مجهول تفرد بالرواية عنه إسحاق بن سويد، ولم يوثقه معتبر فيما رأيت.

ومن شواهده: ما وقع عند الطبراني من زيادة في حديث أبي طلحة رضي الله عنه: «**غَضُّ الْبَصَرِ وَرَدُّ السَّلَامِ وَإِهْدَاءُ السَّبِيلِ وَحُسْنُ الْكَلَامِ**». أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ١٠٢) بإسناد مسلم. فهذه الزيادة صحيحة بهذا الشواهد.

فلوا تأمّلنا هذه الأحاديث لوجدنا أنها اشتملت على عدة آداب من الآداب التي ينبغي مراعاتها لمن جلس في الطريق، وهي أيضا من حقّ الطريق.

❖ **فأول هذه الآداب: غضّ البصر:**

غضّ البصر عن عورات الناس، عن نساء الناس، عن محارم الناس، لأن الطريق يمرّ فيه الرجال والنساء، يمرّ فيه الكبير والصغير، فقد تزِلُّ المرأة، قد تسقط في الطريق، قد تأتي الريح فتكشف شيئا من ثوبها، أو تحجِّم شيئا من جسدها؛ فإذا كان الجالس في الطريق لا يغضّ بصره فإنه سيقع في الحرام، ويفسد قلبه ويمرضه بالنّظر إلى ما حرّم الله.

من الناس الآن من اتّخذ الطريق مَصْيَدة للنظر إلى نساء النّاس، يجلس في الطريق أو في الأسواق أو في أماكن تجمّعات النساء ويطلق بصره في محارم الناس، وهذا خالف حق الطريق فإن من حقه غض البصر، يجب على المسلم أن يغضّ بصره عن النظر إلى ما حرّم الله، وكلُّ امرأة من النساء الأجانب يحْرم النظر إليها، قال تعالى: ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴾ [النور:٣٠].

فانظر كيف ذكر الله في هذه الآية حفظ الفرج بعد غضّ البصر، وذلك أن غضَّ البصر سبب لحفظ الفرج، وأغلب ما يكون الوقوع في الفاحشة بسبب إطلاق البصر، كما جاء في الصحيحين عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ،**

وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ».

فإذن من حقّ الطريق غضّ البصر، والذي يُطلق بصره فيما حَرَّم الله يمرض قلبه؛ لكونه سيتعلق بغير الله ممن قد نظر إليه وأعجبه، حتى يصير قلبه خاليا من محبة الله متعلقا بالمخلوقين، ويعاقبه الله بحسرة يجدها في قلبه لأنه ينظر إلى ما يشتهيه ولا سبيل له إلى الوصول إليه، فيصير ذلك ألما وحسرة في قلبه.

وبالمقابل فغضُّ البصر يورث لذّةً في القلب، وانشراحًا في الصدر، وزيادةً في الإيمان، ونورًا في القلب، وثباتًا ورسوخًا، وكذلك زكاءً وطهارةَ نفس[1].

---

[1] قال ابن القيم رحمه الله في "إغاثة اللهفان" (١/٤٧): (ولهذا كان غض البصر عن المحارم يوجب ثلاث فوائد عظيمة الخطر، جليلة القدر:

إحداها: حلاوة الإيمان ولذته، التي هي أحلى وأطيب وألذ مما صرف بصره عنه وتركه لله تعالى فإن من ترك شيئا لله عوضه الله عز وجل خيرا منه، والنفس مولعة بحب النظر إلى الصور الجميلة، والعين رائد القلب. فيبعث رائده لنظر ما هناك، فإذا أخبره بحسن المنظور إليه وجماله، تحرك اشتياقا إليه، وكثيرا ما يتعب ويتعب رسوله ورائده كما قيل:

وَكُنْتَ مَتَى أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِدًا ... لِقَلبكَ يَوْماً أَتْعَبَتْكَ المَنَاظِرُ

رَأَيْتَ الَّذِي لا كُلَّهُ أَنْتَ قَادِرٌ ... عَلَيْه وَلا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابرُ

فإذا كف الرائد عن الكشف والمطالعة استراح القلب من كلفة الطلب والإرادة، فمن أطلق لحظاته دامت حسراته، فإن النظر يولد المحبة. فتبدأ علاقة يتعلق بها القلب بالمنظور إليه. ثم تقوى فتصير صبابة. ينصب إليه القلب بكُلِّيَّته. ثم تقوى فتصير غراما يلزم القلب، كلزوم الغريم الذى لا يفارق غريمه. ثم يقوى فيصير عشقا. وهو الحب المفرط. ثم يقوى فيصير شغفا. وهو الحب الذى قد وصل إلى شَغاف القلب وداخله. ثم يقوى فيصير تتيماً. والتتيم التعبد ومنه تيمه الحب إذا عَبَّده. وتيم الله عبد الله. فيصير القلب عبدا لمن لا يصلح أن يكون هو عبدا له. وهذا كله جناية النظر فحينئذ يقع القلب في الأَسْر. فيصير أسيرا

بعد أن كان ملكا، ومسجونا بعد أن كان مطلقا. يتظلم من الطرْف ويشكوه. والطرْف يقول: أنا رائدك ورسولك، وأنت بعثتني. وهذا إنما تُبتلى به القلوب الفارغة من حب الله والإخلاص له، فإن القلب لا بد له من التعلق بمحبوب. فمن لم يكن الله وحده محبوبه وإلهه ومعبوده فلا بد أن ينعقد قلبه لغيره. قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام: ﴿ذلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

فامرأة العزيز لما كانت مشركة وقعت فيما وقعت فيه، مع كونها ذات زوج، ويوسف عليه السلام لما كان مخلصا لله تعالى نجا من ذلك مع كونه شابا عزَبا غريبا مملوكا.

الفائدة الثانية في غض البصر: نور القلب وصحة الفراسة. قال أبو شجاع الكرماني: «من عمر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وكف نفسه عن الشهوات، وغض بصره عن المحارم، واعتاد أكل الحلال لم تخطئ له فراسة».

وقد ذكر الله سبحانه قصة قوم لوط وما ابتلوا به، ثم قال بعد ذلك: ﴿إِنَّ فِي ذلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥] ، وهم المتفرسون الذين سلموا من النظر المحرم والفاحشة، وقال تعالى عقيب أمره للمؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم: ﴿اللهُ نُورُ السَّمواتِ وَالأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥].

وسِرُّ هذا الخبر: أن الجزاء من جنس العمل. فمن غض بصره عما حرم الله عز وجل عليه عوضه الله تعالى من جنسه ما هو خير منه، فكما أمسك نور بصره عن المحرمات أطلق الله نور بصيرته وقلبه، فرأى به ما لم يره من أطلق بصره ولم يغضه عن محارم الله تعالى، وهذا أمر يحسه الإنسان من نفسه. فإن القلب كالمرآة، والهوى كالصدأ فيها. فإذا خلصت المرآة من الصدأ انطبعت فيها صورة الحقائق كما هي عليه. وإذا صدئت لم ينطبع فيها صورة المعلومات. فيكون علمه وكلامه من باب الخرص والظنون.

الفائدة الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته، فيعطيه الله تعالى بقوته سلطان النصرة، كما أعطاه بنوره سلطان الحجة، فيجمع له بين السلطانين، ويهرب الشيطان منه، كما في الأثر: إِنَّ الَّذِي يُخَالِفُ هَوَاهُ يَفْرَقُ الشَّيْطَانُ مِنْ ظِلِّهِ. ولهذا يوجد في المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه، فإنه سبحانه جعل العز لمن أطاعه والذل لمن عصاه قال تعالى: ﴿وَلِلهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً﴾ [فاطر: ١٠] .

أي من كان يطلب العزة فليطلبها بطاعة الله: بالكلم الطيب، والعمل الصالح، وقال بعض السلف: الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله.

❖ **من آداب الطريق: كفّ الأذى:**

وكفّ الأذى أن تكفّ أذاك عن المارين فلا تؤذيهم، وتكفّ الأذى عن الطريق إن وجِد فيها أذى، فإذا وجدت ما يؤذي المسلمين في طريقهم فكُفَّ ذلك الأذى ولا تحتقر هذا العمل فإنه من محاسن هذه الأمة.

فقد جاء في "صحيح مسلم" عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«عُرِضَت عليَّ أعمالُ أُمَّتِي حَسنُها وسَيِئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِها أَنَّ الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، ووجَدْتُ فِي مَسَاوئ أَعْمَالِها النُّخَاعَةَ فِي المَسْجِدِ لا تُدْفَنُ»**.

وفيه الأجر العظيم ففي صحيح مسلم أيضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ»**.

وفي رواية لمسلم: **«مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللهِ لَأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ»**.

رجل يتقلّب في الجنة في غصن شجرة فيه شوك يؤذي المسلمين.

وقال الحسن: وإن هَمْلَجَتْ بهم البراذين، وطقطقت بهم البغال، إن ذُلَّ المعصية لفي قلوبهم، أبى الله عز وجل إلا أن يُذِلَّ من عصاه.

وذلك أن من أطاع الله تعالى فقد والاه، ولا يذل من والاه الله، كما في دعاء القنوت: **«إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»**. انتهى المقصود.

وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»**.

فمن أعمال الإيمان: إماطة الأذى عن الطريق.

وفي "صحيح مسلم" عن أبي بَرْزَةَ الأسلمي، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: **«اعْزِلِ الْأَذَى، عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»**.

وفي رواية لمسلم: قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَدْرِي، لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ، فَزَوِّدْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«افْعَلْ كَذَا، افْعَلْ كَذَا وَأَمِرَّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»**.

وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»**.

فإماطة الأذى عن الطريق من محاسن هذه الأمة ومن الصفات التي مدحت بها هذه الأمة، وفيه عظيم الأجر، ومما ينتفع به العبد في الدنيا والآخرة، وهو صدقة يتصدق بها الإنسان، وهو أيضًا من حق الطريق الذي جعله الله حقًا له، ولذا قال في الحديث: **«وكفّ الأذى»**.

❖ فائدة:

مِن كَفِّ الأذى أن لا يحفر بئرًا في الطريق ويجعلها مفتوحة بحيث يُتَوَقع سقوط أحد المارين فيها، فإن لم يتأذ بها أحد كأن تكون منعزلة عن الطريق أو قد سُتِرَت وغُطِّيت بحيث لا يمكن أن يسقط فيها أحد فلا بأس لعموم النفع بها،

وقد بوَّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيحه" بابا قال فيه: «بَابُ الآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا». ثم ذكر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلاَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: **«فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»**.

❖ **من آداب الطريق: رد السلام.**

ومن آداب الطريق بذل السلام ورَدُّهُ، فيبذل السلام إذا مشى في الطريق، ويردّ السلام على من سلَّم عليه، وذلك من أسباب المحبّة والألفة التي هي سبب لدخول الجنّة ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»**.

وهو أيضا من حق المسلم على المسلم كما في "الصحيحين" عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»**.

والأصل أن الراكب يُسلّمُ على الماشي، والماشي يسلم على القاعد، والقليل يسلّمون على الكثير كما في الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»**. وفي رواية للبخاري: **«والصغير على الكبير»**.

وإذا وُجد العكس جاز ذلك، لكن الأول هو الأصل.

فإذا سلّم عليه أحد الناس ردّ عليه السلام فإن ذلك من حق الطريق، بل من حق المسلم على المسلم.

وإفشاء السلام فيه من الأجر العظيم الذي أخبر به رسول الله ﷺ، وليس هذا موضع بسطه.

❖ **من آداب الطريق: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

لا شك أن الجالس في الطريق سيرى المعاصي والمنكرات والمخالفات، وما أكثرها في زماننا هذا، فيحتاج الجالس في الطريق إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمعروف هو: كل ما عُرف حُسْنُهُ من جهة الشرع، أو هو ما أمر الله به، أو أمر به رسوله عليه الصلاة والسلام، أمر وُجوب أو أمر استحباب.

والمنكر هو: ما عُرف قبحه من جهة الشرع، أو هو كل ما نهى الله عنه، أو نهى عنه رسوله ﷺ.

فالجالس في الطريق سيرى من يسب أو يلعن أو يسمع الغناء أو يسبل إزاره أو يخاصم أو من ينظر إلى النساء، سيرى من يخالف كثيرا من المخالفات.

فالجالس في الطريق إن رأى من نفسه أنه سيقوم بهذا الواجب، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإلا فليقم من الطريق ولا يجلس فيه.

ولو أن الناس كذلك كلّما رأوا منكرا في الطريق أنكروه، كلما رأوا تقصيرًا في المعروف أمروا به، لانتشر الخير بين النّاس، وقلّت المنكرات والمحرّمات لكَثْرة من ينكرها.

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنَّ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»**.

فأضعف الإيمان أن يكره هذا المنكر بقلبه، وأن لا يقرّه ولا يرضى به. ولك أن تتصوّر أن هذا الأمر «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» صار فاشيا بين الناس، فكلما أحدث إنسانٌ منكرا في طريقه قام من ينبّهه وينهاه، والله لذهبت المنكرات أو لقلّت قلّةً ظاهرة، ولكن بسبب السكوت عنها صارت فاشية ومنتشرة.

❖ من آداب الطريق: حسن الكلام:

وذلك لأن الجالس في الطريق سيجد المسترشد، ويجد السائل، ويجد طالب الحاجة، ويجد كثيرا من الأصناف فلابد أن يحْسن كلامه.

وحسن الكلام مطلوب من المؤمن في سائر شؤونه ولكن خُصّ الطريق في هذا الحديث؛ لأنه يكثر الكلام في الطريق.

وعلى المسلم أن يتذكّر قول النبي ﷺ: **«الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»**. متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويتذكّر قول النبي ﷺ: **«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»**. متفق عليه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

وفي "صحيح مسلم" عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»**.

وفي "مسند أحمد" و"سنن أبي داود" عن أبي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ الهُجَيْمِي، قَالَ: قُلْتُ: يا رسول الله اعْهَدْ إِلَيَّ «أي أوصني» قَالَ: **«لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا»** قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً، قَالَ: **«وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ»**[1].

فالكلمة الطيّبة صدقة، وهي تقي العبد من النّار.

إذن فحسن الكلام ممّا ذكره النبي ﷺ من الأدب العظيم الذي يحتاجه المسلم في طريقه.

❖ من آداب الطريق: إرشاد ابن السبيل «هداية الضال»:

لا شك أن الجالس في الطريق أو المارّ في الطريق يجد من هذه الأصناف كثيرا، يجد مسافرا يسأل عن طريق البلد الفلاني، أو عن طريق البيت الفلاني، أو عن طريق المسجد الفلاني، فمن حقّ الطريق أن ترشد هذا الضال، وأن تهدي ابن السبيل، وتحتسب الأجر في ذلك عند الله، وقد تقدم الحديث في ذلك بعدَّة ألفاظ

---

[1] أخرجه أحمد: (٢٠٦٣٣) حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيُّ. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود: (٤٠٨٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي غِفَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ - وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ - عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ. وهذا إسناد حسن. وله طرق أخرى.

عن النبي ﷺ، فمن ذلك قوله في تعداد حقوق الطريق: «**وَهِدَايَتُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّالَّةِ صَدَقَةٌ**». وقوله: «**وَإِرْشَادُ ابْنِ السَّبِيلِ**». وقوله: «**وَتَهْدُوا الضَّالَّ**».

❖ **من آداب الطريق: تشميت العاطس إذا حمد الله:**

كما في حديث أبي هريرة المتقدم قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَإِرْشَادُ ابْنِ السَّبِيلِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ الله، وَرَدُّ التَّحِيَّةِ**». وتشميته بمعنى أن يقال له: يرحمك الله.

وذلك من الواجبات كما في "صحيح البخاري": عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الله يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ الله، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله**».

وظاهر هذا الحديث أن تشميت العاطس فرض عين على كل من سمعه يحمد الله عز وجل، أما إذا لم يسمعه يحمد الله فلا يجب، لما في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ**».

فإذا حمد الله، قال له: يرحمك الله. وإذا لم يحمد الله لا يقول له ذلك؛ تأسّيا برسول الله ﷺ، ثم بعد ذلك يعلّمه.

❖ **من آداب الطريق: ألا يمنع ابن السبيل شيئا يحتاج إليه، وهو قادر على بذله، ولا ضرر عليه في ذلك.**

فابن السبيل أي المسافر له حق، بل ذكر الله عز وجل حقه ضمن الحقوق العشرة المذكورة في سورة النساء التي هي آكد الحقوق وأعظمها قال تعالى: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا** ﴾ [النساء:٣٦].

وجعل الله عز وجل له نصيبا من الزكاة، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة:٦٠].

فإذا احتاج ابن السبيل إلى شيء كضيافة أو شرب ماء أو نحو ذلك، وكان ذلك الشخص الذي هو مطالب بذلك الشيء قادرا على بذله من غير ما ضرر عليه لزمه بذله؛ لما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثة لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ** وفي رواية: **«بالطريق» يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ...»**. الحديث.

فهذا من الثلاثة الذين لا يكلّمهم الله، أي كلام رحمة، ولا ينظر إليهم نظر رحمة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل عنده ماء فاضل عن حاجته زائد عمّا يحتاجه وهو بظهر الطريق ويمنع ابن السبيل من هذا الماء الذي هو محتاج إليه، فهو ممّن تُوِّعد بهذا الوعيد.

فمن حق ابن السبيل إذن أنه إن احتاج إلى ما هو مضطر إليه واستطيع بذله بغير ما ضرر لزم بذله.

❖ **من آداب الطريق: ألا يقضي حاجته في الطريق.**

فلا يتخلّى في طريق الناس، ولا يقضي حاجته فيها.

لما في "صحيح الإمام مسلم" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ»** قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»**، وفي رواية لأبي داود: **«اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ»**، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ[1].

فالذي يتغوط في الطريق، أو في الظل الذي اعتاد الناس الجلوس فيه، يعرّض نفسه للّعنة، لما يتضمنه فعله من أذية الناس بتنجيس من يمر في تلك الطريق، وكذلك بنتنه واستقذاره.

---

[1] قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٢٦٩): قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ بِاللَّاعِنَيْنِ: الْأَمْرَيْنِ الْجَالِبَيْنِ لِلَّعْنِ، الْحَامِلَيْنِ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَالدَّاعِيَيْنِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا شُتِمَ وَلُعِنَ يَعْنِي عَادَةُ النَّاسِ لَعْنُهُ، فَلَمَّا صَارَا سَبَبًا لِذَلِكَ أُضِيفَ اللَّعْنُ إِلَيْهِمَا.

قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ اللَّاعِنُ بِمَعْنَى الْمَلْعُونِ، وَالْمَلَاعِنُ: مَوَاضِعُ اللَّعْنِ.

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّقْدِيرُ: اتَّقُوا الْأَمْرَيْنِ الْمَلْعُونُ فَاعِلُهُمَا، وَهَذَا عَلَى رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ. وَأَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فَمَعْنَاهَا وَاللهِ أَعْلَمُ: اتَّقُوا فِعْلَ اللَّعَّانَيْنِ، أَيْ: صَاحِبَيِ اللَّعْنِ، وَهُمَا اللَّذَانِ يَلْعَنُهُمَا النَّاسُ فِي الْعَادَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ. انتهى كلام النووي رحمه الله.

وأشدّ من التخلّي في الطريق من يجعل مجاري بيته (أي البَيَّارات) إلى طريق الناس، فإنه إذا كان اللعن في إنسان واحد تخلّى في الطريق، فمن يجعل مجاري بيته التي فيها النجاسات تفيض إلى طريق الناس أشد وأحق بهذا اللعن.

وقد جاء في حديث أبي ذر وحذيفة بن أسيد رضي الله عنهما وحسّنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم»**[1].

❖ **من آداب الطريق: ألّا يضيّق الطريق.**

ففي "سنن أبي داود" و"مسند الإمام أحمد": عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بن أنس الْجُهَنِيِّ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ أَبِي الصَّائِفَةِ فِي زَمَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَعَلَيْنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَنَزَلْنَا عَلَى حِصْنِ سِنَانٍ، فَضَيَّقَ النَّاسُ فِي الْمَنَازِلِ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَقَامَ أَبِي فِي النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ الله مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: **«أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ»**[2].

---

[1] حسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة": (٢٢٩٤).

[2] أخرجه أحمد: (١٥٦٤٨)، وأبو داود: (٢٦٢٩) وسعيد بن منصور: (٢٤٦٨) وأبو يعلى: (١٤٨٣) من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. وهذا إسناد ضعيف، لضعف سهل بن معاذ. وقد حسن الحديث الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود".

فمن آداب الطريق أن لا يضيّق على المسلمين في طريقهم، بل يسعى المسلم في أن يكون طريق المسلمين واسعا، وأن لا يكون هو السبب في تضييقه عليهم، وإلحاق الضرر عليهم في ذلك.

وهذا أمر يقّصِّر فيه كثير من المسلمين فتجد بعض الناس يتحاسدون ويتنافسون في أمتار من الأرض، مما يؤدي إلى ضيق الطريق، فيتنافس الجار مع جاره، بل حتّى القريب مع قريبه، فهذا يقدّم شيئا إلى الطريق، وذاك يقدّم شيئا حتى يضيق الطريق، وهذا مخالف لهذا الحكم الشرعي الذي فيه المصلحة للجميع، بل في صحيح البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **«قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ»**، وأخرجه مسلم بلفظ: **«إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ»**.

بوَّب عليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: «بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ: وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا البُنْيَانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»[1].

---

[1] قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في "فتح الباري" (٢٤٧٣): «الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ وَمَدٌّ بِوَزْنِ مِفْعَالٍ مِنَ الْإِتْيَانِ وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: الْمِيتَاءُ أَعْظَمُ الطُّرُقِ، وَهِيَ الَّتِي يَكْثُرُ مُرُورُ النَّاسِ بِهَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعَةُ، وَقِيلَ: الْعَامِرَةُ.

قَوْلُهُ: وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ إِلَخْ، وَهُوَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى اخْتِصَاصِ هَذَا الْحُكْمِ بِالصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَقَدْ وَافَقَهُ الطَّحَاوِيُّ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: لَمْ نَجِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنًى أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى

هذا مع أن الذي يَمُرُّ بهذه الطريق في تلك الأزمنة إما البشر وإما الحمير وإما الإبل، فهي التي كانت تحمل الأمتعة الأثقال، وحدّ النبي ﷺ لها سبعة أذرع، وهي على الصحيح بذراع الإنسان المعتدل الذي ليس بطويل ولا قصير، كيف والذي يمر الآن بهذه الطرق هي السيارات، بل ربما البوابير الكبيرة، التي يحتاجها

الطَّرِيقِ الَّتِي يُرَادُ ابْتِدَاؤُهَا إِذَا اخْتُلِفَ مَنْ يَبْتَدِئُهَا فِي قَدْرِهَا، كَبَلَدٍ يَفْتَحُهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَيْسَ فِيهَا طَرِيقٌ مَسْلُوكٌ، وَكَمَوَاتٍ يُعْطِيهِ الْإِمَامُ لِمَنْ يُحْيِيهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا طَرِيقًا لِلْمَارَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: مُرَادُ الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ الطَّرِيقِ إِذَا تَرَاضَوْا عَلَى شَيْءٍ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ وَإِنِ اخْتَلَفُوا جُعِلَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الَّتِي تُزْرَعُ مَثَلًا إِذَا جَعَلَ أَصْحَابُهَا فِيهَا طَرِيقًا كَانَ بِاخْتِيَارِهِمْ، وَكَذَلِكَ الطَّرِيقُ الَّتِي لَا تُسْلَكُ إِلَّا فِي النَّادِرِ يُرْجَعُ فِي أَفْنِيَتِهَا إِلَى مَا يَتَرَاضَى عَلَيْهِ الْجِيرَانُ ..... قَوْلُهُ: «**بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ**» الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّرَاعِ ذِرَاعُ الْآدَمِيِّ، فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالْمُعْتَدِلِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالذِّرَاعِ ذِرَاعُ الْبُنْيَانِ الْمُتَعَارَفِ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: مَعْنَاهُ: أَنْ يُجْعَلَ قَدْرُ الطَّرِيقِ الْمُشْتَرَكَةِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضِ قَدْرُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَا يَضُرُّ غَيْرَهُ، وَالْحِكْمَةُ فِي جَعْلِهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ: لِتَسْلُكَهَا الْأَحْمَالُ وَالْأَثْقَالُ دُخُولًا وَخُرُوجًا، وَيَسَعَ مَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ طَرْحِهِ عِنْدَ الْأَبْوَابِ، وَيَلْتَحِقُ بِأَهْلِ الْبُنْيَانِ مَنْ قَعَدَ لِلْبَيْعِ فِي حَافَّةِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ كَانَتِ الطَّرِيقُ أَزْيَدَ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْقُعُودِ فِي الزَّائِدِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مُنِعَ لِئَلَّا يضيق الطَّرِيق على غَيره».

وقال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٦١٣): «وَأَمَّا قَدْرُ الطَّرِيقِ فَإِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ بَعْضَ أَرْضِهِ الْمَمْلُوكَ طَرِيقًا مُسَبَّلَةً لِلْمَارِّينَ فَقَدْرُهَا إِلَى خِيرَتِهِ، وَالْأَفْضَلُ تَوْسِيعُهَا، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ مُرَادَةَ الْحَدِيثِ. وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ بَيْنَ أَرْضِ لِقَوْمٍ وَأَرَادُوا إِحْيَاءَهَا فَإِنِ اتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ فَذَاكَ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِهِ جُعِلَ سَبْعَ أَذْرُعٍ، وَهَذَا مُرَادُ الْحَدِيثِ.

أَمَّا إِذَا وَجَدْنَا طَرِيقًا مَسْلُوكًا وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ لَكِنْ لَهُ عِمَارَةُ مَا حَوَالَيْهِ مِنَ الْمَوَاتِ وَيَمْلِكُهُ بِالْإِحْيَاءِ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ الْمَارِّينَ .... قَالَ الْقَاضِي: هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ الاختلاف كما نص عليه في الحديث، فأما إذا اتَّفَقَ أَهْلُ الْأَرْضِ عَلَى قِسْمَتِهَا وَإِخْرَاجِ طَرِيقٍ منها كيف شاءوا فَلَهُمْ ذَلِكَ وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُمْ وَالله أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ».

الناس في جلب مياههم أو أثاث بيوتهم أو ما يحتاجونه من مواد بنائهم أو نحو ذلك.

فإذن تضييق الطريق مخالف لما كان عليه هدي الرسول ﷺ وأصحابه.

❖ من أدب الطريق: أن الإنسان إذا مشى في طريقه يمشي متواضعا، بسكينة ووقار، فلا يفخر في مشيته ولا يُعجب بنفسه:

قال تعالى: ﴿ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴾ [الإسراء:٣٧].

فامشِ هونًا، أي: بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْبَارٍ وَلَا مرح، ولا أشر ولا بطر، كما قال تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا ﴾ [الفرقان:٦٣].

ولا تمشي مرحا وبطرا، واسمع إلى ما ذكره الله عن لقمان وهو يوصي ولده: ﴿وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان:١٨].

وفي "الصحيحين" من حديث أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

وفي رواية لمسلم: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ، يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وفي "صحيح البخاري" عن ابْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**».

فجازاه الله بهذا الجزاء بسبب تفاخره وتبختره في المشية.

❖ **من آداب الطريق: ألا يقطع الطريق، ولا يُرَوِّع المارّين فيها.**

فإن قطع الطريق وتخويف ابن السبيل قد عدّه العلماء من الحرابة، وفاعله يستحق الحدّ المذكور في سورة المائدة في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [المائدة:٣٣].

قال ابن كثير رحمه الله: الْمُحَارِبَةُ: هِيَ الْمُضَادَّةُ وَالْمُخَالِفَةُ، وَهِيَ صَادِقَةٌ عَلَى الْكُفْرِ، وَعَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ وَإِخَافَةِ السَّبِيلِ.

وقال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان: اعْلَمْ أَنَّ الْمُحَارِبَ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، وَيُخِيفُ السَّبِيلَ، ذَكَرَ الله أَنَّ جَزَاءَهُ وَاحِدَةٌ مِنْ أَرْبَعِ خِلَالٍ هِيَ: أَنْ يُقَتَّلُوا، أَوْ يُصَلَّبُوا، أَوْ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، وَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهَا، يَفْعَلُ مَا شَاءَ مِنْهَا بِالْمُحَارِبِ، كَمَا هُوَ مَدْلُولٌ، أَوْ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ.

فإذن من الحرابة التي رُتّب عليها الحد في كتاب الله عز وجل قطع الطريق ترويع الآمنين السالكين للطرقات، فقد يكون الإنسان غريبا عن البلد معه نسائه

معه أطفاله فيحصل لهم الأذى، ويحصل له الإضرار والتخويف وهم في طريقهم؛ هذا من الحرابة ومن الفساد في الأرض.

فليتق الله امرؤٌ أن يؤذي المسلمين في طريقهم؛ ليتق الله امرؤٌ أن يُلْحِق الضرر بمن يمر في الطريق من أبناء السبيل من المسافرين من رجال أو نساء أو أطفال أو عجزة، يحصل لهم الضرر إذا قُطعَت طريقهم.

قطع الطريق يحرم المسلمين من الخير، يحول بين المسلمين وبين الخير، سواء العلم أو الزيارات أو التجارات، أو غيرها مما يحتاجه الناس، كل هذه الأمور وغيرها تتعطل بقطع الطريق، وانظر إلى ما جاء في الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنِ القَوْمُ؟ أَوْ مَنِ الوَفْدُ؟»** قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: **«مَرْحَبًا بِالقَوْمِ، أَوْ بِالوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ...».

وفي رواية لمسلم: إنا نأتيك من شُقَّة بعيدة وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا، وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ.

فكان المسلمون الذين في بلدان بعيدة عن رسول الله ﷺ لا يستطيعون الوصول إليه إلا في الأشهر الحرم؛ بسبب ما يوجد في غير الأشهر الحرم من الضرر في الطريق، ومن قطعه والأذية فيه، فإذا جاءت الأشهر الحرم أمنوا واستطاعوا الوصول إلى رسول الله ﷺ، لأن الجاهلية كانوا يعظّمون الأشهر

الحرم، فيتركون القتال فيها، ويتركون قطع الطريق وترويع الآمنين والسلب والنهب، فيأمن المسلمون في الوصول إلى رسول الله.

فلا يجوز للمسلمين أن يتشبهوا بالجاهلية في هذه الخصلة المذمومة، التي هي أذية الناس في طريقهم وترويعهم وإفزاعهم.

❖ من آداب الطريق: أن المرأة إذا مشت في طريق تلزم جانبه ولا تمشي في وسطه:

لما روى ابن حبان وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ»**[1].

---

[1] أخرجه ابن حبان: (٥٦٠١) والبيهقي في "الشعب" (٧٤٣٨) وابن أبي عاصم في "الديات" ص(٥٨) وابن عدي في "الكامل" (٥/ ٩) من طريق الصَلْتِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه به. وهذا إسناد ضعيف مسلم بن خالد هو المعروف بالزنجي فيه ضعف.

❖ وله شاهد عن أبي عمرو بن حِماس واختلف عليه فيه:

فرواه ابنه شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ. أخرجه أبو داود (٢٧٢٥) وشداد مجهول تفرد بالرواية عنه أبو اليمان الرحال المدني ولم يوثقه معتبر.

وخالفه الْحَارِثُ بْنُ الْحَكَمِ فرواه عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مرسلًا. أخرجه البيهقي في "الشعب" (٧٤٣٦) والدولابي في "الكنى" (٢٧٣) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤/ ٢٠٤٠).

والحارث بن الحكم وهو الضمري مجهول تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب ولم يوثقه معتبر.

وسواء كان الصحيح فيه الوصل أو الإرسال، فهو شاهد لحديث أبي هريرة المتقدم، وقد حسنه به الإمام الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة" (٨٥٦).

تنبيه: جاء الحديث أيضا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٠٤٨) وفي إسناده

وأخرجه أبو داود عن أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ الساعدي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلنِّسَاءِ: **«اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ**[1] **الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ»** فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ[2].

فمن آداب الطريق: أن المرأة إذا مشت تمشي في جوانب الطريق وفي حافتيه، ولا تمشي في وسطه، حتى لا تزاحم الرجال ولا تختلط بهم.

سبحان الله هذا في الطريق التي هي لمجرد المرور فيها، تلزم المرأة جوانب الطريق فتمشي فيها، ولا تمشي في وسطها، كيف بالمرأة التي تمشي إلى وسط ازدحام الرجال إما في الأسواق أو في الأعمال أو في الجامعات، فتحصل المزاحمة ويحصل الاختلاط.

نبيّنا ﷺ يقول: **«لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ»**. لها طرفه وجانبه حتى لا تخالط الرجال ولا تزاحمهم، كيف بمن تعمِد إلى أماكن تجمُّعات الرجال لتكون في أوساطهم، لتكون بينهم نازعةً لكثير من حشمتها وحيائها.

عَبْد الْعَزِيزِ بْن يَحْيَى الْمَدَنِيُّ. وهو متروك متهم بالكذب.

[1] أي ليس لكُنَّ أَن تركبن حُقَّها وَهُوَ وَسطهَا. الفائق في غريب الحديث.

[2] تقدم تخريجه في الذي قبله.

والله تغيّرت أوضاع الناس، وتبدلّت كثيرٌ من أحوالهم، إذا كان رسولنا عليه الصلاة والسلام يرشدنا إلى أن المرأة لا تمشي في وسط الطريق، لئلا تصادف بعض الرجال الأجانب، فكيف بمن تخالطهم مع جرأة، مع تبرّج، مع عدم حشمة، مع ترك كثير من الحياء، وارتكاب كثيرٍ من الجراءة، والعياذ بالله.

❖ **من آداب الطريق: أن المرأة إذا مشت في طريق لا تُبْدي زينتها.**

قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾ [الأحزاب:٣٣]، وتبرُّج المرأة هو خروجها تمشي بين الرجال مبدية لزينتها ومحاسنها، فنهى الله المؤمنات عن ذلك وأخبرهن أن هذا من فعل أهل الجاهلية، بل نهى الله المؤمنات عن الإعلام بالزينة الباطنة بما تُصدره من أفعال أو حركات قال الله تعالى: ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور:٣١].

كانت المرأة تلبس خِلْخَالا -وهو شيء من الحُلِي يُلبس في الرِجلين- فإذا مرّت بجماعة من الرجال ضربت برجليها الأرض حتّى يُسمع صوتٌ ذلك الخلخال، فنهى الله تعالى المؤمنات عن ذلك، وقال: ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور:٣١].

فلا يجوز للمرأة إذا مشت أن تمشي مشية فيها إظهار لشيء من زينتها، فيها إظهار لما قد سترَتْه ثيابها أو حجابها، ثم تمشي مشية في طريقها أو تفعل بعض الأفعال التصرّفات التي تُظهر أو تُشعر بهذه الزينة المستورة.

ومن ذلك أنها إذا خرجت إلى خارج بيتها لا تستعطر ولا تمس طيبا، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في أحاديث كثيرة، منها:

ما أخرجه مسلم عَنْ زَيْنَبَ الثقفية، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»**.

وأخرج مسلم أيضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»**.

وفي "مسند الإمام أحمد" عن أبي هريرة وعائشة وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»**. ومعنى تفلات: أي تاركاتٍ للطيب، غير متطيبات، برائحتهن العادية.

فنهى النبي ﷺ المرأة إذا حضرت المسجد أن تستعطر، أو تمس أيَّ نوع من أنواع الطيب، وأمر المرأة إذا مسّت طيبا أن تلزم بيتها، ولا تخرج الصلاة في المسجد، فإذا كان هذا في حضورها إلى المسجد، فكيف بالمرأة التي تمس الطيب ثم تخرج إلى الأسواق، أو الأعمال، أو تَمُرُّ بتجمعات الرجال، لا شك أن ذلك أولى بالنهي.

بل قد جاء الوعيد لمن فعلت ذلك في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والنسائي عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»**[1].

---

[1] أخرجه أحمد: (١٩٧١١)، (١٩٧٤٧)، والنسائي: (٥١٢٦) وغيرهم من طرق عن ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. وهذا إسناد حسن.

قال العلماء: فهي زانية أي: آثمة كما أن الزانية آثمة، أو فِعلها ذلك والعياذ بالله يجرّ إلى الزنا، فهي مُتَعَرِّضَةٌ للزنا، ساعِيَة في أسبابه، داعية إلى طِلَابِهِ، فَسُمِّيت لذلك زانية، مع أن أماكن تجمعات الرجال قلَّما تخلو ممن في قلبه شدة شَبَقٍ لهن لا سيما مع التعطر فربما غلبت الشهوة وصمم العزم فوقع الزنا الحقيقي.

فلا يجوز للمرأة إذا خرجت من بيتها أن تمشي في طريقها متطيّبة متبخّرة متعطّرة.

وللأسف كثير من الناس لا يبالي بهذا الأمر، بل تجد أغلب نساء عوام المسلمين تستعطر، وتطيّب ثيابها وتبخرها، وهكذا تستعمل الدهون ذات الروائح الطيّبة ثم تخرج من بيتها، تمرّ بالناس فيجدون ريحها.

فواجب على المسلم أن يعلّم أهله، وأنه لا يجوز لها أن تخرج إلى المسجد متطيّبة كيف بما عداه، ولتكن إذا خرجت من بيتها كما قال النبي ﷺ: **«وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»**. أي برائحتهن العادية هذا إلى بيت الله إلى المسجد فكيف بمن تخرج إلى الاجتماعات والحفلات، إلى الأسواق، إلى الأماكن التي فيها اختلاط الرجال والنساء، أو الأماكن التي يكثر فيها الرجال، مستعطرة متطيبة متزيّنة، كلُّ ذلك والعياذ بالله سبب الإثم، وسبب وقوع الشر والفتنة.

❖ من آداب الطريق: أن يحافظ على معالم الطريق، ولا يغيِّر منها شيئا؛ حتى لا يتوه الناس في طرقهم وهم مسافرون:

فقد جاء في "صحيح مسلم" من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»**.

ومنار الأرض مفسّر بتفسيرين:

التفسير الأول وهو أقوى: أن منار الأرض هي المعالم والحدود التي تكون بين أرض الإنسان وجاره، فيغيّر هذه المعالم والحدود حتى يزيد في نصيبه، وحتى يأخذ من أرض جاره فهذا سبب يوقعه في اللعن.

التفسير الثاني: وهو الشاهد من سياق الحديث في هذا المقام: أن منار الأرض هي العلامات التي كانت توضع في الطرق تدلّ المسافرين على الطريق، إذا أنه في الزمن الأول لم تكن هذه الخطوط الواضحة المعبّدة كما هو الحال الآن، ولكن كانت هناك علامات تجعل حدًّا للطريق وتوضِّحه حتى لا يتوه المسافرون والمارّون فيه، فمن غيّر تلك المنار وتلك المعالم فهو متوعّد باللعن كما في الحديث لما يؤدي فعله ذلك من إلحاق الضرر بالمسلمين في طريقهم[1].

هذه جملةٌ من آداب الطريق، ومن حقوقها العظيمة التي أرشدت إليها هذه الشريعة الكاملة، لنعلم أن هذه الشريعة جاءت للمسلمين بكل خير، فعلينا جميعا أن نجتهد في تعلّم الشرع، وفي تعليمه للناس، وفي بثّ ذلك بينهم وفي أوساطهم.

فلو فَشَتْ تعاليم الإسلام القيّمة العظيمة بين الناس وامتثلوها وعملوا بها لصاروا على أحسن حال وعلى أتم ما يكون، بسعادة امتثال شرع الله، وتطبيق أوامره سبحانه وتعالى التي أرشد إليها المسلمين فيما يحتاجونه في أمر دينهم ودنياهم.

---

[1] انظر "فيض القدير": (٥/ ٢٧٥).

أيضًا على المسلم أن يجتهد في تعلّم أحكام دينه عموما؛ فليس تعلّم أحكام الدين وظيفة خاصّة ببعض الناس دون بعض، بل كل الناس مأمورون أن يتعلّموا ما يحتاجونه من أمور دينهم، وقد جاء في الحديث: **«طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»**[1].

والمراد بالعلم الذي هو فريضة على كل مسلم هو العلم الذي يحتاجه المسلم في يومه وليلته، العلم الذي يتعبّد الله به كصلاته وصيامه وزكاته، أو أمور معاملاته التي يتعامل بها، أو ما يحتاجه مما يزاوله في يومه وليلته.

بل يسعى المسلم إلى أن يتفقّه في دينه، فيقرأ ويسمع لأهل العلم، ويحرص على حضور مجالس العلم فإنها ولله الحمد منشورة مبثوثة متوفّرة في أوساط المسلمين لمن أراد الله به خيرا.

ومعاذ بن جبل ﷺ الصحابي الجليل لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قِيلَ له يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْصِنَا قَالَ: «أَجْلِسُونِي» ثم قَالَ: «إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا مَنِ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا» يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَالْتَمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا، فَأَسْلَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةٍ فِي الْجَنَّةِ»**.

---

[1] الحديث جاء عن جماعة من الصحابة، صححه الإمام الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" (٣٩١٣).

فالعمل والإيمان مكانهما، وكل من طلبهما وجدهما، فمن ابتغى العلم وجده، ومن ابتغى الإيمان وطلب زيادته وجده.

وانظر كيف أوصى معاذ أصحابه بأخذ العلم عن هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فعلى المسلم: أن يسعى في طلب العلم وفي التفقه في الدين يحصل له بذلك الخير في الدنيا والآخرة.

نسأل الله عز وجل: أن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين. ونسأله سبحانه: أن يفقهنا في الدين، ويعلمنا التأويل ويجعلنا من الراسخين في العلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبحانك الله وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

❊ ❊ ❊

محتويات الرسالة السادسة

٦- آداب الطريق في ضوء الكتاب والسنة ١٢٤

المقدمة..... ١٢٤

الأدب الأول: غض البصر ١٢٨

الأدب الثاني: كف الأذى..... ١٣١

❋ فائدة: ١٣٢

الأدب الثالث: رد السلام ١٣٣

الأدب الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣٤

الأدب السادس: حسن الكلام ١٣٥

الأدب السابع: إرشاد ابن السبيل (هداية الضال) ١٣٦

الأدب الثامن: تشميت العاطس إذا حمد الله ١٣٧

الأدب التاسع: ألا يمنع ابن السبيل شيئًا يحتاج إليه عند القدرة ١٣٧

الأدب العاشر: تجنب قضاء الحاجة في الطريق ١٣٩

الأدب الحادي عشر: ألا يضيق الطريق ١٤٠

الأدب الثاني عشر: المشي بسكينة ووقار وعدم المشي مَرَحًا ١٤٣

الأدب الثالث عشر: عدم قطع الطريق وترويع المارين عليها ١٤٤

الأدب الرابع عشر:لزوم المرأة جانب الطريق عند وجود الرجال ١٤٦

الأدب الخامس عشر: لا تبدي المرأة زينتها في الطريق ١٤٨

الأدب السادس عشر: المحافظة على مَعَالم الطريق وعدم تغييرها ١٥٠

ومنار الأرض مفسّر بتفسيرين: ١٥١

خاتمة هذه الرسالة ١٥١

محتويات الرسالة السادسة ١٥٤

الرسالة السابعة:

[٧]

تخـــريج حديـــث:

(النهي عن النوم على البطن)

مع

فـوائد وتـنبيهـات

في (حكم النوم على البطن)

وأفضل هيئات النوم، وأردئها

كتبه:

أبو عبد الرحمن رشاد بن أحمد الضالعي – وفقه الله –

قدم له

فضيلة الشيخ العلامة: أبو عبد الرحمن

يحيى بن علي الحجوري – حفظه الله –

مقدمة شيخنا: أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله: اعتنى أخونا الفاضل:

رشاد بن أحمد الضالعي -حفظه الله- بحديث: "**النهي عن النوم على البطن**" تحقيقًا، وتعليقًا، فكان في هذه الرسالة الطيبة المسمى: "**تخريج حديث النوم على البطن**"، جزاه الله خيرًا ونفع به.

كتبه/

يحيى بن علي الحجوري

(٢٦/صفر/١٤٣٤هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فأحمد الله عز وجل الذي هيَّأ لي طلب العلم، ويسَّر لي أسبابه في زمنٍ ابتعد الناس فيه عن العلم وأهله -إلا من رحمه الله- قال الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ [النحل:٥٣].

وإني لأعتبر هذه النعمة من أجلّ نعم الله عليّ؛ إذ من وفَّقَهُ الله لذلك فقد أراد به خيراً كما قال نبينا ﷺ: **«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»**. متفق عليه عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولما سئل ﷺ عن أفضل قبائل الناس وأشرفهم قال: **«خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»**. متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فتبين من هذا أنَّ خيرَ الإنسان وفضلَهُ حاصل بفقهه في دين الله، وكلما ازداد نصيبه من الفقه زاد نصيبه من الخير والفضل.

لاسيما وقد هدانا الله لطلب العلم في مركز صار بالعلم حافلاً، وعلى السنة مربِّياً، وإليها داعياً، في دار من لازمها –مع الصدق مع الله والتمسك بالسنة والجد في طلب العلم– نفعه الله ونفع به، فكم قد رأينا –ورأى غيرنا– من أُناسٍ يأتون إليها لا يعلمون من دين الله كبير شيء فما هي إلا السنوات اليسيرات وقد صاروا مدرِّسين خطباء مؤلِّفين نافعين لعباد الله المؤمنين، بغير كُلفةٍ، ولا إنفاقٍ لكثيرٍ من الأموال، ولا إدارات، ولا وزارات، إلا أنها بركة من ربِّ الأرض والسموات.

هذه الدار التي أسسها الإمام مقبل بن هادي الوادعي–رحمه الله وفسح له في قبره وجمعنا به في جنات النعيم– على العلم والتعليم، والسنة والصبر، فنفع الله بها العباد والبلاد فلم يمت –رحمه الله– حتى رأى ثمرة هذه الدار وخيرها.

ثم بعد موته لازالت هذه الدار تؤتي أُكُلَهَا كل حينٍ بإذن ربها، بل لم يزدد الخير فيها إلا ظُهوراً، ولا الناس إلا إقبالاً، والأمور فيها ماشية على أحسن وجه

وأتَمِّ سَيْرٍ برعاية شيخنا العلامة المحدث أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري- حفظه الله- الذي قام عليها خير قيام -بتوفيق الله- فنسأل الله عز وجل أن يحفظ هذا الخير للمسلمين، وأن يبارك فيه وفي القائمين عليه، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

أما عن هذه الرسالة فإني كنتُ قد جمعت طرق حديث النهي عن النوم على البطن -لاحتياجي إلى معرفة الحكم في هذه المسألة- ثم قرأت ما جمعتُهُ على شيخنا أبي عبد الله محمد بن حزام البعداني فنَبَّهني على بعض ما يحتاج إلى تنبيه، وأشار عليَّ أن أضيف إليها كلام المحدثين والفقهاء في حكم المسألة، وأنشرها عسى الله أن ينفع بها، فوافق ذلك رغبةً عندي فأضفت إليها عدة فصولٍ نافعةٍ، وتنبيهاتٍ يانعةٍ، كحكم النوم على البطن، وأفضل هيئات النوم، وأردئها، فكانت في هذه الرسالة التي أسأل الله أن ينفعني بها ومن قرأها إنه على كل شيء قدير.

وفي الختام: أسأل الله عز وجل أن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولجميع المسلمين إنه هو الغفور الرحيم.

اللّٰهم اجعل أعمالي صالحة، ولوجهك خالصة، وقني فتنة المحيا والممات، والحمد لله رب العالمين.

(٢١/شعبان/١٤٣٣هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم **وهم:**

١- طخفة الغفاري رضي الله عنه:

أخرجه أحمد: (٣/٤٢٩- ٤٣٠)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٤/٣٦٦)، و"الأوسط" (٢/ ٨٥٢ وما بعدها)، وأبو داود (٥٠٤٠)، والنسائي في "الكبرى" (٦٢٢) و(٦٦٩٥)، والطبراني في "الكبير" (٨/٣٢٨-٣٢٩) من طرقٍ عن يحيى بن أبي كثير عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْقَلِبُ بِالرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ بِالرَّجُلَيْنِ، حَتَّى بَقِيتُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: **«انْطَلِقُوا»** فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا»**، فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ[(١)] فَأَكَلْنَا، ثُمَّ جَاءَتْ بِحَيْسَةٍ[(٢)] مِثْلَ الْقَطَاةِ[(٣)]، فَأَكَلْنَا،

---

(١) قوله: «بحشيشة» قال في "عون المعبود" (١٤/ ١٥١): (حشيشة -بالحاء المهملة- قال في مجمع البحار في باب الحاء المهملة: وفيه: «فجاءت بحشيشة»، هو طعام يُصنع من حنطة قد طُحنت بعض الطحن وطبخت ويُلقى فيها لحم أو تمر. انتهى، وفي بعض النسخ: «بجشيشة» - بالجيم - وهي بمعنى الحشيشة ويقال لها: دشيشة).

(٢) قوله: «بحيسة» الحيس هو طعام يُتخذ من التمر والأقِط والسمن، وقد يُجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. النهاية "حيس".

(٣) قوله: «مثل القطاة» القطاة نوع من الحمام، وشَبَّه الطعام به لقلّته. قاله السندي كما في "عون المعبود" (١٤/ ١٥١).

ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا**» فَجَاءَتْ بِعُسٍّ[1] فَشَرِبْنَا، ثُمَّ جَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ**»، فَقُلْتُ: لَا بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا مِنَ السَّحَرِ مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي، إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يَبْغُضُهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**»، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة يعيش بن طِخْفَة.

ومع الجهالة الحاصلة فيه، فقد اختلف في هذا الحديث وفي اسم صحابيه على وجوه كثيرة.

قال الحاكم رحمه الله في "المستدرك": (٤/ ٢٧١): (هذا الحديث مختلف في إسناده على يحيى بن أبي كثير، وآخره أنَّ الصواب قيس بن طخفة الغفاري ...).

وقال الحافظ المزي رحمه الله في "تهذيب الكمال" (١٣/ ٣٧٥): (وفيه اختلاف طويل عريض).

وقال ابن عبد البر رحمه الله في "الاستيعاب" (٢/ ٧٧٤): (اختُلف فيه اختلافاً كثيراً، واضطُرب فيه اضطراباً شديداً، فقيل: طهفة بن قيس -بالهاء-، وقيل: طخفة ابن قيس -بالخاء-، وقيل: طغفة -بالغين-، وقيل: طقفة -بالقاف والفاء، وقيل: قيس بن طخفة، وقيل: يعيش بن طخفة عن أبيه، وقيل: عبد الله بن طخفة عن أبيه، عن النبي ﷺ، وقيل: طهفة، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، وحديثهم كلُّهم واحدٌ...).

---

[1] قوله: «فجاءت بِعُسٍّ» العُسُّ بضم العين المهملة وتشديد السين قَدَح ضخم. "عون المعبود" (١٤/ ١٥١).

وقال ابن مفلح رحمه الله في "الآداب الشرعية" (٣/٢٣٧): (وفي اسم هذا الصحابي واسم أبيه وحديثه هذا اختلاف واضطراب ولعله حديث حسن).

وقال العلامة الألباني رحمه الله في "سنن أبي داود": (ضعيف مضطرب، غير أن الاضطجاع على البطن منه صحيح).

* وقد ساق كثيراً من أوجه الخلاف فيه الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" (١٣/٣٧٥)، وكذلك أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣/١٥٧٣).

وإليك ما ساقه الحافظ المزي رحمه الله:

١- الطريق التي سبق ذكرها عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري عن أبيه.

والذي رواه عن يحيى بن أبي كثير كذلك هم: هشام الدستوائي، والأوزاعي، وأبو إسماعيل القناد، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي، ويحيى بن عبد العزيز.

٢- وقيل عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن قيس بن طخفة عن أبيه .-حصل قلب في الاسم – أخرجه النسائي في الكبرى (٦٦٢١)، وابن ماجه (٧٥٢) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي به .

٣- وقيل عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن طخفة عن أبيه -حصل إبهام لابن طخفة- أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٨٧) من طريق موسى بن خلف به.

٤- وقيل عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عطية بن قيس عن أبيه. أخرجه النسائي في الكبرى (٦٦١٩) من طريق الأوزاعي به. قال الحافظ المزي: (وهو وهم).

٥- وقيل عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابنٍ ليعيش بن طغفة -وفي نسخة- ابن طخفة- عن أبيه. أخرجه النسائي كما في تهذيب الكمال (٣٧٦/١٣)، وتحفة الأشراف (٤٩٩١) من طريق الأوزاعي به.

٦- وقيل عن يحيى بن أبي كثير عن ابن لقيس بن طهفة -وفي نسخة ابن طخفة- عن أبيه من غير ذكر لأبي سلمة ولا لمحمد بن إبراهيم.

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٦٩٧) من طريق الأوزاعي به. ووقع في "السنن" بعض التصحيف تم تصويبه من "تحفة الأشراف" (٤٩٩١).

٧- وقيل عن يحيى بن أبي كثير عن قيس بن طهفة عن أبيه. من غير ذكر لأحد بين يحيى وقيس. أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٣) من طريق الأوزاعي به.

هذا ما ذكره المزي من أوجه الاختلاف في هذا الحديث، وقد أشار إلى بقيَّتِها بقوله: (وفيه اختلاف غير ذلك اقتصرنا منه على ما ذكره هؤلاء الأئمة).

❖ **قلت: وإليك بيان ما وقفت عليه مما لم يذكر المزي رحمه الله:**

٨- **فقيل**: عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصفة – بزيادة قيس بين يعيش وأبيه- أخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط" (٨٥٩/٢) من طريق هشام الدستوائي به. بينما أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٦٦/٤) من نفس الطريق عن

يحيى عن أبي سلمة عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصفة.

ثم قال: (ولا يصح ابن قيس فيه)، وقال في الأوسط: (ولا يصح فيه عن قيس).

فالذي يظهر لي: أن هذه الطريق هي بعينها الطريق رقم (١) وأنَّ من جعله عن قيس فقد أخطأ، والصواب ابن قيس، هكذا في الرواية.

٩- وقيل عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّ رجلاً من أهل الصفة. أخرجه عبد الرزاق: (٢٥/١١) من طريق معمر به.

❖ فهذا الاختلاف على يحيى بن أبي كثير، وهناك اختلاف على غيره وإليك بيانه:

١٠- **وقيل** عن ابن أبي ذئب حدثنا الحارث بن عبد الرحمن قال: كنت مع أبي سلمة فأتانا ابنٌ لعبد الله ابن طهفة الغفاري، فقال أبو سلمة حدِّث عن أبيك فقال: حدثني أبي عن النبي ﷺ. أخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط" (٨٥٨/٢) من طريق آدم بن أبي إياس به.

١١- **وقيل** عن زهير بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابن طخفة الغفاري قال: أخبرني أبي. أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٦٦/٤). ووقع في "التاريخ الأوسط" (٨٥٦/٢) عن أبي طخفة الغفاري قال: أخبرني أبي.

قال الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" (٣٣/ ٤٤٥): (ولم يقل أحد من الرواة عن أبي طهفة مع كثرة ما فيه من الخلاف إنما ذلك خطأ من بعض الكُتَّاب والله أعلم).

١٢- وقيل عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن نعيم بن عبد الله المجمر (ووقع في الكبير عن نعيم بن محمد) عن يعيش بن طهفة حدَّثَنَا عن طهفة الغفاري. أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٤/ ٣٦٦)، و"الأوسط": (٢/ ٨٥٨).

* ومما وقع من الاختلاف أنّ بعض الرواة جعله عن أبي هريرة، وبعضهم جعله عن أبي ذر، وبعضهم جعله عن معاوية بن الحكم وسيأتي بيان ذلك كله إن شاء الله.

فهذا خلاصة ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث، والناظر في طرق الحديث يجد أن أكثر الرواة يرونه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن يعيش بن طخفة عن أبيه. فقد رواه عنه كذلك جمع وهم :

١- هشام الدستوائي وهو ثقة ثبت.

٢- الأوزاعي وهو ثقة جليل- وقد اختلف عليه كما سيأتي- .

٣- شيبان بن عبد الرحمن النحوي وهو ثقة .

٤- يحيى بن عبد العزيز وهو الأردني قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس.

٥- أبو إسماعيل القناد واسمه إبراهيم بن عبد الملك صدوق.

٦- موسى بن خلف وهو – العمي- قال الحافظ: صدوق عابد له أوهام. وما وقع في روايته من إبهام ابن طخفة فلا يضر.

❖ **ذكر الاختلاف على الأوزاعي:**

وأما الأوزاعي فقد اختلف عليه في هذا الحديث على أوجه إليك، وهذا ملخصها:

١- فقيل عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن يعيش بن طخفة عن أبيه. أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٩/٨)، فقال حدثنا بكر بن سهل حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك به.

٢- وقيل عن الأوزاعي حدثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم حدثني ابنٌ لقيس بن طهفة عن أبيه أخرجه النسائي في الكبرى (٦٦٩٦)، فقال أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرنا أبي به.

٣- وقيل عن الأوزاعي عن يحيى عن ابنٍ لقيس بن طهفة- وفي نسخة عن ابن طهفة- عن أبيه. أخرجه النسائي في الكبرى (٦٦٩٧) فقال أخبرنا محمود بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم به.

٤- وقيل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن قيس بن طهفة عن أبيه. أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٣) فقال حدثنا محمد بن الصبّاح حدثنا الوليد بن مسلم به.

فهذه أوجه الاختلاف على الأوزاعي، وقد سبق أنّ الحافظ المزي عدّ بعضها ضمن الاختلاف على يحيى بن أبي كثير.

❖ **فالخلاصة من هذا:**

أنّ حديث طخفة مضطرب، إلا أنّ أكثر الرواة يروونه بالطريق رقم (١) كما تقدم بيانه، فإن كان لابد من ترجيح بين هذه الطرق فالطريق الأولى أرجحها، وقد وقع في كلام الدار قطني في "العلل": (٩/٢٩٩-٣٠٠) ما يشير إلى هذا فإنه سئل عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هريرة: أن رسول الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَجُلٌ نَائِمٌ عَلَى وَجْهِهِ فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: **«قُمْ فَإِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةٌ يَبْغَضُهَا الله»**.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ ذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ، وَشُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ.

وَرَوَاهُ مُعْتَمِرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مرسلا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ طِهْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ....وَهُوَ الصَّوَابُ).

فتأمّل قوله: (وغيره يرويه عن أبي سلمة ...). وإن لم يكن في سياق الترجيح بين روايات حديث طخفة إلا أنّ فيه إشارة إلا أنّ هذه الطريق هي المعروفة.

وقد تابع أبا سلمة على ذلك الحارث بن عبد الرحمن خال بن أبي ذئب فرواه عن ابن طهفة عن أبيه. كما في "العلل" لابن أبي حاتم (٢١٨٦).

٢- أبو هريرة رضي الله عنه:

أخرجه أحمد: (٢/٢٨٧)، وابن أبي شيبة (٩/١١٥)، والترمذي (٢٧٦٨)، والحاكم (٢/٢٧١)، وابن حبان (٥٥٤٩)، من طرق عن محمد بن عمرو حدثنا

أبو سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ: **«إِنَّ هَذِهِ لَضِجْعَةٌ مَا يُحِبُّهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»**. وهذا إسناد ظاهره أنّه حسن، إلا أنّ محمد بن عمرو أخطأ فيه فرواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والصواب عن أبي سلمة عن يعيش بن طخفة عن أبيه، كذا نص على ذلك جماعة من الأئمة:

١- قال البخاري في تاريخه الكبير (٤/٣٦٦)، والأوسط (٢/٨٦٠)، حَدثنَا أَحْمد بن الْحجَّاج ثَنَا عبد الْعَزِيز بن مُحَمَّد عَن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حلحلة الديلي عَن مُحَمَّد بن عَمْرو بن عَطاء عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ، وَلَا يَصح فِيهِ أَبُو هُرَيْرَة.

٢- وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢١٨٦): (وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ حمَّادُ بنُ سَلَمة، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمة، عَنْ أَبِي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ برَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ: **«هَذِهِ ضِجْعَةٌ لاَ يُحِبُّهَا اللهُ»؟** قَالَ أَبِي: لَهُ علَّة . قلتُ: وَمَا هُوَ ؟ قال:

رَوَاهُ ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خالِهِ الحارث بن عبد الرحمن؛ قَالَ: دخلتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمة عَلَى ابنِ طِهْفة، فحدَّث عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَرَّ بِي وَأَنَا نائمٌ عَلَى وَجْهِي؛ وَهُوَ الصَّحيح).

٣- وفي العلل للدار قطني (٩/٢٩٩-٣٠٠) سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هريرة: أن رسول الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَجُلٌ نَائِمٌ عَلَى وَجْهِهِ فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: **«قُمْ فَإِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةٌ يَبْغَضُهَا الله»**.

فَقَالَ: (يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ ذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ، وَشُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ.

وَرَوَاهُ مُعْتَمِرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مرسلا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ طِهْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ....وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَرُوِى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ طِهْفَةَ أَيْضًا).

٤- وقال البيهقي في كتابه الآداب ص(٤٤٢): (كذا قال محمد بن عمرو ...والصواب ما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ....ثم ساق حديث طخفة).

٥- وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/٤٥٥): (وخرج الترمذي بعضه من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -.

وقيل: أنه وهم، والصواب: رواية يحيى بن أبي كثير، وقد اختلف عليه في إسناده).

وهذا الذي رجحه الإمام الوادعي في تتبعه لأوهام الحاكم في المستدرك (٤/٤٠٦).

قلت: فتبين من هذا أنّ حديث أبي هريرة لا يصح، وإنما هو خطأٌ من بعض الرواة، وأنّه راجع إلى حديث طخفة.

٣- أبو ذر الغفاري رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه: (٣٧٢٤) فقال حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ طِهْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: **«يَا جُنَيْدِبُ، إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ»**.

وهذا إسناد ضعيف، يعقوب بن حميد بن كاسب قال عنه الذهبي في الميزان: (كان من علماء الحديث لكنه له مناكير وغرائب)، وقال ابن حجر: (صدوق ربما وهم)، وإسماعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس فيه ضعف، ومحمد بن نعيم مجهول، وابن طهفة الغفاري مجهول أيضاً.

وهذا الحديث مع ضعف إسناده فهو أيضاً خطأٌ من بعض الرواة، إنما هو حديث طخفة الغفاري المتقدم، فوهم بعض الرواة وجعله عن أبي ذر، وقد نبّه على هذا جماعة من أهل العلم:

١- قال الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" (٣٧٦/١٣): (ورواه يعقوب بن حميد بن كاسب، عن إسماعيل بن عَبد الله، هو ابن أَبي أويس، عن محمد بن نعيم المجمر، عَن أبيه، عن طهفة، -كذا في التهذيب والذي في سنن ابن ماجه عن ابن طهفة كما تقدم- عَن أبي ذر، وهو قولٌ منكرٌ، لا نعلم أحداً تابعه عليه).

٢- وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٧٧٤/٢): (اختلف فيه اختلافاً كثيراً، واضطرب فيه اضطراباً شديداً، فقيل: طهفة بن قيس بالهاء. وقيل. طخفة بن قيس بالخاء. وقيل طغفة بالغين. وقيل :طقفة بالقاف والفاء. وقيل: قيس بن

طخفة . وقيل:يعيش بن طخفة عَنْ أَبِيهِ. وقيل عبد الله بن طخفة، عَنْ أَبِيهِ، عن النبي ﷺ. وقيل طهفة، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، وحديثهم كلهم واحد: كنت نائما في الصفة على بطني، فركضني رَسُول اللَّه ﷺ برجله وَقَالَ: **«هذه نومة يبغضها الله»**. وكان من أصحاب الصفة.

ومن أهل العلم من يقول: إن الصحبة لعبد الله ابنه، وإنه صاحب القصة. حديثه عن يَحْيَى بن أبي كثير، وعليه اختلفوا فيه).

٣- وقال ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٣/٢٣٧): (وروى ابن ماجه هذا المعنى من حديث أبي ذر وهو وهم).

٤- معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه:

أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٢/ ٣٣) فقال حدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ الْمُعَدِّلُ السَّقَطِيُّ، ثنا أَبُو بُرْدَةَ الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَاسِبُ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصُّفَّةِ فَجَعَلَ يُوَجِّهُ الرَّجُلَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ الرَّجُلِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ حَتَّى بَقِيتُ فِي أَرْبَعَةٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَامِسُنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«انْطَلِقُوا بِنَا»** فَلَمَّا جِئْنَا قَالَ: «يَا عَائِشَةُ عَشِّينَا» فَجَاءَتْ بِجُشَيْشَةٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا»** فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ قَالَ: **«يَا**

عَائِشَةُ اسْقِينَا» فَجَاءَتْ بِجُرَيْعَةٍ[1] مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْنَا ثُمَّ قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا»** فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبْنَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْطَلِقَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْطَلِقْ وَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ بَاتَ هَهُنَا» قَالَ: فَقُلْنَا: بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ عَلَى بَطْنِي إِذَا بِرَجُلٍ يَرْفُسُنِي بِرِجْلِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«قُمْ فَإِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»**.

قَالَ الشَّيْخُ -أبو نعيم- رَحِمَهُ اللهُ: رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَهِشَامٌ، وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ طِخْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَهُ.

قلت: وهذا إسناد **ضعيف جداً** فيه الصلت بن دينار متروك كثير المناكير.

وقول أبي نعيم: (ورواه الأوزاعي وهشام ...). أشار به إلى ترجيح روايتهم على رواية الصلت بن دينار، وهي كذلك؛ فإنهم ثقات وقد جعلوا الحديث عن طخفة الغفاري وتفرّد الصلت فجعله عن معاوية بن الحكم، فالذي ينقدح في النفس أنّ هذا الحديث هو حديث طخفة المتقدم وأنّ جَعْلَه عن معاوية هو من الاضطراب الحاصل فيه على يحيى بن أبي كثير، والله أعلم.

تنبيه: أبو بردة الفضل بن محمد الحاسب، صوابه أبو برزة كما في تاريخ بغداد (١٢/٣٧٣)، و "الأنساب للسمعاني" (٢/١٥٤).

---

[1] قوله: «بجريعة» الجُرَيعة -بضم الجيم وفتح الراء والعين- تصغير جرعة وهي الشربة والحسوة من الشيء، قال ابن فارس: (الجيم والراء والعين يدل على قلة الشيء المشروب ...ويقال نُوقٌ مجاريع: قليلات اللبن كأنه ليس في ضروعها إلا جُرَعٌ). معجم مقاييس اللغة "جرع". قلت: فمعنى قوله: «فجاءت بجريعة من لبن» أي بشيء يسير من اللبن، والله أعلم.

٥- أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه:

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" رحمه الله (١١٨٨)، وابن ماجه: (٣٧٢٥)، من طريق الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ الْكِنْدِيُّ، مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ مُنْبَطِحًا لِوَجْهِهِ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: **«قُمْ، نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ»**.

وهذا **إسناد ضعيف**، الوليد بن جميل قال فيه البخاري: مقارب الحديث، وقال أبو داود: ما به بأس، وقال أبو زرعة: شيخ لين الحديث، وقال أبو حاتم: روى عن القاسم أحاديث منكرة، وسئل ابن المديني كيف أحاديثه؟ فقال: تشبه أحاديث القاسم ورَضِيَهُ كما في "العلل" له ص(٦٦٤)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.

والقاسم بن عبد الرحمن هو صاحب أبي أمامة مختلف فيه وأحسن ما قيل فيه ما ذهب إليه أبو حاتم وابن معين والبخاري من أن رواية الثقات عنه مقاربة لا بأس بها، وأما رواية الضعفاء عنه ففيها مناكير واضطراب.

قلت: والراوي عنه في هذا الإسناد الوليد بن جميل وهو إلى الضعف أقرب.

فالحديث ضعيف، وقد ضعفه ابن مفلح في "الآداب الشرعية": (٢٣٧/٣) حيث قال: (وَرَوَى ابْن مَاجَهْ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ وَهمٌ، وَمِنْ رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَفِيهِ ضَعْفٌ).

وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١٧٨/٣): (وهذا إسناد فيه مقال...).

وقال العلامة الألباني في "ضعيف الأدب المفرد" ص(١٠٢): (ضعيف الإسناد بهذا اللفظ فيه الوليد بن جميل الكندي الفلسطيني صدوق يخطئ والمحفوظ بلفظ: **«يبغضها الله»!**

٦- مرسل عن عمرو بن الشريد رحمه الله:

أخرجه أحمد (٤/٣٨٨) فقال حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَ رَاقِدًا عَلَى وَجْهِهِ لَيْسَ عَلَى عَجُزِهِ شَيْءٌ، رَكَضَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: **«هِيَ أَبْغَضُ الرِّقْدَةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»**. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنّه مرسل.

قال ابن كثير في "جامع المسانيد" (٤٣٢٧): (لم يخرجوه وإسناده على شرط الصحيح).

تنبيه:

وقع هذا الإسناد في "إتحاف المهرة" (٦٣٣٨)، و"أطراف المسند" (٢٨٦١)، وبعض نسخ مجمع الزوائد، عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ وعلى هذا فهو متصل لأنّ الشريد بن سويد صحابي، ولكن يظهر لي أنّ الصواب فيه أنّه مرسل عن عمرو بن الشريد دون ذكر أبيه، لأمور:

١- أنّه وقع كذلك في جميع نسخ المسند كما نبه عليه محقق المسند طبعة الرسالة: (٣٢/٢٠٨) حيث قال: (وهذا إسناد مرسَل، كما في جميع النسخ، ومجمع

الزوائد، ووقع في "أطراف المسند"، و"إتحاف المهرة" متصلاً، بذكر الشريد والد عمرو، ولا نظنه إلا وهماً من الحافظ رحمه الله...).

٢- أنّ الإمام أحمد أخرجه في موضع آخر (٤/٣٩٠) من طريق إبراهيم بن ميسرة أنّه سمع عمرو بن الشريد يقول: بلغنا أنّ رسول الله ﷺ مرّ على رجل وهو راقد على وجهه فقال: **«هذا أبغض الرقاد إلى الله»**. ففي هذا الإسناد تصريح عمرو بن الشريد أنّه بلغه عن رسول ﷺ دون ذكر أبيه، والراوي عن عمرو في الموضعين هو إبراهيم بن ميسرة.

٣- أنّ ابن كثير ذكره في "جامع المسانيد" (٦/٢٥٣) رقم (٤٣٢٧) مرسلاً من طريق إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد أنّ سمعه يخبره عن رسول الله ﷺ به، دون ذكر أبيه.

٤- أنّه قد وقع كذلك في بعض نسخ مجمع الزوائد-ط دار الفكر (٨/١٨٩)- عن عمرو بن الشريد يخبره عن رسول الله ﷺ.

قلت: فمن هذه الأمور يتبين أنّ الصواب فيه أنّه مرسل، وهو مرسل صحيح الإسناد.

❖ **الخلاصة:**

فهذا ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث، وهي كما ترى منها ما يصلح للاعتبار ومنها ما لا يصلح.

أما الحديث الثاني والثالث –حديث أبي هريرة وحديث أبي ذر– فلا يعتبر بهما لكونهما خطأً من بعض الرواة.

وأما الحديث الرابع حديث معاوية بن الحكم فالظاهر أنه خطأٌ أيضا، وإن لم يكن خطأً فهو شديد الضعف لا يصلح للاعتبار.

بقي الحديث الخامس حديث أبي أمامة، والحديث السادس مرسل عمرو ابن الشريد وكلاهما صالح للاعتبار، بالإضافة إلى الطريق التي ذكرها أكثر الرواة لحديث طخفة إذا نظرنا إليها من هذا الوجه فإننا نستشهد بها -لا سيما وأن جميع أوجه الاضطراب في حديث طخفة ليس فيها ما هو شديد الضعف- فيكون الحديث حسناً بمجموع هذه الطرق والشواهد، إلا قوله في حديث أبي أمامة: **«إنها نومة جهنمية»** فهذه يتوقف فيها لعدم وجود ما يشهد لها -فيما وقفت عليه- والله أعلم.

تنبيه:

تقدم أن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الترمذي (٢٧٦٨).

ثم قال الترمذي عقب الحديث: (وفي الباب عن طهفة وابن عمر).

فهذا القول من الإمام الترمذي فيه أن هذا الحديث قد جاء عن طهفة وابن عمر، وهو كما قال في حديث طهفة وقد تقدم.

وأما حديث ابن عمر في النهي عن النوم على البطن فلم أقف عليه بعد البحث عنه في مظانِّه، ولعله أراد بحديث ابن عمر ما أخرجه ابن أبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٣٧٠)، وغيرهم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ **«نهى عَنْ مطْعَمَيْنِ: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ»**.هذا لفظ أبي داود.

ولسنا في صدد الكلام عن هذا الحديث، ولكن انظر لمعرفة حاله العلل لابن أبي حاتم رقم (١٤٧٤)، والسلسلة الصحيحة (٢٣٩٤)، وهذا الحديث كما ترى ليس فيه تَعَرُّضٌ للنوم على البطن وإنما فيه النهي عن الأكل على هذه الهيئة، والله أعلم.

فائدة:

قوله في حديث طخفة: **«فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله...»**. هذا لفظ أبي داود.

قال الطيبي في "شرح المشكاة" (٣٠٧٢/١٠): (قوله: «من السَّحَر» أي من داء السَّحَر وهو الرئة، وقيل ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن).

وقال القاري في "مرقاة المفاتيح" (٤٨٧/٨): («بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ مِنَ السَّحَرِ»: بِفَتْحَتَيْنِ-يعني فتح السين والحاء-،وَفِي نُسْخَةٍ بِسُكُونِ الثَّانِي -يعني سكون الحاء-، وَهُوَ الرِّئَةُ. فَفِي الصِّحَاحِ: السُّحْرُ الرِّئَةُ، وَكَذَلِكَ السَّحْرُ وَيُحَرَّكُ، وَفِي الْقَامُوسِ: السَّحْرُ وَيُضَمُّ وَيُحَرَّكُ: الرِّئَةُ.ا.هـ. وَقِيلَ: مَا لَصِقَ بِالْحُلْقُومِ مِنْ أَعْلَى الْبَطْنِ، ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ، وَالْمَعْنَى: رَاقِدٌ مِنْ أَجْلِ دَاءٍ بِهِ وَبِسَبَبِ وَجَعِهِ).

وقال صاحب "عون المعبود" (١٥٢/١٤): (الْمَعْنَى أَنَّ طِخْفَةَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ لَهُ ذَاتَ الرِّئَةِ فَلِذَا كَانَ مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ وَأَنَّ صَاحِبَ ذَاتِ الرِّئَةِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنَامَ مُسْتَلْقِيًا لِأَجْلِ الْوَجَعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

قلت: لاشك أنّ السَّحْر –ويقال السَّحَر والسُّحْر– يطلق في اللغة على الرئة وما التزق بالحلقوم والمريء من أعلى البطن، ولكنه ليس المراد هنا وإنما المراد ما

وقع في النسخة التي أشار إليها القاري، السَّحَر –بفتح السين والحاء– والمراد به وقت السحر وهو آخر الليل؛ وقد جاء مصرحاً به في رواية "الحاكم" (٤/٢٧١) حيث جاء فيه: «**فَنِمْنَا فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَأَصَابَنِي نَائِمًا عَلَى بَطْنِي فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ**...». فهذا اللفظ صريح في أنّ المراد به الوقت لا العضو، وكذلك وقع مصرحاً به في لفظ حديث معاوية بن الحكم المتقدم ففيه: «**فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ عَلَى بَطْنِي إِذَا بِرَجُلٍ يَرْفُسُنِي بِرِجْلِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ** ...». فهذه الألفاظ تبين المراد من لفظ أبي داود، والله أعلم.

❖ حكم النوم على البطن:

مما تقدم نستفيد أنّ النوم على البطن مكروه كراهة شديدة، سواءٌ كان نائماً بمفرده أم بين الناس؛ للأحاديث المتقدمة ولما في هذه الهيئة من الأضرار.

قال الإمام النووي في "المجموع" (٥/٦١٤): (إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ اُسْتُحِبَّ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَكَذَا يُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ اضْطِجَاعٍ أَنْ يَكُونَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَيُكْرَهُ الِاضْطِجَاعُ عَلَى بَطْنِهِ).

وقال ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٣/٢٤٥): (... وَأَرْدَأُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ مُنْبَطِحًا عَلَى وَجْهِهِ وَسَبقَتْ الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ فِيهَا كَثْرَةٌ فَيَحْرُمُ ذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يُكْرَهُ لِلْكَلَامِ فِيهَا).

وقال السّفاريني في "غذاء الألباب" (٢/٣٦٣): (يكره نومه على بطنه من غير عذر لما روى الإمام أحمد ...ثم ذكر حديث أبي هريرة المتقدم).

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٤٦/٢٦) رقم الفتوى (١٩٣١٣): هل صحيح أنه من السيء النوم على البطن، فقد قيل لي: إن النوم على البطن مكروه؟ لأن ذلك هو نوم الشيطان، إلاأني اعتدت النوم على هذه الوضعية منذ صغر سني، ولا أزال أفعل ذلك حتى الآن بحكم العادة، فما هو الحكم في ذلك؟

الجواب: يكره النوم على البطن، لما رواه أبو داود عن طخفة بن قيس الغفاري، قال: «بينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني، إذا رجل يحركني برجله، فقال: **إن هذه ضجعة يبغضها الله** قال: فنظرت فإذا رسول الله ﷺ». رواه أبو داود في باب (في الرجل ينبطح على بطنه) فينبغي تركه ولو كان من عادة الإنسان؛ لأنه يشرع للمسلم ترك العادة المخالفة للشرع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وقَّع على هذه الفتوى: بكر بن عبد الله أبو زيد، صالح بن فوزان الفوزان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فائدة:

بعض أهل العلم خصّ كراهة النوم على البطن بالمُحْرِم -كما في مختصر خليل- فإنه ذَكَر من مكروهات الإحرام: (وَكَبُّ رأسٍ على وسادة) -كذا قال- والصواب عدم اختصاص ذلك بالمحرم لعموم الأدلة، ولذا تعقبه الحطّاب في "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (٢١٣/٤) حيث قال: (وقوله: «وكَبُّ رأس على وسادة» أي يكره للمحرم أن يكُبّ رأسه على الوسادة ... وظاهر كلام ابن رشد كظاهر كلام المصنف أن الكراهة خاص بالمحرم، وقال الجزولي وغيره:

إن النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشياطين فظاهره أنه ينهى عنه مطلقاً وهو ظاهر، والله أعلم).

فائدة:

قال الدولابي في "الكنى" (٩٨٤) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي رُهْمٍ أَحْزَبَ بْنَ أُسَيْدٍ الظِّهْرِيِّ أَنَّهُ نهى ابْنَ أَخِيهِ أَنْ يَنَامَ عَلَى بَطْنِهِ، وَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَصْنَعُ بِالْعَبْدِ إِذَا نَامَ عَلَى بَطْنِهِ. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وله إسناد آخر عند الدولابي في "الكنى" (١٥٥٠)، من طريق عَبْدُ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ الْوَصَّابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، به. وإسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن حفص الوصابي إلا أنّ الأثر قد صح بالإسناد المتقدم.

لكن لم أقف على دليل يُثبت ما تضمّنه هذا الأثر من أنّ الإنسان إذا نام على بطنه فعل الشيطان به الفاحشة، فما ذُكر في هذا الأثر لا يعتمد عليه، ويحتاج في إثباته إلى دليل، والله أعلم.

❖ أفضل هيئات النوم:

أخرج البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ**

آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: **«لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»**. هذا لفظ البخاري.

وأخرج البخاري: (٦٣١٥) عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقِّه الأيمن، ثم قال: ...فذكر نحو الحديث السابق.

فحديث البراء الأول من قوله ﷺ، والثاني من فعله، ولا تعارض بينهما، قال الحافظ بن حجر في "فتح الباري" (١١/١٣٣): (... فيستفاد مشروعية هذا الذكر من قوله ﷺ ومن فعله).

وقال العلامة ابن عثيمين في "شرحه للبخاري" (٨/١٥٤): (على كل حال يمكن أن يقال إنّ الرسول ﷺ أَمَرَهُ بما كان هو يفعله عليه الصلاة والسلام).

وأخرج الإمام مسلم (٦٥٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ[1] بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ».

---

[1] قوله: «عرّس» قال ابن الأثير: (التَّعْرِيس: نُزول المُسَافر آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً للنَّوم والاسْتراحَة، يُقَالُ مِنْهُ: عَرَّسَ يُعَرِّسُ تَعْرِيساً. وَيُقَالُ فِيهِ: أَعْرَسَ، والمُعَرِّس: موضعُ التَّعْرِيس، وَبِهِ سُمِّي مُعَرَّس ذِي الحُلَيفَةِ، عَرَّسَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى فِيهِ الصُّبْح ثُمَّ رَحلَ). النهاية "عرس".

وأخرج الإمام أحمد: (٥/ ٣٨٢) عن حُذَيْفَةَ بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَعْنِي النَّبِي ﷺ. إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ: **«رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ. أَوْ تَجْمَعُ. عِبَادَكَ»**. وإسناده حسن على شرط مسلم.

وله شاهد عند الترمذي في "الشمائل" (٢٥٥) عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا أخذ مضجعه وضع كفه اليمنى تحت خده الأيمن، وقال: **«رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»**. وفي إسناده اختلاف.

وله شاهد عند أحمد: (٦/ ٢٨٨) عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: **«اللهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»**. ثَلَاثَ مِرَارٍ». وفي إسناده ضعف.

فيستفاد من هذه الأحاديث: استحباب النوم على الجانب الأيمن؛ لكونه قد ثبت عن النبي ﷺ من قوله وفعله، في الحضر والسفر.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (١٧/ ٣٦) في شرح حديث البراء -المتقدم-: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثُ سُنَنٍ مُهِمَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ:

إِحْدَاهَا: الوضوء عند إرادة النوم فإن كان متوضأ كَفَاهُ ذَلِكَ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ النَّوْمُ عَلَى طَهَارَةٍ مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَ فِي لَيْلَتِهِ، وَلِيَكُونَ أَصْدَقَ لِرُؤْيَاهُ، وَأَبْعَدَ مِنْ تَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ وَتَرْوِيعِهِ إِيَّاهُ.

الثَّانِيَةُ: النَّوْمُ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ، وَلِأَنَّهُ أَسْرَعُ إلى الانتباه.

الثالثة: ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى لِيَكُونَ خَاتِمَةُ عَمَلِهِ).

قلت: وهذه السنن الثلاث لخّصَها النووي من كلام القاضي عياض في "إكمال المعلم" (٨/٢٠٧).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في "شرحه لرياض الصالحين" حديث رقم (٨١٤): (ومن آداب النوم: أن ينام الإنسان على الشق الأيمن؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ وأمْرُه، فالبراء بن عازب رضي الله عنه روى أن النبي ﷺ كان يضطجع على شقه الأيمن، والنبي ﷺ أَمَرَ البراء بن عازب رضي الله عنه أن ينام على شقه الأيمن، هذا هو الأفضل، سواء كانت القبلة خلفك أو أمامك أو عن يمينك أو عن شمالك، النوم على الأيمن هو المهم لأمر النبي ﷺ به.

بعضُ الناس اعتاد أن ينام على الجنب الأيسر ولو نام على الأيمن ربما لا يأتيه النوم، لكن عليه أن يعوِّد نفسه؛ لأن المسألة ليست بالأمر الهيّن ثبتت من فِعْلِ الرسول ﷺ وأَمْرِه، فأنت إذا نمت على الجنب الأيمن تشعر بأنك مُتَّبِعٌ للرسول ﷺ حيث كان ينام على جنبه الأيمن، وممتثلٌ لأمره حيث أمر به - **عليه الصلاة والسلام** - فعوِّد نفسك وجاهدها على ذلك يوماً أو يومين أو أسبوعاً حتى تستطيع النوم وأنت ممتثل لسنة نبيك ﷺ).

وهذه الهيئة في النوم أنفع هيئة وأحسنها لكونها هي التي كان يَتَحَرَّاها نبينا ﷺ ويأمر بها، ومعلوم أنَّ كلَّ خيرٍ ونفعٍ حاصل في متابعته ﷺ والاقتداء به وبذلك يحصل النفع والصلاح لدين العباد ودنياهم.

قال الإمام ابن القيم في "زاد المعاد" (٤/٢٢٠): (وَأَنْفَعُ النَّوْمِ أَنْ يَنَامَ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ؛ لِيَسْتَقِرَّ الطَّعَامُ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي الْمِعِدَةِ اسْتِقْرَارًا حَسَنًا، فَإِنَّ الْمِعِدَةَ أَمْيَلُ

إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ قَلِيلًا، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْسَرِ قَلِيلًا لِيُسْرِعَ الْهَضْمَ بِذَلِكَ لِاسْتِمَالَةِ الْمَعِدَةِ عَلَى الْكَبِدِ، ثُمَّ يَسْتَقِرُّ نَوْمُهُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ؛ لِيَكُونَ الْغِذَاءُ أَسْرَعَ انْحِدَارًا عَنِ الْمَعِدَةِ، فَيَكُونُ النَّوْمُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ بُدَاءَةَ نَوْمِهِ وَنِهَايَتَهُ).

وقال أيضاً (٤/٢٢٣): (وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، أَنْ لَا يَسْتَغْرِقَ النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ، لِأَنَّ الْقَلْبَ فِيهِ مَيْلٌ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ، فَإِذَا نَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، طَلَبَ الْقَلْبُ مُسْتَقَرَّهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنِ اسْتِقْرَارِ النَّائِمِ وَاسْتِثْقَالِهِ فِي نَوْمِهِ، بِخِلَافِ قَرَارِهِ فِي النَّوْمِ عَلَى الْيَسَارِ، فَإِنَّهُ مُسْتَقَرُّهُ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الدَّعَةُ التَّامَّةُ، فَيَسْتَغْرِقُ الْإِنْسَانُ فِي نَوْمِهِ وَيَسْتَثْقِلُ، فَيَفُوتُهُ مَصَالِحُ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ).

وقال القرطبي رحمه الله في "المفهم" (٧/٣٧-٣٨): (قوله: **«إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقّك الأيمن»**، هذا الأمر على جهة الندب؛ لأنّ النوم وفاة وربما يكون موتاً كما قال تعالى: ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الزمر٤٢]، ولما كان الموت كذلك ندب النبي ﷺ النائم إلى أن يستعدّ للموت بالطهارة، والاضطجاع على اليمين على الهيئة التي يوضع عليها في قبره، وقيل الحكمة في الاضطجاع على اليمين أنْ يتعلق القلب إلى الجانب الأيمن فلا يثقل النوم).

وقال النووي في "شرح مسلم" (٣٦/١٧) وهو يعدّد السنن الواردة في حديث البراء: (**الثانية**: النوم على الشِّقِّ الأيمن لأن النبي ﷺ كان يحبّ التيامن ولأنه أسرع إلى الانتباه).

* فهذا ما وقفت من تعليلات أهل العلم للنوم على الشق الأيمن وهي أربعة أمور حاصلها ما يلي:

١- أنّ المعدة مائلة إلى الجانب الأيسر فإذا نام على الشق الأيمن استقر الطعام في المعدة فكان أسهل في هضمه.

٢- أنّ القلب مائل إلى الجانب الأيسر فإذا نام على الشق الأيمن بقي القلب معلقاً فلا يستغرق في النوم فيكون أدعى لسرعة انتباهه واستيقاظه.

٣- أنّه لما كان النوم وفاة صغرى -وربما كانت فيه الوفاة الكبرى- شُرع للإنسان أن يستعدّ له بأمور منها، الاضطجاع على اليمين حتى يوافق الهيئة التي يوضع عليها في قبره.

٤- أنّ النبي ﷺ لمّا كان يعجبه التيمن في الأمور كلها كان نومه كذلك.

فهذا حاصل ما ذكره أهل العلم في التعليل لهذه الهيئة في النوم، وما أحسن ما قاله العلامة ابن عثيمين رحمه الله في "شرحه لصحيح مسلم" (٦٠٠/٧): (وعلى كل حال ينبغي لنا نحن إذا نمنا على الجانب الأيمن ألا نهتم بهذه التعاليل التي قد تكون عليلة، وإنما نهتم بأننا ننام على الجانب الأيمن؛ امتثالاً لأمر الرسول ﷺ، وإن جاء الانتفاع البدني تبعاً فهذا من نعمة الله).

ومما ذُكر في الأحاديث السابقة أنه ﷺ كان إذا اضطجع على شقه الأيمن وضع يده تحت خدِّه، فيُستحب وضع اليد تحت الخد عند النوم، وهي هيئة تدل على التواضع والخضوع والتذلل لله عز وجل، قال ابن بطال في شرحه للبخاري (١٠/ ٨٤): (يحتمل أن يكون وَضْعُ النبي ﷺ يده تحت خدّه عند النوم تذللاً لله عز وجل واستشعارًا لحال الموت، وتمثيله لنفسه لتتأسى أمته بذلك، ولا يأمنوا هجوم الموت عليهم في حال نومهم، ويكونوا على أُهْبَةٍ من مفاجأته فيتأهّبوا له في يقظتهم وجميع أحوالهم، ألا ترى قوله ﷺ عند نومه: «اللّهم بك أموت وأحيا وإليك النشور»).

❖ **أردأ هيئات النوم:**

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٤/ ٢٢٠): (وَأَرْدَأُ النَّوْمِ النَّوْمُ عَلَى الظَّهْرِ، وَلَا يَضُرُّ الِاسْتِلْقَاءُ عَلَيْهِ لِلرَّاحَةِ مِنْ غَيْرِ نَوْمٍ، وَأَرْدَأُ مِنْهُ أَنْ يَنَامَ مُنْبَطِحًا عَلَى وَجْهِهِ، وَفِي "الْمُسْنَدِ"، وَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ عَنْ أبي أمامة، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ مُنْبَطِحٍ عَلَى وَجْهِهِ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: **«قُمْ أَوِ اقْعُدْ، فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ»**).

قَالَ أبقراط فِي "كِتَابِ التَّقْدِمَةِ": وَأَمَّا نَوْمُ الْمَرِيضِ عَلَى بَطْنِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَادَتُهُ فِي صِحَّتِهِ جَرَتْ بِذَلِكَ، يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَاطِ عَقْلٍ، وَعَلَى أَلَمٍ فِي نَوَاحِي الْبَطْنِ، قَالَ الشُّرَّاحُ لِكِتَابِهِ: لِأَنَّهُ خَالَفَ الْعَادَةَ الْجَيِّدَةَ إِلَى هَيْئَةٍ رَدِيئَةٍ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ وَلَا بَاطِنٍ).

وقال ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٣/٢٤٥): (وَكَثْرَةُ النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْسَرِ مُضِرٌّ بِالْقَلْبِ بِسَبَبِ مَيْلِ الْأَعْضَاءِ إلَيْهِ فَتُصَبُّ إلَيْهِ الْمَوَادُّ، وَالنَّوْمُ عَلَى الْقَفَا رَدِيءٌ يَضُرُّ الْإِكْثَارُ مِنْهُ بِالْبَصَرِ وَبِالْمَنِيِّ وَإِنْ اسْتَلْقَى لِلرَّاحَةِ بِلَا نَوْمٍ لَمْ يَضُرَّ. وَأَرْدَأُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ مُنْبَطِحًا عَلَى وَجْهِهِ...).

وبهذا أكون قد انتهيت مما أردت جمعه في هذه الرسالة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١٤/شعبان/١٤٣٣هـ)

في دار الحديث – بدماج

❊ ❊ ❊

محتويات الرسالة السابعة

٧- تخريج حديث النوم على البطن وذكر أفضل هيئاته وأردئها ١٥٦

مقدمة شيخنا: أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله..... ١٥٦

مقدمة المؤلف ١٥٧

ذكر طرق الحديث وذكر من رواه من الصحابة..... ١٦٠

١- طخفة الغفاري رضي الله عنه:..... ١٦٠

٢- أبو هريرة رضي الله عنه: ١٦٧

٣- أبو ذر الغفاري رضي الله عنه: ١٧٠

٤- معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه:..... ١٧١

٥- أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه: ١٧٣

٦- مرسل عن عمرو بن الشريد رحمه الله: ١٧٤

خلاصة طرق الحديث..... ١٧٥

حكم النوم على البطن ١٧٨

فائدة: ١٧٩

فائدة: ١٨٠

أفضل هيئات النوم ١٨٠

الحكمة في النوم على الجانب الأيمن ١٨٢

حاصل ما ذكره العلماء من الحكمة في ذلك ١٨٥

أردأ هيئات النوم..... ١٨٦

محتويات الرسالة السابعة ١٨٨

الرسالة الثامنة:

[٨]

مؤسسة عـدن للتمويل الأصغر

وحكم التعامل معها

«بيع المرابحة»

كتبه:

أبو عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضالعي – وفقه الله –

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد جاءني بعض التجار ممن يهمهم أمر دينهم يسألون: عن مؤسسة فُتحت عندنا في محافظة الضالع، ولها فروع في عدن ولحج تُقرض من أراد الاستثمار والتجارة، أو من أراد الاستهلاك الشخصي، وتمهل المقترضين في قضاء الديون بالتقسيط على مقابل يعطونها إياه.

وصورة التعامل معها: أن من أراد سِلَعًا للتجارة والاستثمار، أو للاستهلاك الشخصي يذهب إليهم ويحدد نوع السلعة التي يريدها، فيقولون له: اذهب وانظرها عند أيِّ تاجر ترضاه، ثم يأتون هم ويدفعون قيمة هذه السلعة نقدًا باعتبار أنهم هم المشترون لها، ثم يبيعونها بيعًا على الأوراق لذلك المستثمر أو المستهلك بالتقسيط بثمن أكثر من الثمن الذي اشتروها به، وهي في موضعها، وعند التاجر الذي أُخِذَت منه.

ومن ضمن تعامل هذه المؤسسة: أن الزيادة التي يأخذونها مقابل القرض تزيد كلما زادت المدة! فالذي يعطونه لمدة سنتين عليه أكثر من الذي يعطونه لمدة سنة – يعني: كلما زادت المدة زاد الربح الذي يأخذونه –.

فعندها نظرت في كلام أهل العلم في المسألة، وتسمى في كتب أهل العلم: **«مسألة المرابحة»، و«مسألة البيع من الآمر بالشراء»، و«مسألة بيع ما لم يضمن»، و«مسألة بيع ما ليس عندك»**، كل هذا مما رأيت أهل العلم يطلقونه على هذه المسألة.

وقد وُجِدَت بعض الفتاوى بجواز هذه الصورة من البيع بشروط وقيود يذكرها هؤلاء المُفتون، ومن أهل العلم من يحرِّم هذه الصورة من البيع دون تفصيل، **والذي يظهر لي أن هذه الصورة من البيع لا تجوز لما فيها من الاحتيال على الربا** كما سيأتي بيانه.

فأقول وبالله التوفيق، ومنه المدد والعون:

* أخرج الإمام أحمد وأصحاب السنن عن عَبْد الله بْن عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**[1].

* وأخرج أحمد وأصحاب السنن عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ

---

[1] **(حسن)** أخرجه أحمد: (٦٦٧١) وأبو داود: (٣٥٠٤)، والترمذي: (١٢٣٤) والنسائي: (٤٦٣١) وابن ماجه: (٢١٨٨) والحاكم (٢١٨٥) من طرق عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهذا إسناد حسن.

مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[(١)]، والحديثان صححهما الشيخ الألباني رحمه الله.

فهذان الحديثان تضمنا أربع صور من البيوع المنهي عنها، والذي نريد الكلام عليه في هذا الموضع الصورتان الأخيرتان: «**ربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك**».

❖ **فمعنى قوله: «ربح ما لم يضمن»**. ذكر الشُّرَّاح في معناه عدة صور:

١- أن يبيع سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه. ذكره الخطابي في "معالم السنن" (٣/ ١٤١).

---

(١) (حسن)، أخرجه أحمد: (١٥٣١١) وأبو داود: (٣٥٠٣) والترمذي: (١٢٣٢) والنسائي: (٤٦١٣) وابن ماجه: (٢١٨٧) من طرق عَنْ أَبِي بِشْرٍ وهو جعفر بن أبي وحشية، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَام. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا إنه منقطع بين يوسف بن ماهك وحكيم، جاء في تحفة التحصيل: (يُوسُف بن مَاهك عَن حَكِيم بن حزَام قَالَ الإِمَام أَحْمد: مُرْسل. وَأخرج ابْن حبَان فِي صَحِيحه حَدِيثه عَنهُ وَالأَصَح مَا قَالَ أَحْمَد بَينهمَا عبد الله بْن عصمَة).

وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٤/ ٥٥): (والصحيح أنَّ بين يوسف وحكيم في هذا الحديث: عبد الله بن عصمة، وهو الجشميُّ، حجازيٌّ، وقد ذكره ابن حِبَّان في كتاب الثقات).

قلت: أخرجه بزيادة عبد الله بن عصمة، أحمد (١٥٣١٦) والنسائي كما في تحفة الأشراف، والمزي في "تهذيب الكمال" (١٥/ ٣١٠) من طريق يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَن يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عن عَبد الله بن عصمة، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَام. وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الله بن عصمة فقد روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات وقال الذهبي في الكاشف ثقة. فالحديث لا بأس به، ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو الذي قبله.

تنبيه: رواية أحمد المذكورة وفي روايةٍ للنسائي والمزي: يحيى بن أبي كثير عن رجل عن يوسف بن ماهك.

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٥/٢١٣): (يَعْنِي: لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ رِبْحَ سِلْعَةٍ لَمْ يَضْمَنْهَا مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ مَتَاعًا وَيَبِيعَهُ إلَى آخَرَ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ الْبَائِعِ فَهَذَا الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَرِبْحُهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي مِنْهُ لِعَدَمِ الْقَبْضِ).

٢- **وقِيلَ مَعْنَاهُ**: أن يبيع مَا لَا يَمْلِكْ وَذَلِكَ هُوَ الْغَصْبُ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مِلْكٍ لِلْغَاصِبِ، فَإِذَا بَاعَهُ وَرَبِحَ فِي ثَمَنِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الرِّبْحُ. ذكره الصنعاني في سبل السلام (٢/٢١).

٣- وقيل: أن يبيع السلعة التي اشتراها من شخص قبل أن يتفرقا من البيع الأول. ذكره شيخنا محمد بن حزام في فتح العلام (٣/٣٣٦).

قلت: ويدل لهذا التفسير ما أخرجه البخاري (٦٨٥٢) ومسلم (١٥٢٧) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: **«أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»**.

ومعنى قوله جزافا: (بلا كيل ولا وزن ولا تقدير).

❖ **ومعنى قوله في الحديث المتقدم: «بيع ما ليس عندك»:**

❋ قَالَ ابن الْمُنْذِرِ كما في "فتح الباري" عند حديث رقم (٢١٣٥): (**«وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**، يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ عَبْدًا أَوْ دَارًا مُعَيَّنَةً وَهِيَ غَائِبَةٌ فَيُشْبِهُ بَيْعَ الْغَرَرِ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَتْلَفَ أَوْ لَا يَرْضَاهَا، ثَانِيهِمَا: أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ الدَّارُ بِكَذَا عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَهَا لَكَ مِنْ صَاحِبِهَا أَوْ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهَا لَكَ صَاحِبُهَا.اهـ وَقِصَّةُ حَكِيمٍ مُوَافِقَةٌ لِلِاحْتِمَالِ الثَّانِي).

* وقال ابن القيم في "تهذيب السنن المطبوع مع عون المعبود" (٩/٢٩٩): (وأما قوله: «**وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدك**» فَمُطَابِق لِنَهْيِهِ عَنْ بَيْع الْغَرَر لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْده فَلَيْسَ هُوَ عَلَى ثِقَة مِنْ حُصُوله بَلْ قَدْ يَحْصُل لَهُ وَقَدْ لَا يَحْصُل فَيَكُون غَرَرًا كَبَيْعِ الْآبِق وَالشَّارِد وَالطَّيْر فِي الْهَوَاء وَمَا تَحْمِل نَاقَته وَنَحْوه قَالَ حَكِيم بْن حِزَام: يَا رَسُول الله الرَّجُل يَأْتِينِي يَسْأَلنِي الْبَيْع لَيْسَ عِنْدِي فَأَبِيعهُ مِنْهُ ثُمَّ أَمْضِي إِلَى السُّوق فَأَشْتَرِيه وَأُسْلِمهُ إِيَّاهُ فَقَالَ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدك**»).

* وقال ابن قدامة في "المغني" (٤/١٥٥): (**فَصْلٌ**: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ عَيْنًا لَا يَمْلِكُهَا، لِيَمْضِيَ وَيَشْتَرِيَهَا، وَيُسَلِّمُهَا، رِوَايَةً وَاحِدَةً. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا؛ «لِأَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي، فَيَلْتَمِسُ مِنْ الْبَيْعِ مَا لَيس عِنْدِي، فَأَمْضِي إلَى السُّوقِ فَأَشْتَرِيهِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»).

* وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٦/٣٦٩): (أَمَّا الْعِينَةُ فمعناها بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبْتَاعَهُ طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَتَفْسِيرُ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا إِلَى أَجَلٍ، كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ وَقَدْ بَيَّنَّا لَهُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا إِلَى أَجَلٍ، وَدَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ أكثر منها إلى أجل، فقال المسؤول لِلسَّائِلِ: هَذَا لَا يَحِلُّ وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ وَلَكِنِّي أَبِيعُ مِنْكَ فِي الدَّرَاهِمِ الَّتِي سَأَلْتَنِي سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا لَيْسَتْ عِنْدِي أَبْتَاعُهَا لَكَ فَلِمَ يَشْتَرِيهَا مِنِّي فَيُوَافِقُهُ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي يَبِيعُهَا بِهِ مِنْهُ ثُمَّ يُوَفِّي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِمَّنْ هِيَ عِنْدَهُ نَقْدًا ثُمَّ يُسَلِّمُهَا إِلَى الَّذِي سَأَلَهُ الْعِينَةَ بِمَا قَدْ كَانَ اتَّفَقَ مَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَنِهَا فَهَذِهِ الْعِينَةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا

لِأَنَّهُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَبَيْعُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ وَلَمْ يَسْتَوْفِهِ وَلَمْ يَصُرَّهُ عِنْدَكَ طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَرِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ لِأَنَّهُ رِبْحٌ أَصَابَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْتَاعَهُ وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ).

خلاصة كلام أهل العلم في الحديث (النهي عن بيع ما ليس عندك)

فهذا كلام أهل العلم في شرح الحديث، ويتبين منه أن تعامل هذه المؤسسة داخل في البيع المنهي عنه، وأنه يدخل في ربح ما لم يضمن، وفي بيع ما ليس عندك.

* **أما دخوله في ربح ما لم يضمن**: فإنه قد فُسِّر ببيع ما لم يقبض، وفسر بالبيع قبل التفرق من البيع الأول، وكلاهما واقع في بيع هذه المؤسسة فإنه بيع لما لم يقبضوه -لما سيأتي عن النووي في بيان معنى القبض- وأيضا هو بيع قبل التفرق من البيع الأول، -هذا على القول بأنه لم يبع هذه السلع إلا بعد أن دفع ثمنها وإلا فهو في الحقيقة قد باعها قبل أن يدفع ثمنها كما سيأتي- هذا حاصل دخول هذا البيع في ربح ما لم يضمن، فإن السلعة إذا تلفت قبل وصولها إلى المشتري الثاني لم يضمنها المشتري الأول -الذي دفع الثمن- وإنما يحمَّلها البائع أو المشتري الثاني؛ لكونه لا توجد فترة زمنية تكون السلعة في حوزته حتى يضمنها إذا تلفت بل مباشرة ما تخرج من البائع تنتقل إلى المشتري الثاني.

* **وأما دخوله في بيع ما ليس عندك**: فإن هذه المؤسسة تتفق على الربح مع المستثمر أو المستهلك قبل أن ترى السلعة وقبل أن تقبضها، حيث يذهب إليها المستثمر أو المستهلك ويقول: أنا محتاج سلعةً قيمتها كذا أريد منكم شراءها لي

على أن أعطيكم ربح كذا وكذا، فيتفقون على ذلك قبل قبض السلعة وقبل رؤيتها ثم بعد ذلك يذهبون لشراء تلك السلعة فيكونون قد باعوا ما ليس عندهم، وقد جاء النهي عن هذا في حديث عبد الله بن عمرو، بل حديث حكيم بن حزام صريح في هذه الصورة فإنه قال: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع وليس عندي ما أبيعه منه فأبيعه ثم أبتاعه له –أي أشتريه له– من السوق قال: **«لا تبع ما ليس عندك»**.

قلت: وتأمل كلام ابن قدامة المتقدم ترى أن مثل هذا البيع مما لا يُعلَم خلاف في عدم جوازه، وهو ينطبق على هذه الصورة تماما، وأيضا تأمل كلام ابن عبد البر وكيف جعل هذه الصورة من العينة المجمع عليها، وأن هذا البيع ذريعة إلى بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، وكأنه يشرح هذه الصورة من البيع التي نحن بصدد الكلام عليها.

* **وأيضا الناظر** إلى شراء هذه المؤسسة لتلك السلع يرى أنها لا همَّ لها في تلك السلع ولا قصد لها فيها وإنما هي تريد الزيادة مقابل التأخير وإلا فلو كانت تريد التجارة لماذا لا تفتح تجارة كما يتاجر سائر الناس ومن جاءها يريد الشراء منها باعت له كما يبيع الناس.

ومما يدل على هذا ما حصل قبل أيام أن أحد الإخوة احتاج مبلغ خمسمائة ألف فجاء إلى هذه المؤسسة فخرجوا معه إلى سوق الأغنام فاشتروا غنما بخمسمائة ألف نقدًا ثم باعوها لذلك الذي يريد المال بستمائة ألف دَينًا ثم باعها هذا الثاني من صاحبها الأول بخمسمائة ألف نَقدًا، والأغنام في مكانها وإنما هي حيلة على

الزيادة، فإنهم إذا أعطوه خمسمائة ألف وكتبوا عليه ستمائة ألف صار هذا واضحًا لا لبس فيه أنه ربا، ولكنهم احتالوا بهذه الحيلة فسلَّموا لصاحب الأغنام المال ثم صاحب الأغنام ناوله هذا الذي هو محتاج إليه والأغنام في مكانها وصاحبها لم يستفد شيئًا، وزعموا أنهم بهذا قد تخلصوا من الربا، وفي الحقيقة إنما احتالوا على الربا وجمعوا بين معصيتين، فبدلاً من أن يكون الربا وحده جمعوا معه الاحتيال.

* ومما يدل على عدم جواز هذا البيع ما أخرجه مسلم (١٥٢٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: **«كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ»**.

* قال النووي في "المجموع" (٩/٢٨٣): (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي حَقِيقَةِ الْقَبْضِ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْقَبْضَ فِي الْعَقَارِ وَنَحْوِهِ بِالتَّخْلِيَةِ، وَفِي الْمَنْقُولِ بِالنَّقْلِ، وَفِي الْمُتَنَاوِلِ بِالْيَدِ التَّنَاوُلُ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: الْقَبْضُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ بِالتَّخْلِيَةِ قِيَاسًا عَلَى الْعَقَارِ. دَلِيلُنَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أن النبي ﷺ: **«نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»**، ولأن القبض ورد به الشرع مطلقا فحُمل على العرف، والعرف فيما ينقل بالنقل وفيما لا ينقل بالتخلية.

فَإِنْ قِيلَ: فَحَوْزُهُ إِلَى الرِّحَالِ لَيْسَ بِشَرْطٍ بِالْإِجْمَاعِ؟ قُلْنَا: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَصْلِ النَّقْلِ، وَأَمَّا التَّخْصِيصُ بِالرِّحَالِ فَخَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ، وَدَلَّ الْإِجْمَاعُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي أَصْلِ النَّقْلِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ الْقِيَاسِ عَلَى الْعَقَارِ: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِيهِ إلَّا التَّخْلِيَةُ وَلِأَنَّهَا قَبْضٌ لَهُ فِي الْعُرْفِ بِخِلَافِ الْمَنْقُولِ، وَاَلله سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَجَّ الْبَيْهَقِيُّ لِلْمَذْهَبِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **«كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ إلَى مَكَان سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ الله، وَفِي رِوَايَةٍ: **«كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنْ الرُّكْبَانِ جِزَافًا** -أي مجهول القدر قبل كيله أو وزنه- **فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ إنَّ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: **«رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يبيعوه مكانهم حتى يؤوه إلَى رِحَالِهِمْ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رَحِمَهُمَا الله تعالى). انتهى كلام النووي رحمه الله.

وهذه المؤسسة معلوم أنها تبيع السلع قبل أن تنقلها من مكانها، هذا في الظاهر وإلا ففي الحقيقة هي قد باعتها قبل رؤيتها حين اتفقت مع البائع.

* **ومما تقدم أنه من ضمن تعامل هذه المؤسسة**: أن المقابل الذي يأخذونه يزيد كلما زادت فترة القرض فالذي يعطونه قرضا لمدة سنتين عليه أكثر من الذي يعطونه لمدة سنة، وهذا لا يجوز لأمور:

الأول: أنه إن سلمنا أن هذا بيع فإنه غير صحيح لأنه بيع بثمن مجهول، ومن شروط البيع أن يكون الثمن معلوما، وإيضاحه أنهم يقولون له هذه السلعة إلى سنة بمائة ألف – مثلا- وإلى سنتين بمائة وعشرين ألف، فصار ثمن السلعة الآن

غير معلوم لأنه إذا أدى المبلغ الذي عليه في سنة يكون أقل مما لو أداه في سنتين وعليه فيكون اشترى سلعة بثمن غير معين.

الثاني: أنه داخل في «بيعتين في بيعة» وقد ثبت في مسند الإمام أحمد وسنن الترمذي والنسائي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»**[1].

والمشتري إذا أخذ السلعة ولم يحدد إحدى البيعتين -هل سيأخذ لسنة أو لسنتين- صار داخلا في هذا البيع المنهي عنه.

الثالث: أن هذا شبيه بربا الجاهلية الذين كانوا إذا حلَّ أجل الدَّين قالوا للمستدين: إما أن تقضي وإما أن تُرْبِي، يعني إما أن تقضي الآن وإما أن تؤخر المدة ويزيد ما عليك من الدين، فجعلوا تأخير المدة سببا في زيادة الدين، وهذه المعاملة التي تتعامل بها هذه المؤسسة شبيهة بهذه الصورة من الربا، والإسلام قد حرم هذا الاستغلال، وأمر بإنظار المعسر إلى أن تتيسر أموره قال تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة:٢٨٠].

---

[1] (صحيح لغيره)، أخرجه أحمد (٩٥٨٤) والترمذي (١٢٣١) والنسائي (٤٦٣٢) من طرق عن مُحَمَّد بْن عَمْرِو بن علقمة قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به. وهذا إسناد حسن، وله شواهد عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله ابن عمر، وغيرهما يكون بها صحيحا.

❖ **وإليك بعض فتاوى أهل العلم في هذه المسألة:**

❋ **جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة"** (١٣/٣١٠) الفتوى رقم (٨٢٦٥):

سؤال: سمعنا كثيرًا بقولٍ: أن الشيخ عبد العزيز بن باز يقول: إن البنوك والمصارف الإسلامية جائزة، ومالُها حلال لا غبار عليها، فهل هذا صحيح، والله أعلم.

والسؤال الثاني بشأن: البنوك الإسلامية، فهي في الحقيقة وللأسف الشديد تحايُلٌ على الشرع تحت ما تسمى بيع المرابحة، وهي تختلف عن بيع المرابحة كثيرا، فالبنوك الإسلامية تعمل نفس عمل البنوك الربوية، فالبنوك الربوية تقرض التجار الذين لا يملكون نقودا حاضرة (السيولة) في مقابل فائدة ثابتة، فهذا خطأ، وبعبارة أصح: هو الربا بعينه، أما المصارف فتحت اسم بيع المرابحة تتم هذه الصورة: فالتاجر الذي يأتي البنك، ولا يملك نقودا حاضرة بمعنى (سيولة) يقول له البنك: نحن لا نقرضك مالا على أساس أنها بنك إسلامي، ولكن نسألك عن البضاعة ونوعها، ونحن نشتريها ثم نبيعها لك، بشرط أن تتكفل أنت بجميع مصاريفك، الشحن والتأمين وجميع الالتزامات الأخرى التي تترتب على نقل هذه البضاعة، ونأخذ منك عشرة في المائة. هذه هي صورة معاملة البنك الإسلامي مع التاجر الذي لجأ إليه من يريد المال الحاضر (السيولة)، أرجو الجواب على هذا. وجزاكم الله خيرا.

الجواب: أولا: المصارف والبنوك التي لا تتعامل بالربا يجوز التعامل معها، وإذا كانت تتعامل بالربا فلا يجوز التعامل معها، وليست بنوكا إسلامية.

ثانيا: الصورة التي ذكرت من التعامل بين التاجر والمصرف، تحت اسم بيع المرابحة لا تجوز؛ لأن شراء البنك للبضاعة من التاجر شراء صوري، لا حقيقي، وليس له حاجة في البضاعة، وإنما قصده النسبة ١٠٪، وقد نبهنا عليها غير مرة لمن سأل عن ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

وانظر فتوى نحو هذه في: (١٤/٣٣٧).

* **وفي "فتاوى نور على الدرب" للشيخ ابن عثيمين :** (١٦/٢) ما نصه :

السائل محمد بتال يقول في هذا السؤال: طلب مني أحد الإخوة أن أشتري له سيارةً ليقوم بشرائها مني بالتقسيط وحدد لي النوع والموديل وقمت أنا وهو بالبحث عن السيارة وتحصلنا عليها وقام هو بشرائها ودفعت أنا قيمة هذه السيارة وهو مبلغ وقدره ثمانية وعشرون ألف ريال وبعتها له في الحال بمبلغ وقدره سبعة وثلاثون ألف ريال وأربعمائة ريال على أن يسدد هذا المبلغ لي بالتقسيط بواقع ألف وخمسمائة ريال شهرياً فهل ما قمت به وتم بيني وبين المشتري صحيح شرعاً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ليس بصحيح بل هو خداع ومكر وحيلة لأن حقيقة هذه المعاملة أنك أقرضته ثمانية وعشرين ألفاً بسبعة وثلاثين ألفاً وأربعمائة

وشراؤك هذه السلعة صوري غير مقصود ولولا أنه أتى إليك وطلب منك شراء هذه السيارة ما اشتريتها فهذه حيلة ولا تغتر أيها المسلم بكثرة استعمالها بين الناس فإنه يقال: إذا كَثُر المساس قل الإحساس، وكم من عادات اعتادها الناس وهي محرمة، بل أحياناً من الشرك ولا يدرون عنها.

أما هذه فهي حيلةٌ مكشوفة ظاهرة وأما التاجر لم يشترِ السلعة إلا لك ولم يشترها ويبعها عليك من أجل عينيك ولكن من أجل الربا الذي يأخذه أي فرقٍ في المال بين أن تقول خذ ثمانية وعشرين ألفاً نقداً وهي عليك مقسطة بسبعٍ وثلاثين ألفاً إلى سنة أو أن تقول اشترِ السيارة التي تريد أو أشتريها أنا ثم أبيعها عليك مقسطة لا فرق والعبرة بمعاني الأمور لا بصورها.

قلت: فهذه بعض فتاوى أهل العلم في عدم جواز هذه الصورة من البيع.

وحتى الذين أجازوها لهم فيها شروط لا أراها تتوفر فيما تتعامل به هذه المؤسسة التي نحن في صدد الكلام عنها، والشروط التي ذكروها شرطان:

الأول: أن تمتلك المؤسسة هذه السلعة قبل أن تبيعها، فتشتري الشقة أو السيارة لنفسها شراء حقيقيا، قبل أن تبيعها على الراغب والطالب لها.

الثاني: أن تقبض المؤسسة السلعة قبل بيعها على العميل. وقبضُ كل شيء بحسبه، فقبض السيارة مثلا يكون بنقلها من محلها، وقبض الدار بتخليتها واستلام مفاتيحها، وهكذا.

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قرار يفيد جواز بيع المرابحة بهذه الصورة.

ومما جاء فيه: بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه. انتهى من مجلة المجمع (٥/٢/٧٥٣، ٩٦٥).

قلت: فتأمل القيود التي يُقيِّد بها من يجيز هذا البيع وأنها كالتالي:

١- أن يضمن السلعة إذا تلفت قبل التسليم.

٢- أن يتحمل تبعة الرد بالعيب الخفي.

٣- أن يكون شراء المؤسسة للسلعة شراء حقيقيا لا شراء صوريا.

٤- أن تنقلها المؤسسة من مكانها ولا تسلمها للمشتري الثاني في نفس المكان.

وأنت إذا نظرت إلى الصورة التي تتعامل بها هذه المؤسسة لرأيت أنه لا يوجد شيء من هذه الشروط.

وعليه فلا يجوز التعامل مع هذه المؤسسة لما فيه من الدخول في الربا بطريقة غير مباشرة، فإنهم لو قالوا للعميل: نعطيك مبلغَ كذا واذهب أنت واشترِ السلع التي تريد ونحن نكتبها عليك بزيادة على أن تدفعها بالتقسيط لكان هذا ربا صريحا لا يشك فيه أحد. ولكنهم احتالوا ووصلوا إلى هذه النتيجة، بحيلة راجت على بعض الناس، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأعجبتني كلمة للعلامة ابن عثيمين رحمه الله وهو يتكلم عن صورة مشابهة لهذه الصورة من البيع حيث قال رحمه الله في فتاوى نور على الدرب (٢/١٦):

فإذا كان معلوماً أن ما صورناه من قبل من الربا وهو صريح فإن التَّحَيُّل على هذا بأي نوعٍ من أنواع الحيل يعتبر وقوعٌ فيه إذاً الحيلة على المحرم لا تقلبه مباحاً بل تزيده قبحاً إلى قبحه لأن الحيلة على المحرم يجتمع فيها أمران محظوران:

أحدهما: الوقوع في المحرم.

والثاني: المخادعة لله ورسوله.

ونحن نضرب مثلاً بما هو أكبر من ذلك وهو الكفر فالكافر الصريح الذي يعلن في كفره هو واقعٌ في الكفر وقد فعل هذا الذنب العظيم لكن المنافق الذي يظهر الإسلام ويظهر بمظهر الرجل الصالح وهو يبطن الكفر هذا أشد ذنباً وأعظم ولهذا جعل الله المنافقين في الدرك الأسفل من النار تحت الكفار الذين يصرحون بالكفر فالمتحيل على الربا أشد من المعطي بالربا صراحةً أو أشد من الآخذ للربا صراحةً لأنه جمع بين المحظورين محظور الربا ومحظور التحيل والخداع لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لك امرئٍ ما نوى»**، وهذا الحديث يسد على المتحيلين جميع أنواع الحيل يقال لهم أنتم قصدتم هذا ولكم ما قصدتم إنما لكل امرئٍ ما نوى والعملية التي أشار إليها السائل هي موجودة بكثرة مع الأسف ومنتشرة وهي من ظهور الربا الذي ينذر بالهلاك والخطر على هذه الأمة ومن العجب أنه لو وجد حانات خمر وزنا لكان كل الناس ينكرونها لكن توجد هذه

الحانات الربوية والناس ساكتون لا أحد ينكر ولا أحد يشمئز منها وذلك لأنها كثرت وكما قيل إذا كثر المساس قل الإحساس ... ا.هـ

❖ **نصيحة:**

وأُحِبُّ في هذا الموضع أن أُقَدِّم نصيحةً لطائفتين:

الأولى: الذين يفتون الناس بجواز مثل هذه المعاملات.

الثانية: الذين يتعاملون بهذه المعاملات.

فأنصح الذين يفتون بجواز مثل هذه المعاملات أن يعيدوا النظر وأن يتأملوا -متجردين عن الاستحسان- حقيقة هذه البيوع، وأن لا يتسرعوا في الفتيا بجوازها؛ فإن الأمر ليس بالسهل، فقد جاء في السنن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»**[1].

وأنصح أصحاب هذه المؤسسات والذين يتعاملون معهم بأن يجتنبوا هذه المعاملات التي تعرضهم لحرب الله ورسوله، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**

---

[1] (حسن)، أخرجه ابن ماجه (٥٣) فقال حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات غير حميد بن هانئ ومسلم بن يسار فهما صدوقان.

وله طريق أخرى أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٢٥٩) وأبو داود: (٣٦٥٧) والحاكم: (٤٣٦) من طريق أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عبد الله بن يزيد الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وهذا إسناد حسن أيضا، إلا أن فيه اختلافا فقد رواه بعضهم بزيادة عَمْرِو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ وهو مجهول حال بين بكر بن عمرو ومسلم بن يسار.

اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٧-٢٧٩].

وأيضا تعرضهم لمحق الأموال وعدم البركة فيها، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وفي "سنن ابن ماجه" و"مستدرك الحاكم" عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَكْثَرَ أَحَدٌ مِنَ الرِّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»[1].

وعلى هذا:

فمن جاءته الموعظة والتذكير فاتعظ وتذكر فعسى الله أن يغفر له ويرحمه ومن عاند واستمر فيخشى عليه من بطش الله وغضبه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥-٢٧٦].

---

[1] (صحيح)، أخرجه ابن ماجه: (٢٢٧٩) والحاكم (٧٨٩٢) والبيهقي في "الشعب" (٥١٢٤) من طرق عن عَمْرو بْن عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ رُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأختم هذا المقال بحديث عظيم، يعتبر موعظة لكل من يقرؤه:

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الله بْنُ بَطَّةَ فِي "إبطال الحيل" (٥٦): حَدَّثَنَا أبو الحسن أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رَسُولَ الله ﷺ: **«لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَت الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ الله بِأَدْنَى الْحِيَلِ»**[(١)].

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/

أبو عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضالعي

دار الحديث السلفية بالضالع -حرسها الله-

(١٠) جمادى الأولى (١٤٣٥هـ)

---

(١) (إسناده حسن)، رجاله ثقات غير محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي فهو صدوق.

شيخ ابن بطة هو أحمد بْن مُحَمَّد بْن أحمد بْن سلم، أَبُو الحسن المخرمي الكاتب ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ١٢٤) ووثقه، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "الفتاوى الكبرى" (٦/ ٣٣): (هَذَا إسْنَادٌ جَيِّدٌ يُصَحِّحُ مِثْلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ تَارَةً، وَيُحَسِّنُهُ تَارَةً، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَذْكُورُ مَشْهُورٌ ثِقَةٌ ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ كَذَلِكَ وَسَائِرُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إلَى وَصْفِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَشْهَدُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قِصَّةِ أَصْحَابِ السَّبْتِ).

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: (وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ هَذَا وَثَّقَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَبَاقِي رِجَالِهِ مَشْهُورُونَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ. وَالله أَعْلَمُ).

محتويات الرسالة الثامنة

٨ـ مؤسسة عدن للتمويل الأصغر وحكم التعامل معها ١٩٠

بيان عمل هذه المؤسسة وصور التعامل معها ١٩٠

الإجابة عن صورة هذه المسألة ١٩١

معنى: (ربح ما لم يضمن) ١٩٢

بيان قوله: (بيع ما ليس عندك) ١٩٣

من الدلائل على حرمة التعامل مع هذه المؤسسة ١٩٦

الأمر بنقل السلع من مكانها بعد البيع الأول لأجل بيع آخر ١٩٧

حكم تراكم الزيادة في القرض كلما تأخر سداده ١٩٨

أقوال أهل العلم في حكم هذه المسألة ٢٠٠

الخلاصة في هذه المسألة ٢٠٢

نصيحة لمن يفتي بجواز هذه الصورة ولمن يتعامل بها ٢٠٥

محتويات الرسالة الثامنة ٢٠٨

الرسالة التاسعة:

[٩]

الإِيضـــاحُ والتبـــيـــين

لبعض صور القمار والميسر

في

المسابقـــات والمـراهنـــات

الفاشيـة بـين المسلمـين

كتبه

أبو عبد الرحمن

رشـاد بن أحمـد الضالـعي -وفقه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن خير الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذه أوراق مختصرة في مسألة: **المسابقات والمراهنات التي يحصل فيها دفع جوائز وتحفيزات للمتسابقين**؛ كتبتها تلبيةً لطلب بعض السائلين إجابة على سؤاله، ومن الله نستمد العون والسداد.

والأصل في هذه المسألة:

❖ ما جاء في "الصحيحين" عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»**. «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا»[(١)].

زاد البخاري في رواية[(٢)]: قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

❖ وما أخرجه أحمد وأبو داود عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ»**[(٣)].

والقُرَّح جمع قارح، والقارِح مِنَ الْخَيْلِ هُوَ الَّذِي دَخَل فِي السَّنة الْخَامِسَةِ. النهاية لابن الأثير.

❖ وما أخرجه أحمد وأهل السنن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»**[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠) ومسلم (١٨٧٠).

(٢) (٢٨٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦٤٦٦) وأبو داود (٢٥٧٧) وابن حبان (٤٦٨٨) من طريق عُقْبَة بْن خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ به. وهذا إسناد صحيح عل شرط الشيخين.

(٤) أخرجه أحمد (١٠١٣٨) وأبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٣٥٨٥) من طرق عن ابْن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عن أبي هريرة به. وهذا إسناد صحيح. وللحديث طرق أخرى كثيرة.

قوله: «**لا سَبَقَ**». قال السندي رحمه الله في حاشية "مسند أحمد" : هو بفتحتين: ما يجعل من المال على المسابقة، وبفتح وسكون: مصدر سبقت، والمشهور في الحديث الأول، والمعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في الإبل والخيل، وقد ألحق بهما آلات الحرب.

فتبين بهذا أن السَّبَقَ هم ما يُجعل من الجوائز والأموال للفائزين في المسابقات والمراهنات، وأنه لا يجوز أخذ الجوائز في المسابقات إلا إذا كانت في أحد هذه الأمور الثلاثة وهي: «**الخف**»، والمراد به الإبل، «**والنصل**» والمراد به السهام، «**والحافر**» والمراد به الفرس.

وهذه هي التي كان النبي ﷺ يسابق فيها كما دلَّت عليه الأحاديث المتقدمة.

❖ **المسابقات ثلاثة أنواع:**

ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه الفروسية المحمدية أن المغالبات والمسابقات ثلاثة أنواع:

❖ **النوع الأول**: محبوب مرضي لله ولرسوله ﷺ، مُعِينٌ على تحصيل ما يحبُّه، كالسباق بالخيل والإبل والرمي بالنشاب.

فهذا إن كان السباق فيه بغير عوض فهو جائز بالإجماع، وإن كان بعوض فقد اتفق العلماء على جواز أخذ العوض فيه في الجملة.

واختلفوا في بعض الصور، وإليك البيان:

١) أن يكون الباذل للعوض غير المتسابقين، كولي الأمر أو غيره، فهذا جائز عند عامة العلماء، بل نُقل على جوازه الاتفاق.

٢) أن يكون الباذل للعوض أحدهما دون الآخر، فهذا أيضا جائز عند جمهور العلماء، كأن يقول أحدهما للآخر: نتسابق فإن غلبتني أعطيتك كذا، وإن غلبتك فليس عليك شيء.

٣) أن يكون الباذل للعوض المتسابقين كليهما، فالجمهور على أن ذلك غير جائز؛ قالوا لأنه إذا دفع كل واحد من المتسابقين جُعْلا صار بين الغُنْم والغُرْم وهذا هو الميسر.

وذهب جماعة من العلماء إلى الجواز واستدلوا بقول النبي ﷺ: **«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»**.

قالوا: فأطلق النبي ﷺ الجواز، ولم يشترط أن يكون الباذل للعوض أحد المتسابقين أو غيرهما.

واستدلوا أيضا بما أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أنه سُئل: هَلْ كُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: **«نَعَمْ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، يُقَالُ لَهُ سُبْحَةٌ فَسَبَقَ النَّاسَ»** فَهشَّ لِذَلِكَ، وَأَعْجَبَهُ[1].

وقد ثبت هذا القول عن أبي عبيدة بن الجراح ففي "مسند الإمام أحمد" و"ابن أبي شيبة" عن عِيَاض الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو

---

[1] أخرجه أحمد: (١٢٦٢٧) و(١٣٦٨٩) وابن أبي شيبة (٣٣٥٥٨) والدارمي (٢٤٧٤) من طرق عن سَعِيد بْن زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو لَبِيدٍ لمازَةُ بْنُ زَبَّارٍ. وهذا إسناد حسن سعيد بن زيد هو ابن درهم أخو حماد بن زيد حسن الحديث، وكذلك لمازة بن زبار، وأما الزبير بن الخريت فهو ثقة.

عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: مَنْ يُرَاهِنُنِي؟ قَالَ: فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ قَالَ: فَسَبَقَهُ قَالَ: فَرَأَيْتُ عَقِيصَتَيْ أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ[1].

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبالغ في تصويبه، وكذلك اختاره الشيخ ابن عثيمين فإنه قال في "الشرح الممتع" (١٠/٩٨): («**لا سَبَقَ**» أي: لا عوض إلا في هذه الثلاثة، وإنما جاز في هذه الثلاثة لما فيها من المصلحة العامة من الجهاد في سبيل الله؛ لأن الإبل يحمل عليها المجاهدون الأمتعة، والخيل فيها الكر والفر، والسهام فيها الرمي..... فإن قال قائل: هذا جارٍ على خلاف القياس؛ لأنه ميسر إذ أن أحدهما غانم أو غارم.

فالجواب: أن من العلماء من أخرج هذه المسألة عن القمار بأن قال: لا بد من أن يكون معهما ثالث ليس غانماً ولا غارماً أي: أن يكون محلِّلاً فإن غلب أخذ عوضيهما، وإن غلباه لم يُؤخذ منه شيء، وهذا يخرج المسألة عن صورة القمار والميسر، لكن هذا الجواب ضعيف جداً. ..... فالصواب أنه لا يشترط أن يوجد محلِّل، وأن هذه المسألة مستثناة، وأن فيها مصلحة تربو على مفسدتها، والمصلحة هي التمرن على آلات القتال، وهذه مصلحة كبيرة وعظيمة تنغمر فيها المفسدة التي تحصل بالميسر، والشرع كله مصالح، إما غالبة وإما متمحِّضة).

---

[1] أخرجه أحمد (٣٤٤) وابن أبي شيبة (٣٣٥٤٧) وابن حبان (٤٧٦٦) وغيرهم من طريق محمد بن جعفر - غُنْدَر-، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاك بن حرب قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضًا الْأَشْعَرِيَّ. وهذا إسناد حسن؛ سماك بن حرب صدوق وبقية رجاله ثقات.

❖ **فائدة:**

للمسابقة شروط لا تصح إلا بها، ذكرها الإمام الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (٨/٩٨): (وَذَكَرَ فِي الْبَحْرِ أَنَّ شُرُوطَ صِحَّةِ الْعَقْدِ خَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: كَوْنُ الْعِوَضِ مَعْلُومًا.

الثَّانِي: كَوْنُ الْمُسَابَقَةِ مَعْلُومَةَ الِابْتِدَاءِ وَالِانْتِهَاءِ.

الثَّالِثُ: كَوْنُ السَّبْقِ -بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ- مَعْلُومًا، يَعْنِي: الْمِقْدَارَ الَّذِي يَكُونُ مَنْ سَبَقَ بِهِ مُسْتَحِقًّا لِلْجَعْلِ.

الرَّابِعُ: تَعْيِينُ الْمَرْكُوبِينَ.

الْخَامِسُ: إمْكَانُ سَبْقِ كُلٍّ مِنْهُمَا فَلَوْ عُلِمَ عَجْزُ أَحَدِهِمَا لَمْ يَصِحَّ إذْ الْقَصْدُ الْخِبْرَةُ).

هذه شروط المسابقة على المركوب، وكذلك المسابقة في النضال -أي رمي السهام- لها شروط خمسة ذكرها ابن القيم رحمه الله في "كتاب الفروسية" ص (٣٠٣ وما بعدها): (أَحدها: تعْيين الرُّمَاة لِأَن الْمَقْصُود عين الرَّامِي وَمَعْرِفَة حذقه وإصابته.

الثَّانِي: أَن يكون القوسان من نوع وَاحِد وجنس وَاحِد.

الثَّالِث: تَحْدِيد الْمَسَافَة والغاية بِمَا جرت بِهِ الْعَادة فِي النضال والسباق..... فيشْتَرط معرفَة مدى الرَّمْي إِمَّا بِالْمُشَاهَدَةِ والرؤية وَإِمَّا بالذرعان لِأَن الْإِصَابَة تخْتَلف بِالْقربِ والبعد.

الرَّابِع: أَن يكون الْعِوَض مَعْلُوما وَيجوز أَن يكون معينًا، وموصوفًا، وَأَن يكون حَالاً ومؤجلاً، وَأَن يكون من جنس وَمن أَجنَاس وَأَن يكون بعضه حَالاً وَبَعضه مُؤَجّلاً.

الْخَامِس: أَن يكون مَقْدُورًا على تَسْلِيمه فَلَو جعله عبدا آبقا أَو فرسا شاردا أَو جَوْهَرَة فِي الْبَحْر أَو طيرا فِي الْهَوَاء يحصله لَهُ لم يجز لِأَن ذَلِك كُله غرر وَلَا يجوز أَن يكون موردًا لشيء من عُقُود الْمُعَاوَضَات). انتهى مختصرا.

❖ **تنبيه:**

هذا هو النوع الأول من المسابقات، وهو الكائن في الثلاثة الأمور المذكورة في الحديث: «**الخيل والإبل والسهام**».

وقد ألحق بعض أهل العلم بهذه الثلاثة الأشياء غيرها مما يكون فيه مصلحة في الجهاد وفي نصرة الدين، فمن ذلك:

١) المسابقة في آلات الحرب الحديثة، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٩٩/١٠): (ويقاس عليها ما يشبهها من آلات الحرب الحاضرة، فالدبابات ونحوها تشبه الإبل، والصواريخ وشبهها تشبه السهام، والطائرات وشبهها تشبه الخيل، فهذا القسم يجوز بعوض وبدونه).

قلتُ: وهذا مذهب أبي حنيفة وبعض الشافعية، وتقدم قول السندي: (وقد ألحق بها آلات الحرب).

٢) المسابقة في حفظ القرآن والحديث والفقه وغيرها من العلوم النافعة؛ لأن الإسلام كما انتصر بالجهاد بالسيف كذلك انتصر بالعلم الشرعي، فإذا جازت

المسابقات التي تعين على الجهاد في سبيل الله، فكذلك المسابقات التي تعين على العلم الشرعي، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وكذلك الشيخ ابن باز ومن معه من علماء اللجنة الدائمة والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله.

قال ابن القيم رحمه الله في "كتاب الفروسية" (ص٢٥٧): (الْمُسَابقَة على حفظ الْقُرْآن والْحَدِيث وَالْفِقْه وَغَيره من الْعُلُوم النافعة والإصابة فِي الْمسَائِل، هَل تجوز بعوض؟

مَنعه أَصْحَاب مَالك وَأحمد وَالشَّافِعِيّ.

وَجوَّزهُ أَصْحَاب أبي حنيفَة وَشَيخنَا وَحَكَاهُ ابْن عبد الْبر عَن الشَّافِعِي.

وَهُوَ أولى من الشِّبَاك والصِّرَاع والسباحة، فَمن جوَّز الْمُسَابقَة عَلَيْهَا بعوض، فالمسابقة على الْعلم أولى بِالْجَوَازِ، وَهِي صُورَة مراهنة الصّديق لكفار قُرَيْش على صِحَة مَا أخْبرهُم بِهِ وثبوته، وَلم يقم دَلِيل شَرْعِي على نسخه، وَالصّديق أَخذ رهنهم بعد تَحْرِيم الْقمَار وَالدِّينُ قِيَامه بالحجة وَالْجِهَاد، فَإِذا جَازَت الْمُرَاهنَة على آلَات الْجِهَاد فَهِيَ فِي الْعلم أولى بِالْجَوَازِ، **وَهَذَا الْقَوْل هُوَ الرَّاجِح**)[1]. انتهى بتصرف يسير.

---

[1] قصة مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لكفار قريش التي أشار إليها ابن القيم: أخرجها أحمد (٢٤٩٥) (٢٧٦٩) والبخاري في "خلق أفعال العباد" ( ) والترمذي (٣١٩٣) والحاكم (٣٥٤٠) وغيرهم من طرق مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿**الم * غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ**﴾ قَالَ: غُلِبَتْ وَغَلَبَتْ، كَانَ المُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ

وفي "لقاء الباب المفتوح" للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٦/٥٩) سئل بهذا السؤال: بعض الطلاب في مذاكرة العلم يقولون: من يخطئ في مسألةٍ يكون مطالباً بشراء كتاب -مثلاً- لمن أصاب فيها، فهل هذا حلال؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه مسابقة، ويرى شيخ الإسلام أنه لا بأس بالمسابقة الشرعية، وقد علل ذلك -رحمه الله- موضحاً أن الجهاد يكون إما بالعلم، وأما بالسلاح، واستدل كذلك بما ذكر عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما نزل قوله تعالى: ﴿ **الم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بِضْعِ سِنِينَ** ﴾ [الروم:١-٤]، فالفرس هم الذين غلبوا الروم، والروم نصارى من أهل الكتاب، والفرس مجوس ليس لهم كتاب، قال الله تعالى: ﴿ **وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ** ﴾ [الروم:٤-٥]؛ لأن المؤمنين يحبون انتصار النصارى على الفرس؛ لأن النصارى أهل كتاب فهم أقرب إلى الصواب من المجوس، وقريش تحب أن ينتصر المجوس على الروم؛ لأن المجوس مشركون، فقالت قريش: لا يمكن للروم أن تغلب الفرس؛ لأن الفرس أقوى منهم، وهم لا يؤمنون بالقرآن،

الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ»، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلًا خَمْسَ سِنِينَ، فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا جَعَلْتَهُ إِلَى دُونَ» - قَالَ: أُرَاهُ العَشْرَ، قَالَ سَعِيدٌ: وَالْبِضْعُ مَا دُونَ العَشْرِ - قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ. قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**الم غُلِبَتِ الرُّومُ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿**يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ**﴾ قَالَ سُفْيَانُ: «سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ». وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

وله شاهد عن نيار بن مكرَم الأسلمي أخرجه الترمذي (٣١٩٤)، وله شواهد غير ذلك.

فراهنهم أبو بكر على شيء من الإبل إلى مدة سبع سنين، فمضت السنون السبع ولم يحدث شيء، فذهب أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى رسول الله ﷺ يسأله، فقال النبي ﷺ: **«زد في الأجل سنتين وزد في الرهان»** لأن كلمة: ﴿**فِي بِضْعِ سِنِينَ**﴾ من ثلاث إلى تسع، فأمره أن يحتاط فيزيد في الأجل ويزيد في العوض، ففعل أبو بكر، فما مضت السنتان حتى جاءت الركبان بظهور الروم على الفرس.

ومن هذه المسألة استدل شيخ الإسلام على جواز الرهان في مسائل العلم الشرعي).

وفي "الشرح الممتع" لابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/١٠٤): (**مسألة: هل تجوز المسابقة في العلوم؟**

إذا كانت هذه العلوم شرعية، أو مما يعين على الجهاد كالصناعات الحربية، فالمذهب لا تجوز المسابقة عليها للحديث، والراجح الجواز وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ وذلك أن الدين الإسلامي قام بالسيف والعلم والدعوة، فإذا جازت المراهنة على السيف ونحوه جازت المراهنة على ما قام به من العلم، ولكن ينبغي تقييد هذا الإطلاق بما إذا لم يكن غرض الإنسان الحصول على المال فقط لا الوصول إلى الحكم الشرعي فهنا ينبغي أن يمنع، وقد يقال بعدم المنع؛ لأن بعض العلماء قال: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله).

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٥/١٧٩): (لا يجوز أخذ الجوائز على المسابقات إلا إذا كانت على وفق ما حدده الرسول ﷺ بأن تكون على الرماية أو ركوب الخيل أو الإبل؛ لأن هذه من وسائل الجهاد في سبيل الله، ويلحق بها

المسابقات في المسائل العلمية، التي هي من الأحكام الشرعية؛ لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله).

❖ **النوع الثاني من المسابقات والمراهنات:**

مبغوض إلى الله مسخط له موصل إلى ما يكرهه الله ورسوله، كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء وتَصُدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة كالنَّرْد والشطرنج وما أشبهها، فهذه إن كانت بعوض فهي محرمة بالإجماع وهي من القِمَار والميسر سواء كان الباذل للعوض أحدهما أو كليهما أو غيرهما، قال ابن القيم: «وهذا باتفاق المسلمين غير سائغ».

وإن كانت بغير عوض فجمهور العلماء على التحريم؛ لأن هذه الألعاب محرَّمة لذاتها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، وهو الصحيح لقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ**﴾ [المائدة:٩١].

ولما أخرجه مسلم: (٢٢٦٠) عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**».

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (١٠/١٠١): (وأما ما لا يجوز بعوض ولا غيره فهو المسابقة في الأمور المحرمة، كالمسابقة في العدوان على الناس، وقطع الطريق، وما أشبه ذلك، أو المسابقة في لعب الشطرنج، والنرد، وغير ذلك مما يلهي كثيراً عن المهمات في الدين أو الدنيا ولا فائدة فيه، وهذا هو

الضابط فيه، فالذي لا يجوز بعوض، إما أن يكون محرماً لذاته كالمسابقة على العدوان على الناس، وقطع الطريق، ونهب الأموال، وإخافة الآمنين، وما أشبه ذلك، فهذا حرام سواء كان بعوض أو بغير عوض.

وإما أن يكون مما يلهي كثيراً ويتعلق به القلب كثيراً، ولا خير فيه ولا منفعة كالنرد، والشطرنج، وما أشبههما من هذه الألعاب التي كثرت أنواعها في الوقت الحاضر).

وفي "فتاوى الشيخ ابن باز" رحمه الله (١٩/ ٣٩١):

(هل يجوز لعب الورق- البلوت -؟ وما حكم لعب الشطرنج؟ مع العلم أنهما لا يلهيان عن الصلاة.

الجواب: لا تجوز هاتان اللعبتان وما أشبههما لكونهما من آلات اللهو، ولما فيهما من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإضاعة الأوقات في غير حق، ولما قد تفضي إليه من الشحناء والعداوة، هذا إذا كانت هذه اللعبة ليس فيها عوض، أما إن كان فيها عوض مالي، فإن التحريم يكون أشد؛ لأنها بذلك تكون من أنواع القمار الذي لا شك في تحريمه ولا خلاف فيه، والله ولي التوفيق).

❖ القسم الثالث من المسابقات والمراهنات:

ما لا يتضمن مصلحة راجحة يأمر الله بها ورسوله ﷺ، وأيضا ليس فيه مضرة راجحة، كالمصارعة والجري والسباحة وحمل الأثقال ونحوها، فهذه تجوز بدون عوض بلا خلاف بين أهل العلم، وال تجوز بعوض عند جمهور العلماء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: **«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»**، فالنبي

ﷺ جعل جواز أخذ العوض في المسابقات محصورًا في هذه الثلاثة، وهذا القسم ليس منها فلا يجوز أخذ العوض فيه لأنه من الميسر، ومن أكل الأموال بالباطل، وهذا ترجيح الإمام ابن القيم رحمه الله، واختاره أيضًا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٩٢/١٠) حيث قال: (وقسم يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض وهو ما لا مضرة فيه شرعية، وليس فيه منفعة تربو على مفسدة المراهنة فيه، فهذا القسم يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض، سواء كان هذا العوض نقداً أو عروضاً أو منفعة، مثل أن يتسابق رجلان أيهما أسرع وصولاً إلى الغرض الذي عيَّنَّاه، وهو جائز بين الرجلين، وبين المرأتين، وبين الرجل وزوجته، كما سابق النبي ﷺ عائشة . رضي الله عنها .؛ لأن في ذلك ترويحاً عن النفس، وتنشيطاً وتقوية للبدن، وتحريضاً على المغالبة.....

مسألةٌ: كرة القدم من هذا النوع، أي: أنها تجوز بغير عوض ولا تجوز بعوض؛ لأن فيها ترويحاً للنفس، وتقوية للبدن، وتعويداً على المغالبة، ولكن بشرط أن لا يدخلها التحزب المشين، كما يحصل من بعض الناس يتحزبون لنادٍ معين، حتى تحصل فتنة تصل إلى حد الضرب بالأيدي والعصي والحجارة.

واختلف العلماء . رحمهم الله . في المسابقة على الأقدام هل تجوز بعوض أو لا؟ المذهب أنها لا تجوز بعوض كما سبق، ومنهم من قال: إنها تجوز بعوض؛ لأن السبق على الأقدام ينتفع به في الحرب، في الكر والفر، فهو مفيد، لكن هذا الاحتمال يرد عليه أننا لو أجزنا العوض في هذه الأشياء لكانت سبباً للتجارة، بمعنى أن الناس يتجرون بها؛ لأنها سهلة المؤونة، ولا تحتاج إلى اقتناء فرس أو إصلاح رمح أو ما أشبه ذلك، فتتخذ تجارة وينشغل الناس بها عن أمور أهم منها،

فهذه المصلحة التي قد يتوقعها الإنسان مع العَدْوِ معارضة بالمفسدة، وهو أن ينكب الناس عليها ثم يتخذونها تجارة، وهذا مانع قوي).

*** وإليك بعض فتاوى العلماء في ذلك:**

*** في فتاوى اللجنة الدائمة** (١٥/١٧٣): (في المسابقات الرياضية تقدم جوائز للفريق الفائز- كأس- ما حكمه في الإسلام؟ علما بأن الدراهم تؤخذ من الفرق المشاركة في الدورة ويتم بهذه الدراهم شراء الكأس.

الجواب: لا يجوز أخذ المال على المسابقات الرياضية؛ لقوله -ﷺ-: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» ؛ لأن المسابقات على هذه الثلاث فيها تدريب على الجهاد، بخلاف المسابقات الرياضية، فليست كذلك، فلا يجوز أخذ العوض عليها، والمراد بالثلاث المذكورة بالحديث: الإبل والخيل والسلاح).

*** وفي فتاوى اللجنة الدائمة أيضا** (١٥/٢٠٦): (ما حكم هذه اللعبة التي ظهرت في الأسواق، ويلعبها الأطفال والشبان، وهي مركبة من منضدة فيها تماثيل لاعبي كرة القدم، ويوضع فيها كرة صغيرة تحرك بالأيدي، فمن غلب يدفع أجرة اللعبة إلى صاحبها، والغالب لا يدفع شيئا. فهل يجوز هذا وأمثاله في الشريعة الإسلامية؟

الجواب: إذا كان حال هذه اللعبة ما ذكرت من وجود تماثيل بالمنضدة التي يلعب عليها، ودفع المغلوب أجرة استعمال اللعبة لصاحبها فهي محرمة لأمور:

أولا: أن الاشتغال بهذه اللعبة من اللهو الذي يقطع على اللاعب بها فراغه، ويضيع عليه الكثير من مصالح دينه ودنياه، وقد يصير اللعب عادة له، وذريعة إلى ما هو أشد من ذلك من أنواع المقامرة، وكل ما كان كذلك فهو باطل محرم شرعا.

ثانيا: صنع التماثيل والصور واقتناؤها من كبائر الذنوب؛ للأحاديث الصحيحة التي توعد الله تعالى، وتوعد رسوله ﷺ من فعل ذلك بالنار والعذاب الأليم.

ثالثا: دفع المغلوب أجرة استعمال اللعبة محرم؛ لأنه إسراف وإضاعة للمال بإنفاقه في لعب ولهو، وإيجار اللعبة عقد باطل، كسب صاحبها منها سحت، وأكل للمال بالباطل، فكان ذلك من الكبائر والقمار المحرم).

قلت: وعلى هذا فهذه المحلات –محلات الأتاري والبلياردو ولعبة الطاولة– التي يتخذها بعض الناس مصدرا للتَّكسُّب محرمة، والدَّخْل الناتج عنها حرام من السحت، فليتق الله من فتح هذه المحلات لتضييع أبناء المسلمين وإلهائهم وأكل أموالهم بالباطل.

❋ **وفي فتاوى اللجنة الدائمة أيضا** (١٥/١٧٣): (رجل بَارَى أحدا على نتيجة مقابلة، واتفقا على أن الذي ينهزم يقدم وجبة طعام. فما حكم التناول من هذه الوجبة؟

الجواب: هذه المراهنة لا تجوز؛ لقول النبي ﷺ: **«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»**. لما فيها من المقامرة وأكل المال بالباطل).

❖ **وفي كتاب فتاوى إسلامية (٤/٤٣٣) جمع: محمد المسند (سئل الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: يلاحظ في هذه الأيام استعداد كثير من الشباب للقيام بعمل دورات رياضية في الألعاب المختلفة وذلك تبعاً لأحد الأندية أو على مستوى الحواري وذلك عن طريق مساهمة كل فريق بمقدار معين من المال مع العلم بأن أحد الفرق لا يدفع شيئاً ويقوم الفريق المنظم بشراء الكأس والجوائز، وتقوم بقية

الفرق باللعب على هذه الجوائز، والفريق الفائز يحصل على الكأس وتوزع بقية الجوائز على المراكز الأول وغيره. أفيدونا وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب: إذا كان دفع الجائزة ممن لا يشارك بالمسابقة مثل أن يدفع شخص ليس من جملة المتسابقين مبلغا من المال للغالب من هذه الفرق، فلا يدخل هذا في الميسر المحرم. أما إذا كان دفع الجائزة من الفريقين المتسابقين مثل أن يدفع كل فريق شيئاً من المال ومن سبق من الفريقين كان له، فهذا من الميسر المحرم لقول تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [المائدة:٩٠]، وكذلك لو كانت الفرق ثلاثاً فدفع الفريقان ولم يدفع الثالث أخذ الجائزة من سبق فهو حرام أيضاً لقول النبي ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**». فالنصل المسابقة في السهام أي الرمي بالسهام والخف المسابقة في الإبل، والحافر المسابقة في الخيل، والسبق بفتح الباء العوض المجهول في المسابقة لمن سبق وقد بين النبي ﷺ أن ذلك لا يجوز إلا في هذه الثلاثة وذلك لأنها مما يتعلق بالجهاد في سبيل الله، والله والموفق).

❖ **خلاصة مفيدة:**

في "**الموسوعة الفقهية الكويتية**" (١٥/٧٩): (وَالْمُسَابَقَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُسَابَقَةٌ بِعِوَضٍ وَهُوَ الْجُعْل أَوِ الْجَائِزَةُ، وَمُسَابَقَةٌ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

فَإِنْ كَانَتِ الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فَتَجُوزُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا فَسَابَقَتْهُ عَلَى رِجْلِهَا فَسَبَقَتْهُ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «**هَذِهِ بِتِلْكَ**

السَّبْقَةِ». وَلِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ: **«ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيل فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا».**

وَيَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ إِذَا قُصِدَ بِالْمُسَابِقَةِ التَّلَهِّي أَوِ الْمُفَاخَرَةُ فَتَكُونُ مَكْرُوهَةً، أَمَّا إِذَا قُصِدَ بِهَا التَّقَوِّي وَالاِسْتِعْدَادُ لِلْجِهَادِ فَإِنَّهَا تَكُونُ مَنْدُوبَةً، بَل تَكُونُ وَاجِبَةً عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا لَمْ يَتِمَّ التَّقَوِّي عَلَى الْجِهَادِ وَالإِعْدَادُ لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ إِلاَّ بِهَا، لِقَوْل الله تَعَالَى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ** ﴾ [الأنفال:٦٠].

وَإِنْ كَانَتِ الْمُسَابَقَةُ بِجَائِزَةٍ فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا فِي الْخَيْل، وَالإِبِل، وَالسَّهْمِ، لِحَدِيثِ: لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ.

وَقَالُوا: إِنَّهَا تَكُونُ فِي هَذِهِ الثَّلاَثَةِ مَنْدُوبَةً إِذَا قُصِدَ بِهَا الإِعْدَادُ لِلْجِهَادِ، بَل تَكُونُ وَاجِبَةً عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الإِعْدَادُ لِلْجِهَادِ إِلاَّ بِهَا).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

أبو عبد الرحمن

رشـــاد بن أحمــد الضالـعي -وفقه الله-

٨/جمادى الأولى/١٤٣٥هـ

في دار الحديث - بالضالع

محتويات الرسالة التاسعة

٩- الإيضاح والتبيين لبعض صور القمار والميسر ٢١٠
المقدمة ٢١٠
ذكر الأدلة في هذه المسألة ٢١١
أنواع المسابقات ٢١٢
النوع الأول: وذكر بعض صوره وقول العلماء فيه ٢١٢
* **فائدة: ٢١٥**
شروط صحة المسابقة ٢١٥
* **تنبيه: ٢١٦**
بعض الصور التي ألحقها بعض أهل العلم بالثلاثة المذكورة ٢١٦
النوع الثاني من المسابقات والمراهنات ٢٢٠
القسم الثالث من المسابقات والمراهنات ٢٢١
مسألة: كرة القدم ٢٢٢
مسألة: حكم المسابقة على الأقدام ٢٢٢
فتاوى العلماء في حكم أخذ الجوائز على المسابقات الرياضية ٢٢٣
خلاصة مفيدة ٢٢٥
محتويات الرسالة التاسعة ٢٢٧

الفهرس العام للرسائل العلمية

محتويات مجموع الرسائل العلمية ٢

١- حكم القراءة من المصحف في الصلاة ٤

محتويات الرسالة الأولى..... ١٧

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضله وثمراته.. ..... ٢٠

محتويات الرسالة الثانية..... ٥١

٣- السحر حقيقته وأنواعه .. وطرق الوقاية منه ٥٤

محتويات الرسالة الثالثة..... ٨١

٤- بدع ومخالفات يحدثها الناس في شهر رجب ٨٤

محتويات الرسالة الرابعة..... ١٠٠

٥- حكم التصوير بالفيديو .. والصور الممتهنة ١٠٢

محتويات الرسالة الخامسة..... ١٢١

٦- آداب الطريق في ضوء الكتاب والسنة ١٢٤

محتويات الرسالة السادسة..... ١٥٤

٧- تخريج حديث النوم على البطن وذكر أفضل هيئاته وأردئها ١٥٦

محتويات الرسالة السابعة..... ١٨٨

٨- مؤسسة عـدن للتمويل الأصغر وحكم التعامل معها ١٩٠

محتويات الرسالة الثامنة..... ٢٠٨

٩- الإيضاح والتبيين لبعض صور القمار والميسر ٢١٠

محتويات الرسالة التاسعة..... ٢٢٧

الفهرس العام للرسائل العلمية ٢٢٨